

# بُغْيَةُ الْمُسْتَرِّينَ

في تخيص فنادق بعض الأئمة من العلامة المأكثرين  
معهم فوائد بحسبه من كتب شئ العلامة الجهمي الدين

جمعه

السيد الشرقي عبد الرحمن بن محمد بن السيد بن طر  
المنصور بن ياعليوي  
المتوافق ١٢٠٣ هـ

طبنته

إتمام إثنين في بعض اختلاف إثنين  
ابن حجر السكري في الشمر الفضلي  
المشني على ابن الأحد بكتابه باتفاقين  
طبنته

فائية تلخيص المراد من فتاوى ابن زيد  
طبنته بكتابه في موسوعة المسند في مراجعته

المجلد الأول

# بِعْيَةُ الْمُسْرِشَلَاتِ

**تَلْخِيصٌ قَاتُواهُ بَعْضًا لِأَمْمَةٍ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ**

**جَمْعُ فَقِيمِ الدِّيَارِ الْمَحْضَرَةِ**  
**الْكَسِيدِ الْعَلَامَةِ**

عبد الرحمن بن محمد بن حسین المشهور  
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

مع حامشة السيد العلام

# احمد بن عَمَرُ الشاطِرِي

وَلِسَرِيرِهِ مِنْ تَعْلِيمَاتٍ كُلُّ مِنْ  
السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ

محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ الصادقة سالم بن سعيد الكبير تجليات العصمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بغية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

محمد بن مصطفى السقاف ونبير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى

## كلمة المركز

الحمدُ لله الذي أحسنَ كلَّ شيءٍ خلقه، وكتب إحسانَه على من خلقه، الذي عَلِم بالقلم، وَخَيَرَ ما عَلِمَ القلم شرع بارثنا الأَكْرَم، سبحانَه من عَلِمَ الإنسان ما لم يعلم.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ العارفين، وعمدةِ المفتين، وبغية المسترشدين، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، المبعوث رحمةً للعالمين، ونوراً ودليلاً للحائرين، صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارك على ذلك النور الشامل، والعبد الكامل الذي أنطقَ المولى بحسنه كل خطيب مُضْيق، وكشف بظهوره كل سُرْ مُقْنَعٍ.

أما بعد:

فقد يَسَرَ المولى الكريم - بِمِنْتَهٍ وكرمه الجزييل العميم - خروجَ هذا السُّفَرِ الكريم، بعد تنقله من يطون الأوراق الشريفة، وأصلاب الأقلام المتينة، حتى أليسته يد العناية حُلَّةً قشيبة.

بادئ ذي بدء اختارَ مركزَ النور هذا الكتاب ليكون أولَ ثمر له في باكورته العلمية لعدة أمور منها:

أولاً: وقْعُ هذا الكتاب من فتاوى الشافعية؛ إذ كاد أن يكون كقلادة التَّحر لـها، فقد جمع بدقة واختصار فتاوى خمسة من أشهر المُفتين في الطبقات المتأخرة، بل هي أشهرُها وأجمعُها.

ثانيًا : كونه بغيةً للمسترشدين من علماء ومتعلمِين ، واعتماد القضاة والمحققين لهذا الكتاب مُذَكَّر .

ثالثًا : الجمع الأنيق الذي في الكتاب الذي جعله أشبه ما يكون بمتن يحفظ ، وليس بمجرد فتاوى يُرجع إليها ، مع حُسن الترتيب ، والتبويب ، والتصنيف .

رابعًا : كان من المناسب أن يُبرَزَ شيءٌ من فقه طالما هُضِمَ حَقُّهُ ، ألا وهو فقه علماء حَضْرَمَوتَ الذين امتازَ الفقه الشافعي بلحمهم ودمهم .

خامسًا : كونه ذخيرةً فقهيةً عتيقة تمثل الامتداد الزمني لخلاصة فتاوى فطاحلة علماء القرن العاشر مربوطة في أمتدادها هذا بفتاوى علماء القرن الثالث عشر بمنهجيتها الفذة وأسلوبها الدقيق الرصين .

وغير هذا من المقاصد والغايات وأقصاها رضا ربنا تبارك وتعالى بخدمة شرعه الشريف .

مركز النور للدراسات والأبحاث

الجمهورية اليمنية

تريم - حضرموت

## بين يدي الكتاب

في هذه الأسطر اليسيرة سنحاول أن نجول حول رياض هذا الكتاب «بغية المسترشدين» الذي اشتهر بـ «فتاوي مشهور» نسبةً للإمام العلامة الداعي إلى الله عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمة الله تعالى رحمة الأولياء، محاولين إبراز شيء من جوانب التميّز في هذا الكتاب.

**أولاً : يُلاحظ أنَّ المؤلف انتخب هذه الفتوى انتخاباً ولم يكن همَّة جمع آيةٍ فتاوى كانت :**

وأرباب هذه الفتوى هم : «العلماء الأجلاء الفحول»، المعوَّل على كلامِهم، والمرجع لقولهم في المعقول والمقبول»، كما وصفهم بذلك الشيْد عبد الرحمن المشهور ..

**ثانياً : أسلوب السيد عبد الرحمن المشهور يُمكِّن تلخيصه في التالي :**

(أ) تلخيص هذه الفتوى تلخيصاً علمياً بأوجز عبارة. وسبحان من أَلهم وأعطى؛ إذ أنَّ التلخيص من أعلى مقامات التأليف؛ إذ به توجز الألفاظ مع مراعاة عدم اختلال المقصود، وقد وجدنا فتوى للسيد عبد الرحمن في أسطر اختصر فيها فتوى مائة وثلاثون صفحة.

ويتجلى ما تقدم أيضًا باختصار حتى أسماء المؤلفين إلى مصطلحات أوضحها - رحمة الله - في مقدمته، بل كان - رحمة الله - يختصر حتى النقولات من الكتب الأخرى حتى المختصرة منها كالتحفة.

(ب) حذف المكرر من الفتاوى الفقهية وغيرها؛ إذ كان مقصدہ الإيجاز، وهذا أصل فيه.

(ج) إرجاع كل مسألة في غير محلها إلى المكان المناسب الذي تذكر فيه؛ حرصاً منه أن لا يضيّع أحد وقته في البحث عنها في غير مقطّتها.

ومن خلال عملنا في هذا الكتاب وجدنا من ذلك العجب؛ فقد تُوجَد فتوى هي مقاطع من خمس فتاوى أو أكثر، فمن هنا يأخذ الكلمة، ومن هنا يأخذ سطراً، ومن هناك يأخذ حديثاً، وهكذا.

(د) التتبیه على القيود والمسائل التي يحتاج التتبیه عليها، والتي أغلقها أصحاب الفتوى.

(هـ) ذكر السيد عبد الرحمن المشهور فوائد وسائل زائدة عما في الأصل، بل وفتاوی له رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: سهولة العبارات وبعدها عن التعقيدات المنطقية، والرموز التي لا حاجة لها، والتي أبعدت الكثير عن الخوض في ما لا طاقة لهم به:

يقول السيد عبد الرحمن المشهور: «وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة؛ خوف التطويل المُؤمل والتقييد المخل».

مع ذلك فهي في غاية البعد عن التكلف المذموم.

رابعاً: روعة التقسيم والتبويب: إذ جعله أشبه ما يكون بمتنا يقرأ ويحفظ، أو ما يقرب من هذا.

(١) وقد أفرد فتاواه بمجلد خاص.

**خامسًا:** تحقيقُ السَّيِّدِ عبد الرحمن المشهور في كتابه: ويتبين ذلك من خلال زياداته التي أضافها على الفتاوی؛ إذ هي بمنزلة التعليقات والتنيهات المهمة، وغالبًا يذكرها عن ابن حجر والرملي مَنْ حَشِّى على شرحهما - أي التحفة والتهایة -، وقد يبدي توضیحًا مهماً أو استشكالاً يحتاج إلى تأمل، وقلَّما تجد له رأیًا خاصًا؛ احتیاطًا في الدين منه رضي الله عنه، وهضمًا لنفسه، وإن كان هو لا شك ولا ريب سَيِّدُ أهل وادي حضرموت ومفتی ديارها بلا منازع له في وقته، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

**سادسًا:** يُلاحظ من سُبُرِ كلام السَّيِّدِ عبد الرحمن المشهور أنَّ المؤلَّفُ مُطلِعٌ ومستحضرٌ لأهم كتب الشافعية؛ وكأنها مائةٌ بين عينيه، بل ولكثيرٍ من الفتاوی من فتاوى علماء حضرموت والحجاج ومصر وغيرهم اطلاعًا وتبحُّرًا منه رضي الله عنه وأرضاه:

**سابعاً:** حرصُ السَّيِّدِ عبد الرحمن - رحمه الله - على التحقيق والتدقیق، وبذلُ ما يستطيع في ذلك، ويتجلى ذلك في مثل اعتنائه بتحديد المسافة بين تريم ونبي الله هود، وهي تبلغ مسافة قصر أم لا، واستئجاره أناسًا خبراء لذلك العمل، وجهده في تحديد القبلة لأهل تريم وحضرموت، وأوقات صلواتهم.

وَعَدَ ذلك طوّقًا طوّق به أعناقَ أهل عصره ومن بعده، ولذا عَدَ من لهم الْمِنَةُ - وهم قليل - على تريم.

**ثامنًا:** تخصيصه جانبيًا لا بأس به للمسائل الواقعية في الجهة الحضرمية؛ إذ كان حتمًا عليه أن يفرَّدَها بشيء؛ إذ هي مسقط رأسه، ومحظوظ رحله.

وكان ذلك من غير ميل، ولا جنح، ولا مجاملة، بل شدَّ النكير على ما وَجَدَ مما يخالف الشرع، كقوله رحمة الله: (إِنَّ الْقَنِصَّ الْمُعْرُوفَ بِحُضْرَمَوْتَ مِنْ أَكْبَرِ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْدَّوَاهِيِّ الْمُخْزَيَّاتِ؛ لِكُونِهِ خَارِجًا عَنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ .. بَلْ مِنْ تسوِيلَاتِ الرَّجِيمِ، وَتَهْوِيسَاتِ ذِي الْفَعْلِ الْذَّمِيمِ ..)، إلى آخر ذلك من إنصافه رحمة الله تعالى.

تاسعًا: المتأملُ لهذا الكتاب يجد السيد عبد الرحمن موسوعةً في علوم كثيرة، كالفلك؛ إذ يتكلم عنها بكلم الذائق المحقق، وكالنظم والشعر فنجلده كثيراً ما يستشهد بالأبيات الشعرية والضوابط الفقهية المنظومة، وكذلك الحديث والسيرة، وقد أفرد بعضًا منها في آخر كتابه. عاشرًا: يُلاحظ في السيد عبد الرحمن شدة انتماهه إلى أهله وسلفه الصالحين في تريم؛ إذ قد جمع الله له بلا ريب بين علمي الظاهر والباطن.

يقول السيد في موضع عن تريم: (هي أعظم بلدة بحضرموت، وأشهرها، ومحظى العلماء والأولياء وأهل الكشف).

وقال نقلًا عن الإمام عبد الله بن حسين بلقيه: (عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوى حُجَّةٌ، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتصر آثارهم قدوةً، وكيف لا وقد طبق الأرض ذكرُهم وملائتها تراجمُهم وجميل صبرهم).

وبهذا نختم هذه الجولة السريعة في هذا الكتاب، ولو أطنبنا لما وسع الكلام الأوراق.



## عملنا في هذا الكتاب

### أولاً: مقابلة المخطوطات وتوصيفها

١ - بغية المسترشدين «الأصل» :

اعتمدنا فيه على ثلاث نسخ، هي:

\* النسخة «ج»:

وهي نسخة المؤلف الذي كتبها بخط يده، واتخذناها أصلاً، وربما زنا لها بالنسخة «ج»، وهذه النسخة موجودة عند حفيض المؤلف والمقتفي لآثار جده السيد أبو بكر العدناني بن عبد الله بن علي بن عبد الرحمن المشهور، وقد جاء السيد المذكور بهذه النسخة للمركز. وقد رقمت هذه النسخة وتمت المقابلة عليها، وأرجعت للسيد المذكور. ومقياس هذه النسخة «٢٧×١٩»، ورقمها في مركز التور بتريم «٤٨ب» قسم الفقه، وعدد أجزائها «٢».

وقد فرغ المؤلف من كتابتها في «٢٧/ جمادى الأولى ١٣٠١هـ»، ومن مقابلتها «سلخ شعبان ١١٣٠هـ»، ولهذه النسخة مسؤولية عند السيد علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، وقد وصلت هذه النسخة إلى باب العارية.

وتميزت هذه النسخة:

(أ) أنها بخط المؤلف كما قدمنا.

(ب) فيها تعليقات كثيرة غير موجودة في النسخ المطبوعة، مسائل وفوائد وغيرها، وقد أثبتناها جميعها. ولعل سبب عدم وجودها في النسخ المطبوعة أن المؤلف رحمه الله قد علق عليها بعد الطباعة. نعم في هذه النسخة مسألة وحيدة ساقطة منها موجودة في النسخ المطبوعة... ولم يظهر لنا تفسير هذا. ولكون هذه النسخة هي نسخة المؤلف، فقد أبقيناها كما هي حتى أخطائها، فلم نغير شيئاً، إلا أنها تصوّب في الهاشم من النسخ الأخرى، أو من الأصول، أو من عندنا حسب ما يظهر لنا.

#### \* النسخة «أ»:

وهي نسخة منسوية للمؤلف أيضاً، كتبت في الثاني من ربى الأول سنة ١٢٩٦هـ، وهي أشبه ما تكون بمسودة لهذه النسخة، وليس فيها زيادة على ما في النسخة الأولى - خلا تعليقين -، بل هي كثيرة السقط والأخطاء، إضافة إلى رداءة خطها.

وهذه النسخة توجد مصورة بمركز النور بتريم برقم «٤٨٠» قسم الفقه.

#### \* النسخة «ط»:

وهي النسخة المطبوعة، وقد اعتمدنا على نسخة دار الفكر من بين النسخ المطبوعة على ما فيها لجودة الطباعة الحديثة، وإن كانت النسختان الحجريتان أفضل تصميماً.

٢ - حاشية العلامة أحمد بن عمر الشاطري على بقية المسترشدين:  
وقد اعتمدنا فيها على أربع نسخ:

#### \* النسخة «و»:

وهي أصح النسخ، وتتكون من ثلاثة أجزاء إلا أنها غير كاملة، ووصل فيها إلى «حكم النظر وتلف الوقف»، والجزء الأول منها غير

واضح الخط، ولم يسقط منها إلا ثلات مواضع موجودة في غيرها، وفيها بياض يدل على سقط.

وهي موجودة عند الشيخ الفاضل سالم بن أحمد الخطيب، وتوجد صورة منها بمركز النور للدراسات والأبحاث بقسم الفقه ورقمها (١٠٥).

#### \* نسخة بكير:

وهي نسخة منقولة ومقابلة من نسخة الشيخ سالم سعيد بكير عليه رحمة الله تعالى، نسخها الشيخ محمد علي باعوضان حفظه الله تعالى من نسختين للشيخ سالم سعيد المذكور، إحداهما: نسخة بيضاء مطبوعة سنة ١٣٥٣هـ على نفقة السيد عمر بن عبد الرحمن بن سهل، والأخرى: نسخة صفراء مطبوعة سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة الحلبي.

وجاء في خاتمتها: تم بحمد الله تعالى نقل التعليقات والمقابلة عليها مع الشيخ علي بن سالم بكير من نسختي والده رحمه الله تعالى.. تم ذلك سنة ١٣٩٧هـ ٩ محرم يوم الخميس.

ومن الغريب أن الشيخ سالم ينسب التعليقات بعضها للشاطري وبعضها لا ينسبة وهو للشاطري، وقد أكملت هذه النسخة حواشى الشاطري إلى آخر البغية، ولا احتمال أنها من تعليقات الشيخ سالم ذكرنا في الهاامش أنها انفردت بها نسخة بكير.

وهذه النسخة ساقطة منها المسائل الثلاث التي سقطت من النسخة الأولى، ولم نعثر على محل البياض المشار إليه إلا في جزء من نسخة السيد عبد القادر بن سالم الخرد إلى مسائل الأذان.

#### \* نسخة بن حفيظ:

وهي نسخة صفراء للسيد محمد بن سالم بن حفيظ، جاء في أولها: شرعنا في قراءة البغية يوم الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣هـ.

وهي أكثر تفرداً من غيرها، فقد تفردت بحوالي مائة وعشرين مسألة، وللاحتمال المتقدم في النسخة قبلها رمزاً للزيادات بـ«ح».

ويرمز السيد محمد بن سالم للمسائل المأخوذة من حاشية السيد أحمد بن عمر الشاطري بـ«ش ط»، أو «شرط»، وأحمد بن عمر الشاطري» إلا أنه أيضاً قد يغفل عن نسبة بعض المسائل للشاطري.

\* نسخة السيد حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري:

وهذه النسخة حصلنا عليها في وقت متاخر، وبعد إكمال العمل، فقمنا بإدراجها رغبة في إثراء ما نحن بصدده، وبحمد الله وتوفيقه تم إدخال هذه التعليقات والفوائد، والله نسأل كمال النفع والانتفاع، ورمزاً للزيادات التي فيها بـ«ن».

تبية:

وأخيراً نود الإشارة إلى شيئاً:

الأول: أن هذه الحواشي للسيد أحمد بن عمر الشاطري هي حواشي مقصودة بالتأليف، وليس تعليقات كما صرحت به المؤلف نفسه، ولم يؤلفها لنفسه، وإنما كان جديراً به أن يترجم لبعض الأعلام مثلاً.

الثاني: الذي يظهر لنا - والله أعلم - أن المسائل الزائدة في حواشي الشيخ سالم سعيد بكير، والسيد محمد بن سالم بن حفيظ، هي تعليقات لهم، وقد أخبرنا السيد أحمد بن أبي يكر بن أحمد بن عمر الشاطري حفيد المؤلف أن جده كان يملأ على تلاميذه حواشيه، فلا بعد أنهم قد يضيفون عليها مما معهم ومن قراءتهم، خاصة لقلة النسخ في ذلك الوقت وكثرة رجوعهم للبغية.

ويحتمل أن يقال مثل ذلك في تعليقات السيد الحسن بن عبد الله بن عمر الشاطري، رحم الله الجميع.

## ثانية: التحقيق

يمكن إيجاز ما قمنا به من عمل في النقاط التالية:

الأولى: تخریج الأحادیث والآثار تخریجًا علميًّا مع مراعاة:

(أ) الإشارة إلى نص الرواية.

(ب) التنبيه عند اختلاف راوي أو متن.

(ج) عند ضعف الحديث تعرُّج غالباً على مقال علماء الجرح والتعديل فيه.

(د) الاعتناء بشرح ما يستشكل فيه من لفظ أو معنى.

الثانية: ضبط الحركات للأبيات الشعرية، مع ذكر قائلها والكتاب

الذي ذكرت فيه مهما تيسر لنا ذلك، مع الإشارة إلى الوزن والسقط.

الثالثة: عزو النصوص المذكورة في كتاب البغية مع حاشية الإمام

أحمد بن عمر الشاطري وغيره من التعليقات، وذلك من خلال التالي:

(أ) عزو البغية إلى أصولها الخمسة، وهي فتاوى بلغقيه، والكردي، واين يحيى، والأشخر، والجفرى، عزوًا شاملًا لجميع الفروع التي عثرنا عليها حسب الإمکان.

ويمكن للقارئ أن يلاحظ شدة اعتماد السيد عبد الرحمن المشهور في اختصار الفتوى من خلال هذا.

وإن كان هذا العمل قد أخذ منا الكثير من الجهد والعناء، إلا أنه لا يساوي شيئاً في عناء المؤلف رحمة الله تعالى كما سيلاحظ القارئ.

وقد ظهر لنا خاصة من هذا العزو التالي:

١ - هناك بعض الأخطاء في عزو الفتوى إلى صاحبها، وقد نبهنا على ذلك.

٢ - أن السيد عبد الرحمن المشهور لم يختصر جميع الفتوى بل أغلبها.

٣ - هناك بعض من الفتاوى التي اختصرها السيد عبد الرحمن المشهور ونسوها لم نجدها، ولعل ذلك بسبب سقط موجود في النسخ التي بأيدينا.

(ب) عزو بقية النصوص في البغية والحاشية والتعليقات إلى أصولها مهما وجدت.

(ج) قد نبه عند الحاجة على الاختلاف إن وجد في اللفظ، إن أدى إلى اختلال في المعنى.

(د) فصل التقولات المتشابكة وتمييزها كي لا تلتبس على القارئ.

(هـ) كثيراً ما نميز ما يذكر نصاً مما يذكر ملخصاً.

(و) الاعتماد في الفصل على النسخ الصحيحة والموثوق بها مهما تيسر لنا ذلك.

الرابعة: ترجمة أصحاب الفتاوى الملخص منها كتاب «بغية المسترشدين» والمحشين عليها، والأعلام المذكورين في ثانيا الكتب، تراجم مختصرة تحتوي على أهم ما يبتغى علمه عن حياة المترجم له، وقد اعتنينا أن نقلها من مصادر موثوقة معتمد بها. وقد نترجم لبعض الكتب ونعرف بها ل تمام الفائدة، وخاصة المعمور منها، وكذلك البلدان.

الخامسة: التعليقات ويمكن حصرها في:

(أ) الإشارة للسقطات التي من النسخ والممؤلف.

(ب) إضافة بعض الفوائد التي يجدر إضافتها.

(ج) تحقيق مسألة، أو نقل، أو نحو ذلك.

(د) تقدير بعض الكلام توضيحاً.

(هـ) شرح الغريب والمشكل.

## ترجمة جامع بغية المسترشدين السيد العلامة عبد الرحمن المشهور

\* نسبة:

هو الإمام شيخ الإسلام مفتى الديار الحضرمية، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن محمد المشهور، ابن أحمد بن محمد بن شهاب الدين الأصغر بن عبد الرحمن بن أحمد شهاب الدين الأكبر بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدولة بن علي بن علوى بن الفقيه المقدم محمد بن علي، إلى آخر النسب المعروفة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

\* مولده:

ولد الإمام عبد الرحمن المشهور بمدينة تريم في ٢٩ شعبان سنة ١٢٥٠هـ من أبوين كريمين والذه الشريف الفاضل محمد بن حسين المشهور، وأمه هي الشريفة القاضلة شيخة بنت الإمام عبد الرحمن بن علي، ابن سيدنا علوى بن الإمام قطب الإرشاد عبد الله الحداد.

\* نشأته، وتربيته، وأخلاقه:

نشأ السيد عبد الرحمن في مدينة العلم والعمل تريم الغناء، يتقل

بين علمائها وشيوخها، ينهل من علومهم، ويتأدب بآدابهم، ويلاحظونه ويرعونه، لا سيّما شيخه السيد أحمد بن علي بن هارون الجنيد، فقد لازمه ملازمة أكيدة استفاد منها سلوگاً، وأدباً، وعلمًا.

فكان المشهور وارثاً لأخلاق سيد المرسلين جلماً، وصبراً، وكرماً، وتواضعاً، لا يخاف في الله لومة لائم، قال عنه صاحب «إدام القوت»: (كان بطلاً شجاعاً يباشر إبطال الباطل بنفسه، ولا يخاف في الله لومة لائم).

#### \* حياته العلمية:

لا تأسّل عن إمام وقته وفريد عصره في المعقول والمنتقول، فلم يترك المشهور شيخاً في بلده إلا وقصده وأخذ عنه، وكان صاحب جولات في قصد العلماء والانتفاع بعلومهم، فاستوعب المثنون، والشروح، والحواشي دراسة وحفظاً، ولا سيّما الفقه والفلك.

فقد أخذ عن علماء تريم، والحاوي، والمسيلة، وسيئون، وتريس، وذي أصبح، ودوعن، وفي فترة الطلب يبقى يطالع إلى منتصف الليل، ويبلغ عدد الدروس التي يحضرها في سيئون عند علمائها اثنى عشر درساً، ويطالع في اثنى عشر كتاباً، وسبعين أو خمس حواشي، وإذا ذهب إلى سيئون على كثرة تردداته إليها كان ذهابه مashiّاً وعلى كتبه وزاده وفرشه.

#### \* محفوظاته:

حفظ «الإرشاد» لابن المقرري، و«الفية ابن مالك»، و«زيد ابن رسلان»، و«الملاحة»، و«الباكورة»، وكان له اهتمام تام بـ«فتح الجواد» لابن حجر، حتى كأن مسائله نصب عينيه.

## \* عباداته ومجاهداته :

حبيب إليه الإحسان من صغره، فقد كان ينسخ في صغره ويتصدق بما حصل له من أجرا النسخة ليصل بها أرحامه دون أن يعلم بذلك أحد، وكان يحب إخفاء الصدقة وإخفاء الطاعة، وكان يقلل الأكل فلا يأكل إلا قدر أوقية تمر زهداً وورغاً ووراثة، أما حبه للطاعة والصلة والذكر، فقد كان بسطامي زمانه، فتتغلّاته اليومية في رمضان مائة ركعة، غير الضحى والوتر والرواتب.

ومن فضائله ما أورده السيد سالم بن حفيظ في كتابه: «منحة الإله»<sup>(١)</sup>، عن رحلة باكثير ما نصه:

فكتنا نخرج بعد نصف الليل إلى مسجد مقالد فنتهجّد، ونقرأ الحزب القرآني إلى أذان الفجر، وكان هو - أي السيد عبد الرحمن المشهور - المؤذن لصلاة الفجر ولصلاة المغرب بالخصوص، وجميع مؤذني تريم ينتظرون أذانه، فلا يؤذنون إلا بعد رفع صوته بالأذان، ثم نصلي سنة الفجر، ونأتي بالأذكار والأدعية التي في «السلوك» جهراً، ثم نصلي الصبح خلفه.

وبعد الصلاة والأذكار التي بعدها يدرس في «معنى المحتاج»، ثم يدرس في «المنهج» درساً في المعاملات، ودرسين في العبادات، وفي «مختصر بأفضل»، ثم يقرأ «الورد اللطيف»، ويقرأ معه الحاضرون جهراً. انتهى.

ومن مجاهداته أنه لم يترك الصلاة جماعة في أول الوقت أربعين سنة، قال العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في «إدام القوت»:

(وقد تواتر عنه أنه لم يترك الجماعة في أول الوقت أربعين سنة، وعند هذا ذكرت ما أخرجه أبو نعيم بسنده إلى يحيى بن القطان قال: كان الأعمش من النساء، وكان محافظاً على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وكان قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى، أما شيخنا فلا يتصور أن تفوته التكبير الأولى ! لأنه طيلة أيامه إمام<sup>(١)</sup>. انتهى .

حجَّ الإمام المشهور، وأدَّى النسرين، وزار جده سيد الكونين سنة ١٣٧٨هـ، وحجَّ ثانيةً سنة ١٣٨١هـ، وكان له تعلق كبير بزيارة نبي الله هود، فيقيم ثلاثة شهور من كل سنة وهي جماد الثانية، ورجب، وشعبان التماساً للخلوة والعبادة، ويقال أن بغية المسترشدين ألفها هناك.

#### \* شيوخه :

١ - في مقدمتهم الإمام العلامة السيدُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنُ هارونِ الجنيد، المتوفى بتریم سنة ١٣٠٨هـ، وهو شیخه الأول علمًا وسلوگاً، لازمه طيلة حياته وكان خليفة في دروسه، وقد ترجم له المشهور في «شجرة السادة العلوية»، وقد أفردت له ترجمة طويلة في كتاب «العقود العسجدية»<sup>(٢)</sup>.

٢ - السيد العلامة عمر بن حسن بن عبد الله بن أحمد الحداد،قرأ عليه «منهج الطلاب»، و«تحفة المحتاج شرح المنهاج»، وفي الحديث صحيح الإمام البخاري .

(١) إدام القوت ٥١١.

(٢) وهو من تأليف السيد العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد، نزيل دار السلام عاصمة تبريز، وقد طُبع هذا الكتاب في ستغافورة.

- ٣ - السيد العلامة محمد بن إبراهيم بلققيه، المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ.
- ٤ - السيد العلامة محسن بن علوى بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ.
- ٥ - السيد العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف، المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ.
- ٦ - السيد العلامة محمد بن علي بن علوى بن عبد الله السقاف، المتوفى سنة ١٣٠١ هـ.
- ٧ - السيد العلامة علوى بن سقاف الجفري، قرأ عليه فتاویه في تريم.
- ٨ - الشیخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.
- ٩ - السيد العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر، المتوفى سنة ١٢٧٢ هـ.
- ١٠ - السيد العلامة الحسن بن صالح البحر، المتوفى سنة ١٢٧٣ هـ.
- ١١ - السيد العلامة أبو بكر بن عبد الله العطاس، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.
- ١٢ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن علوى المحضار، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

### \* أقرانه:

أخذ عنهم وأخذوا عنه، ومنهم:

- ١ - السيد العلامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي، المتوفى سنة ١٣١٤ هـ.
- ٢ - السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس، المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ.
- ٣ - السيد العلامة حسين بن محمد بن حسين الحبشي، المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ.
- ٤ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن عبد الله الكاف، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ.

## \* تلاميذه :

- ١ - نجله السيد العلامة علوى بن عبد الرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤١ هـ.
- ٢ - السيد العلامة شيخ بن عيدروس العيدروس، المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ.
- ٣ - السيد العلامة عبد الله بن علوى الحبشي، المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ.
- ٤ - السيد العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين، المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ.
- ٥ - السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ.
- ٦ - الشیخ العلامة سالم بن حمید الکندي، المتوفى سنة ١٣١٠ هـ.
- ٧ - السيد العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور، المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٨ - السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ.
- ٩ - السيد العلامة سالم بن حفیظ بن الشیخ أبي بکر بن سالم، المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ.
- ١٠ - السيد العلامة محمد بن هادی السقاف، المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ.

## \* مؤلفاته :

- ١ - «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین».
- ٢ - «اختصار فتاوى ابن زياد».
- ٣ - «منحة العزيز الكريم في زيارة تربة تريم».

- ٤ - «السفينة»، جمع فيها مسائل وفوائد فقهية قيمة من أول المذهب إلى آخره في نحو مجلد. «خ».
- ٥ - حاشية على «ربع التنبية» لأبي إسحاق الشيرازي. «خ».
- ٦ - كتاب في مناسك الحج في نحو كراسين. «خ».
- ٧ - نبذة للمبتدئين في الفقه وسمّاها: «النهاية العظيمة لمن أراد التعلم والتعليم». «ط».
- ٨ - «شمس الظهرة في نسب أهل البيت وتبين قبائلهم وأماكنهم وألقابهم». «ط».
- ٩ - كتاب في حضرة الإمام السقاف من ابتدائها إلى آخرها. «خ».
- ١٠ - تصنيف في سلسلة مشايخه ووصلته إليهم ومشايخهم واتصالاتهم بالعلماء والفقهاء والمحدثين. «خ».
- ١١ - جدول لمعرفة الأوقات وزيادة الليل والنهار. «خ».
- ١٢ - كتابه شجرة لأمهاته وأمهاتهم، وإثبات نسبهم ونسب آبائهم وأمهاتهم إلى عدنان. «خ».
- ١٣ - جمع كلام شيخه السيد شهاب الدين أحمد بن علي الجنيد. «خ».
- ١٤ - «الدر المتشور المستخرج من أبحر السادة البدور فيمن انتهى إليه منهم الفقير إلى رحمة الغفور»، عبد الرحمن بن محمد المشهور». «خ».
- \* وفاته:
- توفي السيد عبد الرحمن المشهور في ١٧ صفر الخير سنة ١٣٢٥هـ، ودفن بمقبرة زنبيل بتريم، وقبره معروف مشهور.
- ورثاه جملة من شعراء وفته، فمنهم تلميذه العلامة عبد الله بن عمر

الشاطري بقصيدة مطلعها :

ذرفوا المدامع بالدماء وأهرقوا . وفرروا الجيوب لما ألمَّ ومزقوا

ومنهم تلميذه العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب بقصيدة مطلعها :  
قسماً بغُرَّة وجهه لا تنطفي نار الأسى حتى أموت وأنطفي  
ومنهم تلميذه العلَّامة المحقق محمد بن عوض بافضل بقصيدتين ،

مطلع الأولى منها :

ألا إِنَّ دَمْعِي سَاكِبٌ وَغَزِيرٌ وَإِنَّ فُؤَادِي مُجْرَحٌ وَضَرِيرٌ

ومطلع الثانية منها :

لِنَارِ الْوَجْدِ فِي قَلْبِي اضْطَرَامٌ وَلِلَّدَمْعِ مِنَ الْجَفْنِ انسِجَامٌ

فرضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثواه .



تراث أصحاب المفتاوى  
المختلص منها  
كتاب بغية المسترشدين



## ترجمة

### السيد العلامة عبد الله بن حسين بلغقيه

\* نسبة:

هو الإمام العلامة الفقيه التحرير: السيد عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علوى بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن، ابن الفقيه محمد بن عبد الرحمن الأسعق بن عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد بن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن علي باعلوي، إلى آخر النسب الشهير العلوى، التريمي، الحضرمي.

\* مولده ونشأته:

وُلد السيد بلغقيه بمدينة تريم حرم الإقليم الحضرمي في يوم السبت ٩ ذي الحجة عام ١٩٨١هـ.

نشأ في رعاية والده نشأة العلم والعمل، يحيط به صلحاء وعلماء بلدته المباركة، وكان ذا أخلاق حميدة، وأخذ جملة من العلوم الشرعية العقلية والنقلية فقهًا، ونحوًا، وحديثًا، وفلانًا، وتصوفًا.

وقد انتفع به الخاص والعام في بلده والقطر الحضرمي كافه.

وممن ترجم له: تلميذه السيد علي بن سالم الأدعي، وقال: أنه سمع السيد بلغقيه يقول: أنه لم يجد من يسأله عن أربعة عشر علمًا.

وهذه منقبة عظيمة تدل على جلالته هذا الرجل، وأنه فريد من نوعه، وصاحب سعة اطلاع في أنواع العلوم المختلفة.

## \* شيوخه :

- ١ - والده السيد العلامة حسين بن عبد الله بلفقيه: لازمه بعد سن التمييز ١٣ سنة.
- ٢ - السيد العلامة عبد الرحمن بن محمد بن زين بن سميط العلوى.
- ٣ - السيد العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر العلوى.
- ٤ - السيد العلامة علوى بن سقاف السقاف.
- ٥ - السيد العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الدين.
- ٦ - السيد العلامة علوى بن أحمد بن حسن الحداد.
- ٧ - السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهل.
- ٨ - السيد العلامة حامد بن عمر حامد العلوى.
- ٩ - الشيخ العلامة محمد بن صالح الرئيس الزرمي المكي.
- ١٠ - الشيخ العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكي.
- ١١ - واستجاز من العلامة محمد بن علي الشوكاني.

## \* أقرانه العبادلة السبعة:

اشتهر عصر السيد بلفقيه بعصر العبادلة السبعة، وهم سبعة من علماء القطر الحضري اجتمعوا في عصر واحد، كلّ منهم نحير وفته وأمام زمانه:

- ١ - عبد الله بن أبي بكر عبيد الله. تريم. توفي ١٢٥٥هـ.
- ٢ - عبد الله بن علي بن شهاب. تريم. توفي ١٢٦٥هـ.

- ٣ - عبد الله بن عمر بن يحيى العلوى. مسللة آل الشيخ. توفي ١٢٦٥هـ.
- ٤ - عبد الله بن حسين يلفقيه. تريم. توفي ١٢٦٦هـ.
- ٥ - عبد الله بن حسين بن طاهر. مسللة آل الشيخ. توفي ١٢٧٢هـ.
- ٦ - عبد الله بن سعد بن سمير. خلع راشد. توفي ١٢٦٢هـ.
- ٧ - عبد الله بن أحمد باسودان. الخريبة دوعن. توفي ١٢٦٦هـ.

\* تلاميذه:

- ١ - السيد العلامة علي بن سالم الأدعيج بن الشيخ أبي بكر بن سالم.
- ٢ - السيد العلامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي.
- ٣ - السيد العلامة أحمد بن علي بن هارون الجنيد.
- ٤ - السيد العلامة عبد الرحمن بن علي بن عمر السقاف.
- ٥ - السيد العلامة أبو بكر بن عبد الله العطاس.
- ٦ - الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل.

\* مؤلفاته:

- ١ - «الفتاوی الفقهية» في مجلد ضخم. «خ».
- ٢ - «بغية الناشد في أحكام المساجد» «خ».
- ٣ - «فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم». «خ».
- ٤ - «الهدية السننية لأهل الملة محمدية» «خ».
- ٥ - «المسالك السوية إلى مناسك الوصية». «خ».
- ٦ - «كتفایة الراغب شرح هداية الطالب» «ط».
- ٧ - «أرجوزة في التجوید»، وشرحها «الدرر المنفيدة». «خ».

- ٨ - «تمهيد الأصول في ألفاظ الأصول»، المنسوبة للإمام علي زين العابدين». «خ».
- ٩ - «قوت الألباب من مجاني جنبي الآداب». «خ».
- ١٠ - «النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة». «خ».
- ١١ - «شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد». «خ».
- ١٢ - «منحة الإخوان بحل غريب الديوان». «خ».
- ١٣ - ديوان مسمى: «عقود الجمان والدر الحسان». «ط».
- ١٤ - «مطلوب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ». «ط».
- ١٥ - «مكاتباته» في مجلد ضخم في نحو ٥٠٠ صفحة، جمعها تلميذه الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان. «خ».
- ١٦ - المقصد النفيس في شرح عقيدة الشيخ محمد صالح الرئيس. «خ».

\* وفاته:

توفي السيد العلّامة عبد الله بن حسين بلفقية في مدينة تريم عشية يوم الأربعاء ١٨ ذي الحجة عام ١٢٩٦هـ، ودفن بمقبرة زنبيل الشهيرة، فعليه رضوان الله ورحمته وبركاته.



ترجمة

**السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى**<sup>(٦)</sup>

١٦

هو الإمام الهمام المحقق السيد العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد، ابن الشيخ أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد مولى الدولة بن علي بن علوي، بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

\* مولده:

ولد السيد عبد الله بقرب المسيلة في قريتهم المسماة «غرف آل شيخ» ليلة الجمعة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ونشأ بها في كنف والديه الكريمين.

(١) ترجمته في تذكرة الأحياء بذكر نبذة بسيرة من بعض مناقب سيدنا وإمامنا العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى . جمع ابنه عقيل «مخطوط»، عقود اللاّل ٢٦٢، عقد اليواقيت ١٢٧ - ١٣٠، لوامع النور ١٦٨.

\* نشأته وتربيته وأخلاقه وحياته العلمية ومجاهداته :

قرأ القرآن الكريم وأتمه في سن مبكر، ثم توجه في طلب العلم على أكثر مشايخ وقته بحضوره في المسيلة وترسم، وسيئون، وذي أصبح، وشمام، ودونع، ثم رحل إلى اليمن وزبيد، والحجاز، وكان في مدة طلبه ذا عزيمة قوية لا تعرف الكلل ولا الملل، ولسعة فهمه الثاقب فقد أخذ يتسع في العلوم معقولها ومنقولها فلم يترك منها شيئاً لأيدي الضياع.

وكان ابن يحيى سخياً، مقداماً، محباً للخير وأهله، ذا مجاهدات كبيرة، وحسبك أنه لم يترك التهجد من صغره إلى وفاته، وكان يشاهد ورماً بقدميه تأسياً بجده الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قام حتى تورمت قدماه، وقد مكث شهراً جالساً متربعاً مستقبلاً القبلة لاهجاً بالقرآن والأذكار ليلاً ونهاراً.

وقد نقل القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف عند ترجمته للسيد عبد الله بن يحيى في مقدمة فتاويه عن والده قال:

وقد سمعت أنا من والدي عبد الله بن حسين السقاف يحكى عن مشائخه أنهم يقولون بتقديم ما رجحه السيد عبد الله بن عمر هذا، والسيد علوي بن سقاف الجفري على ما رجحه من قبلهما مثل الشيخ أحمد بن حجر والرملي ومن في طبقتهما، وأن مدركتهما أقوى من مدرك هؤلاء.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذه منقبة عظيمة فريدة ينبغي أن تكتب بماء الذهب، ثم قال العلامة القاضي : ولما طالع بعض فتاويه شيخنا الوجيه مفتى حضرموت

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى .٨

الأكبر عبد الرحمن بن عبيد الله أذهله بما حوتة من نقول من كتب متعددة قد لا تكون موجودة عند السيد عبد الله حال الافتاء، لأن أكثر المسائل وقعت له وهو بإندونيسيا وملايا، فقال ابن عبيد الله: إني مع اعتقادي يتقدم السيد عبد الله في الفقه وغيره لم أتصور أنه بهذه الصورة الفريدة من الفهم والذكاء والحفظ فقد اطلعت في فتاویه على ما لم أقف عليه عند غيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

#### \* مشايخه :

- ١ - خاله الإمام طاهر بن حسين بن طاهر.
- ٢ - خاله الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر.
- ٣ - السيد العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري.
- ٤ - السيد العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد.
- ٥ - السيد العلامة علوى بن سقاف بن محمد السقاف.
- ٦ - السيد العلامة سقاف بن محمد الجفري.
- ٧ - السيد العلامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر المتر.
- ٨ - السيد العلامة عمر بن أحمد بن حسن الحداد.
- ٩ - السيد العلامة علوى بن أحمد بن حسن الحداد.
- ١٠ - السيد العلامة أحمد بن عمر بن سميط.
- ١١ - السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهل.
- ١٢ - العلامة عمر بن عبد الرسول العطار.

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى ٨.

## \* تلاميذه:

- ١ - ابنه السيد العلامة عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى.
- ٢ - السيد العلامة علوى بن عبد الله بن حسين بن طاهر.
- ٣ - السيد العلامة عيدروس بن عمر الحبشي.

## \* مؤلفاته:

- ١ - فتاوى فقهية قيمة. (ط).
- ٢ - السيف الياوتر على من يقدم الصبع على الفجر الآخر. (خ).
- ٣ - رسالة في المناسب. (ط).
- ٤ - رسالة في فضل أهل البيت. (ط).
- ٥ - مجموع كلامه، جمعه ابنه عقيل. (خ).
- ٦ - ديوان شعر «تحت الطبع».

## \* وفاته:

كانت وفاة السيد عبد الله بالمسيلة يوم الاثنين عشرين جمادى الأولى سنة ١٢٦٥هـ، ودفن بجانب أخواله طاهر وعبد الله ابني حسين بن طاهر رضي الله عن الجميع.



## ترجمة

### السيد العلامة علوى بن سقاف الجفري<sup>(١)</sup>

\* نسبة :

هو الإمام الفقيه الجهبذ السيد العلامة: علوى بن سقاف بن محمد بن عيدروس بن سالم بن حسين بن عبد الله بن شيخان بن علوى بن عبد الله الجفري.

\* مولده ونشأته وطلبه للعلم :

وُلد السيد علوى في بيت علم وصلاح، وكعادة أهل زمانه اشتغل بتحصيل علوم الشريعة، وكان صاحب فهم ثاقب، أخذ عن علماء عصره، وجمع بين العلم، والثقافة، والصدارة، والتتصوف، والتدريس، والتأليف، والإصلاح الاجتماعي، و碧ع في الفقه والأصول، وله مدخل في جميع العلوم نحواً، وصرفًا، ومنطقاً، وغير ذلك.

قال فيه السيد عيدروس بن عمر: «هو السيد العلامة، الجهبذ الفهامة الذي هو بكل فضل حقيق ترددت إليه وأخذت عليه».

وقد تقدم في ترجمة السيد عبد الله بن عمر بن يحيى المنقبة العظيمة للسيد علوى بن سقاف الجفري التي ذكرها القاضي علوى بن

(١) مصادر ترجمته: عقد الياقوت ١٩/٢ - ٢٣، فهرس الفهارس للكتابي ٧٨٩/٢، نور الأ بصار ٤٢، نيل الوطر ١٠٥/٢، تاريخ ابن حميد مواضع متفرقة.

حسين السقاف عن والده عن مشايخه أنهم يقدمون ترجيح الحبيب علوى الجفري والسيد عبد الله بن يحيى على ما رجحه الشيخ ابن حجر الهيثمي والشيخ محمد الرملي ومن في طبقتهم لقوة مدرك هذين السيدين الجليلين<sup>(١)</sup>.

### \* شيوخه :

- ١ - أخذ عن والده العلامة سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري.
- ٢ - السيد العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري.
- ٣ - السيد العلامة محمد بن عبد الله بن قطبان السقاف.
- ٤ - السيد العلامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف.
- ٥ - السيد العلامة أحمد بن عمر بن زين بن سميط.
- ٦ - السيد العلامة أحمد بن عمر بن عبد الله الجفري.
- ٧ - السيد العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الدين.
- ٨ - السيد العلامة عبد القادر بن محمد بن حسين الجبشي.
- ٩ - السيد العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر.
- ١٠ - السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى.
- ١١ - السيد العلامة محمد بن أحمد بن جعفر الجبشي.
- ١٢ - القاضي محمد بن يحيى العنسي بمدينة ذمار.
- ١٣ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الريمي الزماري.
- ١٤ - الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان.
- ١٥ - السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه.
- ١٦ - السيد العلامة هادون بن هود بن الحبيب علي بن حسن العطاس.

(١) مقدمة فتاوى ابن يحيى .٨

- ١٧ - الشيخ المعمر أحمد بن سعيد باحنسل تلميذ الشيخ الإمام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهل.
- ١٨ - الشيخ العلّامة عبد الله بن سعد بن سمير.
- ١٩ - السيد العلّامة يوسف البطاح الأهل.
- ٢٠ - السيد العلّامة علي البيتي.
- ٢١ - السيد العلّامة عقيل بن حسن الجفري.

\* تلاميذه:

- ١ - نجله السيد العلّامة سالم بن علوى بن سقاف الجفري.
- ٢ - السيد العلّامة مفتى حضرموت عبد الرحمن بن محمد المشهور.
- ٣ - السيد العلّامة المستند عيدروس بن عمر الحبشي، وترجم له في عقد الياقوت.
- ٤ - الشيخ الفاضل المؤرخ سالم بن حميد الكندي.
- ٥ - السيد العلّامة عبد الله بن طه الهدار.

\* مؤلفاته:

- ١ - شرح عمدة السالك على طريقة المحدثين. «خ».
- ٢ - الفتاوى العجيبة. «خ».
- ٣ - تكميلة شرح القصوص للإمام علي زين العابدين. «خ».
- ٤ - رسالة في النذر. «خ».
- ٥ - الدلائل الواضحة في الرد على رسالة الفاتحة.
- ٦ - مختصر تاريخ الخلفاء للسيوطي، ينقل عنه ابن حميد في تاريخه.

- ٧ - لـه ثبت ذكر فيه مشايخه الذين أخذ عنهم، وترجم لوالده فيه وغيره، يأتـي في نحو كراسين.
- ٨ - إرشاد ذوي العقول والفهم من أطيب المتنـج في الفقه.

### \* إصلاحاته الاجتماعية وأراءه العلمية:

لـلـجـفـري دور بارز في الحياة الاجتماعية والإصلاح بين الناس، فكان الوزير لإمام الـوـادي في زـمـنـه السـيـدـ الحـسـنـ بنـ صالحـ الـبـحـرـ، خـصـوصـاً بـعـدـ تـسـلـطـ يـافـعـ عـلـىـ حـضـرـمـوتـ، فـكـانـ لـهـ السـعـيـ الدـؤـوبـ فـيـ فـكـ الـمـأـسـورـينـ، وـإـنـقـاذـ الـمـظـلـومـينـ رـحـمـةـ بـالـخـلـقـ.

وـإـنـ ثـبـتـ أـنـ لـلـسـيـدـ عـلـوـيـ الـجـفـريـ رسـالـةـ فـيـ النـقـدـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ كـمـاـ هوـ مـعـتـادـ فـيـ الـبـلـادـ الـحـضـرـمـيـةـ، فـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـهـ قـدـ تـرـاجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ، فـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ حـمـيدـ فـيـ تـارـيـخـهـ أـنـهـ لـمـ حـصـلـ الـظـلـمـ مـنـ يـافـعـ ذـهـبـ إـلـيـهـمـ السـيـدـ عـلـوـيـ طـلـبـاـ لـلـمـصلـحـ وـفـكـ الـمـأـسـورـينـ فـرـضـوـاـ الـطـلـبـ، فـقـالـ لـهـمـ السـيـدـ عـلـوـيـ يـسـمـعـهـ كـلـ مـنـ فـيـ الـمـجـلـسـ:ـ «ـالـآنـ بـاـ نـرـتـبـ الـفـاتـحةـ عـلـىـ نـيـةـ الزـوـالـ نـاـ وـالـلـكـمـ»ـ<sup>(١)</sup>.

### \* وفاته:

في ٦ ربـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٢٧٣ـهـ اـنـتـقلـتـ رـوـحـ السـيـدـ عـلـوـيـ إـلـىـ بـارـيـهاـ، فـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ، بـعـدـ أـنـ خـدـمـ الـعـلـمـ وـأـهـلـهـ وـالـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ طـوـالـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ قـضـاـهـاـ مـنـ حـيـاتـهـ.



(١) تاريخ ابن حميد المسمى بالعلدة المقيدة ١/٣٧٧.

## ترجمة

### الفقيه العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر<sup>(١)</sup>

هو جمال الدين الفقيه العلامة الحافظ محمد بن أبي بكر الأشخر  
- بالشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة بعدها راء مهملة -

ولد بقرية بيت الشيخ بقرب الضحي في اليمن في اليوم الثاني عشر  
من شهر ذي الحجة الحرام عام ٩٤٥هـ، وبنو الأشخر بيت علم وصلاح  
يسكّون قرية قريب بيت الشيخ.

أخذ العلم في بلدة العلم والعلماء زيد، وبرع في العلوم لا سيما  
الفقه، والحديث، والأصول، والنحو، ففاق أقرانه وصار أوحد زمانه.

\* شيوخه :

- ١ - والده الشيخ العلامة أبو بكر الأشخر وأول تخرجه به.
- ٢ - شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي. قرأ عليه بمكة المكرمة.
- ٣ - العلامة الكبير عبد الرحمن ابن زياد اليماني.
- ٤ - العلامة الشيخ إبراهيم مطير.
- ٥ - الفقيه عبد الله بن إبراهيم مطير.

---

(١) مصادر الترجمة: النور السافر ٥٠٨، البدر الطالع ١٤٦/٢، معجم المطبوعات  
٤٥١، الحقيق اليماني (خ). ناج العروس ٣/٢٩٤، الأعلام للزرکلي ٦/٥٩، ومعجم  
المؤلفين.

## \* تلاميذه :

- ١ - منهم أخوه العـلـامـةـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـشـخـرـ.
- ٢ - الشـيخـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـاـفـضـلـ.
- ٣ - الـفـقـيـهـ الـعـلـامـةـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـينـ بـنـ مـحـمـدـ الطـيـبـ الـمـكـدـشـ.

## \* مؤلفاته كثيرة، منها :

- ١ - «منظومة الإرشاد».
- ٢ - «شرح يهجة المحاقول ويعية الأمثال».
- ٣ - «فتاوـىـ قـيـمةـ مـرـتـبةـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ فـيـ مـجـلـدـ ضـخـمـ».
- ٤ - منظومة في أصول الفقه وعنوانها : ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد من علم الأصول وشرحها.
- ٥ - ألفية في النحو نظمها في مرض موته.
- ٦ - ألفية في رجال الحديث.
- ٧ - شرح شذور الذهب.
- ٨ - مختصر المحرر للسمهودي في تعليق الطلاق.
- ٩ - شرح حديث أم زرع، وهو آخر مؤلفاته.
- ١٠ - مختصر التفاحة في علم المساحة للأشعري.
- ١١ - المنهل الـأـمـرـىـ في حـكـمـ تـعـلـيقـ الطـلاقـ بـالـإـبـرـاـ.
- ١٢ - الجوابات الجلية على السـؤـالـاتـ الـولـيـةـ حولـ مـسـائـلـ كـلـامـيـةـ.
- ١٣ - المطلب السامي في ضبط ما أشكل في الصحيحين من الأسامي.
- ١٤ - منظومة في مشتبه رجال الصحيحين من تقيد مهملاً وتمييز مشكلاً من الأسماء والكنى والأنساب.

١٥ - أرجوزة في تحقيق لفظة عاد.

١٦ - شرح لمنظومته النحوية.

١٧ - كشف الغمّ عن بواي سردد من ذرية السبطين.

\* وفاته:

توفي في سنة ٩٩١ هـ عليه رحمة الله.



## ترجمة

### **الفقيه العلامة محمد بن سليمان الكردي<sup>(١)</sup>**

هو فقيه الشافعية بالديار الحجازية، العلامة المتفنن محمد بن سليمان الكردي، ولد بمدينة دمشق المحروسة عام ١١٢٧ هـ ونشأ بالمدينة المنورة يكرع من العلوم من أساطين العلم في بلاد الحجاز، فتولى إفتاء الشافعية في المدينة إلى أن توفي رحمة الله تعالى.

\* شيوخه :

- ١ - الشيخ العلامة محمد سعيد سنبل المكي، توفي عام ١١٧٥ هـ.
- ٢ - الشيخ العلامة مصطفى البكري، صاحب الطريقة المشهورة.
- ٣ - الشيخ الملا طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني.
- ٤ - الشيخ العلامة محمد الجوهرى المصرى الأزهري.
- ٥ - الشيخ محمد الدمياطي.
- ٦ - السيد العلامة عبد الله المهدلى الأهلل الزيدى.
- ٧ - الشيخ العلامة محمد المصيلحي المصرى.
- ٨ - السيد العلامة حامد بن عمر حامد العلوى.

---

(١) مصادر الترجمة: عقود الالٰل ١٥٥، الأعلام ٦/١٥٢، سلك الدرر ٤/١١١، التذكرة الكمالية، الفكر السامي ٤/١٨٢، النفس اليماني ٢٢٨، فهرس الفهارس ١/٤٨٣، معجم المؤلفين ١٠/٥٤، معجم سركيس ٢/١٥٥٥، كشف الظنون ٦/٢٦٧.

- ٩ - السيد العلامة عبد الرحمن بلفقية العلوى.
- ١٠ - الشيخ محمد بن الطيب المغربي.
- ١١ - الشيخ أحمد الأشبولى.
- ١٢ - السيد حسين بن عمر العلوى.
- ١٣ - الشيخ عبد الرحمن الجامي الشافعى الكردى.
- ١٤ - الشيخ الفقيه الورع يوسف الكردى، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ.
- ١٥ - الشيخ المحدث محمد حياة السندي.

\* تلاميذه:

- ١ - العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، استجازة.
- ٢ - زين العابدين جمل الليل العلوى.
- ٣ - العلامة صالح بن محمد القلانى.
- ٤ - العلامة الشيخ محمد الكزبرى الشافعى الدمشقى.
- ٥ - الشيخ العلامة عبد الصمد بن عبد الرحمن الجاوي.

\* مؤلفاته:

- ١ - الفتاوى. (ط).
- ٢ - جالية الهم والتowan عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان.
- ٣ - أربعون حديثاً.
- ٤ - فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير.
- ٥ - حاشية صغرى على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية. (ط).
- ٦ - شرح فرائض التحفة.
- ٧ - عقود الدرر في مصطلحات ابن حجر «خ».

- ٨ - حاشية على شرح الغاية للمخطيب.
- ٩ - الفوائد المدنية فيما يفتى بقوله من أئمة الشافعية.
- ١٠ - فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير.
- ١١ - كاشف اللثام عن حكم التجدد قبل الميقات بلا إحرام.
- ١٢ - التغرس البسام عن معاني الصور التي يزور فيها الحكم.
- ١٣ - زهر الرُّبُى في بيان أحكام الرِّبَا، بين فيها الوجوه السبعين لحديث المصطفى: «الرِّبَا سبعون يارباً».
- ١٤ - رسالة في الرد على محمد بن عبد الوهاب. «خ».
- ١٥ - حاشية وسطى على المنهج القويم لابن حجر.
- ١٦ - حاشية كبرى على المنهج القويم لابن حجر. «ط».
- ١٧ - مسائل وأجوبة وردت على الخوارج.
- ١٨ - الانتباه لما يدل على فضيلة تعجيل الصلاة.
- ١٩ - زيادة العقائد.
- ٢٠ - كشف المربوط عن مخدرات ما لل موضوع من شروط. «ط».
- ٢١ - رسالة في سؤال ورد في بيع العهدة.
- ٢٢ - الدرة البهية في جواب الأسئلة الجاوية.
- ٢٣ - شرح منظومة الناسخ والمنسوخ.

حجَّ حجة الإسلام سنة ١١٩١هـ، وكان تلميذه السيد زين العابدين جمل الليل يقول: كنت أرى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم في النوم يتبسط عند رؤية الشيخ ولو كان مغضباً، ويسلم على الشيخ فيقول: السلام عليك يا شيخ محمد، ويتسم له منشارغاً برقته.

## \* وفاته:

قبل وفاته رأى تلميذه المقرب لديه زين العابدين جمل الليل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحذره من الفتنة وقعت سنة ١١٩٤هـ بالمدينة المنورة، فذهب معه الشيخ إلى المسجد النبوى وسلم على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استقبل الشيخ الكردي للباب الشامي ودعا الله وكان من دعائه: وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. فلم يكن يومان أو ثلاثة حتى مرض الشيخ الكردي نحو أربعة عشر يوماً، وتوفي ليلة الخميس في ١٦ ربيع الأول سنة ١١٩٤هـ، وصُلِّي عليه بالروضة الشريفة صبيحة يوم الخميس، ودفن بالبيع بجوار قبة سيدنا العباس فوق أبيه العلامة الشيخ سليمان الكردي رحمة الله تعالى.

وكان يقول حال احتضاره وهو يشير بإصبعه ويقول: يا أسيادي، حتى انتقلت روحه الشريفة إلى أعلى علينا، ودفن في الضاحي بالبيع، ثم كانت الفتنة العظيمة وهي قدوم الشريف سرور الأول وما وقع فيها، أعادنا الله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.





ترجم المعلقين  
على كتاب بغية المسترشدين



## ترجمة

### السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري<sup>(١)</sup>

\* نسبة:

هو الفقيه السيد العلامة المحقق أحمد بن عمر بن عوض بن عمر ابن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوى الشاطري بن الفقيه علي بن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن التراوبي بن علي بن الفقيه المقدم إلى آخر النسب الشهير العلوى التريمي الحضرمي.

\* مولده:

ولد السيد الشاطري رضي الله عنه في مدينة تريم سنة ١٣١٢ هـ ألف وثلاثمائة واثنتي عشرة هجرية من أبوين كريمين هما والده السيد الفاضل عمر بن عوض الشاطري، ووالدته الشريفة زهراء بنت العلامة الكبير والشاعر الشهير السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين.

\* نشأته وتربيته وأخلاقه:

في ربوع تريم الغناء تربى السيد الشاطري على أيدي أساطين

---

(١) ترجمته في مقدمة شرح الباقوت لابنه محمد عليهما رحمة الله.

العلم، وقد ظهرت عليه علامات النجابة من صغره فاستحق الاهتمام من شيوخه الأفاضل، وكان عذب الروح لطيف المعاشر، أثني عليه شيوخه، فقد أبَّنه فضيلة الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فقال: «إنه شاب لا صبوة له»، وهي كلمة جامعة لمعاني الفضيلة والصفاء.

وأثني عليه ابن عبيد الله فقال: كان شهماً ذكيًا نبيها، له فهم وقاد، وفكير نقاد ورثهما عن جده لأمه: السيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب، وكان متفنناً مستقيماً في السيرة، طيب السريرة، كثير البحث، جم التحقيق، غير الظلاء<sup>(١)</sup>. انتهى.

وكان جميل الصورة، طلق المحييا، وكان صاحب غيرة على الشريعة المطهرة لا يرضى بالمداهنة في أحكام الله تعالى، ومن مزاياه حب الصلح بين المسلمين، وفض النزاع، وخدمة الناس بما يستطيعه رضي الله عنه وأرضاه.

#### \* حياته العلمية :

ابتدأ حياته العلمية كأفراد زمانه في بلده تريم التي تعج بالعلماء والصلحاء، فابتداً في أحد الكتاتيب، ثم التحق برباط تريم العلمي فألقى بنفسه على شيخه العظيم الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فتلقي العلوم الدينية منها، والערבية والرياضية، فحفظ جزءاً كبيراً من البهجة، والإرشاد، ومتن الزيد في فقه الشافعية، والألفية في النحو، والسلم في المنطق، واستوعب بالمطالعة الكثير من كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والعربة، والأدب، والاجتماع.

وفي حوالي سنة ١٣٣٨ هـ طلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق

بتريم، فأدخل عليها فنوناً جديدة منها: المعاني والبيان، والتاريخ، والجغرافيا، والمتطرق، واللغة، وكانت دروسه تمتاز بالفوائد النادرة، والمعلومات الغزيرة، وكان آخر دروسه هو درس ما بين العشائين وهو أطولها، فقد ختمت فيه عشرات الكتب منها: شرح المنهج وحواشيه، وبغية المسترشدين مع أصولها، وتجريد البخاري.

وكان السيد الشاطري نزيهاً في الإفتاء، ورعاً، محتاطاً، وقد كان أحد أعضاء مجلس القضاء بتريم.

#### \* مشايخه:

- ١ - في مقدمتهم السيد العلامة الجليل عبد الله بن عمر الشاطري الذي تخرج على يديه.
- ٢ - السيد العلامة علوى بن عبد الرحمن المشهور.
- ٣ - السيد العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور.
- ٤ - السيد العلامة علي بن محمد الحبشي.
- ٥ - السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس.
- ٦ - السيد العلامة أحمد بن عبد الرحمن السقاف.
- ٧ - السيد العلامة عبد الله بن علوى الحبشي.
- ٨ - السيد العلامة عمر بن صالح العطاس.
- ٩ - السيد العلامة عبد الله بن عيدروس العيدروس.

وقد عُدَّ صاحب تاريخ الشعراء الحضرميين السيد العلامة عبد الرحمن المشهور صاحب البغية من شيوخه، الواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة، فقد توفي والشاطري لا يزال طفلاً.

## \* مؤلفاته :

- ١ - «نيل الرجاء شرح سفينة النجاء»، وهو كتاب مهم للمبتدئ «ط».
- ٢ - «الياقوت النفيسي في مذهب ابن إدريس»، وهو من أحسن مصنفاته الذي ألفه بإشارة شيخه السيد عبد الله الشاطري وقرّأ عليه «ط».
- ٣ - «الفتاوى»، وهي فوق العشرة كراسيس، وهي مرجع ثمين للمفتى والفقير «خ».
- ٤ - تعلیقات مهمة على فتاوى العلامة مفتی حضرموت السيد عبد الرحمن المشهور، التي حقق فيها وأیان الكثير من القيود الازمة التي خلت منها الفتوى، وهو هذا العمل الذي نحن بصدده إبرازه.

## \* تلاميذه :

له الكثير من التلاميذ من أبرزهم:

- ١ - الشهيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢ - الشیخ العلامة سالم بن سعید بکیر، المتوفى سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٣ - ابنته السيد العلامة محمد بن احمد الشاطري، المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ.

## \* وفاته :

تُوفي السيد الشاطري يوم الجمعة ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٠ هـ، وقد أَبَنه علماء عصره بالخطب والقصائد، منها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن ابن عييد الله السقاف، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل، ودفن بمقبرة زنبيل المشهورة بمدينة تريم حرم الإقليم، رضي الله عنه وأرضاه.



## ترجمة

### السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ<sup>(١)</sup>

\* نسبة:

هو الإمام العارف، الصادق، المتضلع في العلوم، الصادع بالحق، من لا يخشى في الله لومة لائم، محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله بن أبي بكر بن عيدروس بن عمر بن عيدروس بن عمر بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين بن الشيخ الفخر أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن السقاف بن محمد مولى الدولة بن علي بن علوى بن الفقيه المقدم محمد بن علي العلوى التريمي الحضرمي.

\* ولادته ونشأته:

ولد بقرية مشطة من ضواحي مدينة تريم بحضرموت عام ١٣٣٢هـ، وتربى تحت رعاية أبيه الكريم الورع الزاهد العارف ناشئًا على كريم الأخلاق، وحميد الشيم والأوصاف.

\* تلقّيه وأخذه:

تلقى وأخذ أنواع العلوم من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبلاغة، وسیر، وتصوف، وتاريخ، وفلك عن أئمة أجياله وأعلام فضلاء.

---

(١) ترجمة ابنه له في مقدمة كتاب: القوائد الثمينة، ومقدمة: منحة الإله ٥٥ - ٦١، للأخ محمد بن أبي بكر باذيب.

## \* مسمايا خجه :

- ١ - منهم: والده المولود سنة ١٢٨٨هـ، والمتوفى سنة ١٣٧٨هـ.
- ٢ - جده لأمه العلّامة القانت علي ابن الإمام عبد الرحمن المشهور.
- ٣ - السيد العلّامة عبد الله بن عمر الشاطري.
- ٤ - السيد العلّامة علوى بن عبد الله بن شهاب الدين.
- ٥ - السيد العلّامة الحسن بن إسماعيل الحامد.
- ٦ - السيد العلّامة مصطفى بن أحمد المحضار.
- ٧ - السيد العلّامة محمد بن هادي السقاف.
- ٨ - السيد علوى بن عباس المالكى.
- ٩ - الشيخ محمد العربي التباني.
- ١٠ - الشيخ محمد الأعين كتبى.
- ١١ - الشيخ حسن المشاط.
- ١٢ - السيد حسن بن محمد بلفقيه.
- ١٣ - السيد محمد بن حسن عيديد.
- ١٤ - الشيخ أبو بكر الخطيب.
- ١٥ - الشيخ محمد بن عوض بافضل.
- ١٦ - السيد أحمد بن عبد الرحمن السقاف.

وغير هؤلاء كثيرون، وأخذ عن محدثين بالهند وباكستان وغيرها.

## \* تعليمه ودعوه إلى الله تعالى :

لقد أعظم الله به النفع للأئم المخاص والعام، فكان عظيم الاهتمام بالتعليم والتدريس، شديد الحرث على نفع الصغير والكبير، والقريب

والبعيد من المسلمين، امتنجت الدعوة إلى الله وإلى سبيله، ودينه، ونشر علوم الشرع الشريف بلحمة ودمه، يبذل في ذلك النفس والثفيس.

له رحلات كثيرة في نشر الدعوة وإرشاد الخلق ونفع المسلمين، كثير التردد على مدن وقرى وادي حضرة، ورحل إلى الحرمين الشريفين وأفريقيا والهند وباكستان.

#### \* تلاميذه:

١ - منهم: ابنه الأكبر السيد العلامة، الفقيه، الجبز، الباذل نفسه لخدمة العلم، ولمدينة تريم علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ، ولد في عام ١٣٥٨هـ وتربى في حجر والده وجده، ونهل من علومهما حتى صار من يشار إليه بالبنان، فهو الآن رئيس مجلس الإفتاء، ومدير دار المصطفى بتريم، وعضو هيئة علماء حضرموت، وله دروس بدار المصطفى وببيته وبدار الفقيه.

٢ - ابنه العلامة التحرير، الفقيه الداعي إلى الله بقوله وفعله، مؤسس دار المصطفى للدراسات الإسلامية بمدينة تريم، السيد عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ.

وُلد عام ١٣٥٨هـ، ونشأ في حجر والده الشهيد، وأخذ عن السيد محمد بن علوى بن شهاب، ثم سافر إلى البيضاء وأخذ عن السيد العلامة محمد بن عبد الله الهدار، وعن السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سميط، وجد واجتهد حتى سبق الأقران وصار من يشار إليه بالبنان. وعاد إلى تريم عام ١٤١٠هـ ونشر العلم والدعوة إلى الله. ثم في عام ١٤١٧هـ افتتح دار المصطفى الذي صار مقصدًا لطلاب العلوم الشرعية من جميع الأقطار، له: «شرح

مشروع المدد القوي في نظم السندي العلوي لشيخه السيد إبراهيم بن عقيل بن يحيى، ومولد الضياء اللامع ومحضرات في الفقه والنحو والحديث تدرس للطلاب بدار المصطفى».

٣ - السيد عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد.

#### \* مؤلفاته المطبوعة :

- ١ - دروس التوحيد.
- ٢ - تكملة زينة الحديث في فقه المواريث.
- ٣ - هدية المسلم.
- ٤ - المفتاح لباب النكاح.
- ٥ - التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية.
- ٦ - التفاحة الوردية، نظم قصة الميلاد المحمدية.
- ٧ - النقول الصالحة على متن العدة والسلام.
- ٨ - الفوائد الثمينة لقاريء المختصر والسفينة.
- ٩ - الوسيلة للوقاية من مضلات الفتنة بجواب أسئلة عدن.
- ١٠ - قرة العين بجواب أسئلة وادي العين.
- ١١ - الفوائد التحوية لقاريء الأجرامية.
- ١٢ - نظم لفوائد وسائل علمية وفقهية.
- ١٣ - دليل المسلم، كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم وما يجب معرفته.

## \* أَمَا الْمُخْطُوطَاتِ مِنْهَا :

- ١ - «مجموع كلام ومواعظ السيد علوى بن عبد الله بن شهاب الدين»، في عشرة مجلدات بخط يده.
- ٢ - «نفح الطيب العاطري في مناقب السيد عبد الله بن عمر الشاطري»، في مجلد كبير.
- ٣ - «رحلة السيد مصطفى المحضار سنة ١٣٧١هـ إلى حضرموت وزيارة نبي الله هود».
- ٤ - ديوان شعر.
- ٥ - فتاواه الكبرى في عدة كراسيس بخطه ويختلط ابنه على المشهور.
- ٦ - رحلاته إلى الحجاز والهند وغيرها.

## \* صفاته وشمائله :

كان كثير الأدب مع مشايخه مهتماً بتنفيذ أوامرهم، موقراً معمظماً لهم، مراقباً لحقوقهم في حياتهم وبعد مماتهم، باراً بوالديه، محسناً لأرحامه، وصولاً لهم صبوراً، كثير العفو والصفح عن الزلات والهفوات، إذا قوبل بالسيئة والأذى قابلها بالحسنـة والاحتمال. كثير الخضوع والخشوع لبارئه، لا يترك قيام آخر الليل، له من تلاوة الكتاب العزيز والذكر والتفكير حظاً وافراً.

جم التواضع لا يرى لنفسه قدرًا ولا حقاً على أحد. لا التفات له ولا ميل إلى مظاهر الدنيا وزخارفها فهي أهون في نظره من أن يستغل بها. يأكل ما وجد ويلبس ما وجد، ومن نظر إلى شأنه في الحرص على الأوقات، وعماره الدقائق والأنفاس، والاهتمام بلحظات العمر وصرفها في أفضل القراءات وأنواع الطاعات، رأى عجباً، فلا يمر عليه

يُوْمَ وَلِيلَةٍ إِلَّا وَقَدْ قَامَ فِيهَا وَتَلَا، وَذَكَرَ وَدَرْسَ، وَزَارَ وَكَتَبَ، وَأَفْتَى  
وَقَضَى حَاجَةً لِمُسْلِمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَرِيمَا حَضَرَ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ  
أَوْ سَتَةَ عَشَرَ مِجْلِسًا.

وَكَانَ صَدُوقًاً أَمِينًاً، ذَا وَرْعٍ، آخِذًا بِالخَوَاطِرِ، لَا يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ  
بَشَرَهُ وَيَشَاشْتَهُ، لِينُ الْجَانِبَ، يَرْضِي اللَّهَ، وَيَغْضِبُ اللَّهَ إِذَا ضَيَعَ حَقَ اللَّهِ،  
لَا يَخْشِي فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَاتِمٍ.

وَلَمْ يَزُلْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ وَحَمِيدِ الشَّمَائِلِ صَادِعًا بِالْحَقِّ حَتَّى  
اخْتَطَفَهُ فِرْقَةُ الْإِلْحَادِ مِنَ الشِّيَعَيْنِ بِالْيَمَنِ سَنَةَ ١٣٩٢هـ، فَأَعْلَى اللَّهُ  
دَرَجَاتَهُ وَجَمَعَنَا بِهِ فِي أَعْلَى فَرَادِيسِ جَنَانِهِ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمَهُ وَبِرَكَاتِهِ،  
وَضَاعَفَ حَسَنَاتُهُ، وَجَزَاهُ عَنَا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ الْجَزَاءِ.



# ترجمة الشيخ العلامة الفقيه المحقق بن سعيد بكثير باغيثان الترمي

هو الشيخ العلامة، والفقير الورع الفهامة، الجبجد المحقق سالم بن سعيد بن سالم يكير باغيثان، الترمي الحضرمي الشافعي.

وهو من عائلة حضرمية تريمية أصيلة، صرفه والده منذ نعومة أظفاره إلى مناهل العلوم والمعارف التي تزخر بها مدينة تريم في تلك الفترة المباركة، فاكتسح من حياضها وجنى من طيب ثمار رياضها، ناشئًا وكهلاً، مع كمال الأدب ووفرة الأخلاق التي صبغته بها تلك المدرسة العظيمة مدرسة حضرموت السلفية العلوية، فنشأ على الجد والاجتهد والمثابرة والنشاط، حتى انفتح في ذهنه الفهم الواسع والوعي التام لما يدرسه ويتلقاءه، مما أكسبه مع الممارسة ملكة فقهية فذة قلماً يجود الزمان بمثلها.

\* مسلاطہ و نشائطہ:

ولد رضي الله عنه بتريم الغناء مدينة العلم والعلماء بوادي عيديد الواقع في جنوبها الغربي، وذلك في شهر رجب من عام ١٣٢٣هـ، وتربى

(١) هذه الترجمة ملخصة يتصرف بسیر من ترجمة السيد العلامة عبد الرحمن بن حامد السري التي بمقدمة فتح الله المنان.

بأبوين كريمين صالحين مصبوغين بصبغة المحبة للعلم والعلماء والأخلاق والفضيلة التي هي سمة بارزة من عظيم سمات مدرسة حضرموت، مع أن والده كان محترفًا بالزراعة والغراسة.

ولكن عمله هذا لم ينسه العلم ولا العمل، ولا الواجب تجاه أسرته وأولاده، فما أن وهبه الله ولدًا مباركًا إلا وسارع في اغتنام هذه العطية الربانية بأن هيا لابنه سبيل اللحوق بقافلة العلماء المحققين والدعاة الناصحين، محبة في الإسهام في حقل الدعوة إلى الله ودينه.

#### \* مشايخه :

١ - العلّامة الداعي إلى الله العارف علوى بن عبد الله بن شهاب الدين.

٢ - السيد العلّامة النحرير أحمد بن عمر بن عوض الشاطري، ويه تخرج، وكان جل انتفاعه به لا سيما في تحقيق الفقه والكتابة فيه.

٣ - العلّامة الفقيه المحقق المتواضع أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب المفتى الكبير صاحب الفتاوي المشهورة، وقد ضبطها المترجم له عند القيام بطبعها سنة ١٣٧٩هـ.

٤ - الإمام العلّامة والمرشد الكبير، السيد عبد الله بن عمر الشاطري.

٥ - الإمام العلّامة الداعي إلى الله علوى بن عبد الرحمن المشهور.

٦ - السيد العلّامة علي بن عبد الرحمن المشهور.

٧ - العلّامة الكبير عبد الله بن عيدروس العيدروس.

٨ - العلّامة الذائق والعارف المحقق، السيد عبد الباري بن شيخ العيدروس.

٩ - العلّامة السندي والمحدث المعتمد، السيد محمد بن سالم السري.

- ١٠ - السيد العلامة محمد بن حسن عيديد.
- ١١ - السيد العلامة المتقن حامد بن محمد السري.
- ١٢ - السيد العلامة أبو بكر بن محمد السري.
- ١٣ - السيد العلامة علوى بن أبي بكر خرد.

وغيرهم كثير من رجال القرن الرابع عشر الهجري من مختلف بلدان حضرموت وغيرها.

#### \* حياته العلمية:

استفتح حياته العلمية واستهلها بتعلم القرآن الكريم كما وجد بخطه ما لفظه، قال: درست القرآن العظيم في دور الطفولة في معلمة العيدروس الأكبر المنسوبة الآن للشيخ أحمد بن محمد يارشيد على يد المعلم المتقن الشيخ عبد الرحمن بن محمد باحرمي.

وعندما فتحت مدرسة جمعية الحق سنة ١٣٣٤هـ، التحق بها ك תלמיד كما ذكر ذلك بخطه وقال: وأنا إذ ذاك بسيط لا أعرف شيئاً، سوى أنني أقرأ القرآن.. وكانت أدرس القرآن مع جماعة من التلامذة بالتجويد، على الشيخ العلامة محمد بن عوض بأفضل مع التمرين على تقويم الخط وتحسينه واللاماء.

وما زال يتدرج من صف إلى أعلى بتلك المدرسة، قال عليه رحمة الله تعالى: درست على أساتذة في تلك المدرسة منهم سيدي الأستاذ محمد عبد المولى بن عبد القادر بن طاهر، والشيخ العلامة حسن بن محمد عرفان بارجا، ثم صرت أقرأ على مشايخ كثير، من أجهم وأعظمهم، ومن جمل انتفاعي به: سيدي العلامة الغيور فخر الجهة الحضرمية أحمد بن عمر بن عوض الشاطري عليه رحمة الله تعالى،

قرأت عليه وحضرت دروسه، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة، وفي جامع تريم وفي داره، وقرأت عليه عدة كتب يطول ذكرها، في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية.

قال: وهو الأعجوبة في سرعة الحفظ، وتقيد الشوارد من الفوائد، وحفظت - بعد حفظ القرآن الكريم - الإرشاد والذرية والألفية لابن مالك في بعضها على سيدي أحمد بن عمر الشاطري وبعضها على السيد العلامة حامد بن محمد السري، وقتما كان أستاذ النحو بالمدرسة، واستمر التعليم إلى سنة ١٣٤٠ هـ.

ثم لحق الشيخ سالم بسلوك التدريس في هذه المدرسة واستجاب لذلك مع انتقال شيخه العلامة أحمد بن عمر الشاطري منها وتأثره بذلك، لكنه انخرط في سلك التدريس لما لهذه المدرسة عليه من عظيم الملة والفضل.

ثم التحق بعد ذلك بجمعية نشر الفضائل التي أسسها شيخه الشاطري عام ١٣٣٧ هـ، وصار مدرساً في هذه الجمعية التي تفرعت عنها مدارس كثيرة، واستمر على ذلك مدة لا يستهان بها.

#### \* إكماله لحفظ القرآن العظيم :

ذكرنا أن المترجم له شرع في قراءة القرآن على جملة من المشايخ، أما حفظ القرآن الكريم فقد تيسّر له في أثناء تدريسه بجمعية الحق المتقدمة الذكر، فأعانته الأقدار ولاحظته عين العناية، فأكمل حفظه بقية أبي مریم الشہیرہ، وكانت بجوار مبنى جمعية الحق.

وقد قال المترجم له عن نفسه فيما كتبه بقلمه ما لفظه: ابتدأت في حفظ الكتاب الكريم في نحو ٢٠ من شوال سنة ١٣٤٣ هـ وفقني الله

لإتمامه، ثم كتب بعد ذلك: أتممت حفظه والحمد لله على ذلك في ٢٦ محرم سنة ١٣٤٤هـ، فتكون مدة حفظه له هي ثلاثة أشهر تقريباً، وكان المقرئ في ذلك الحين في تلك المدرسة المذكورة الشيخ عبيد الله بن عوض المصلي.

#### \* تدريسه برباط تريم المبارك:

في سنة ١٣٤٦هـ انتظم في سلك المدرسين برباط تريم، ذلك المعهد العلمي العظيم الذي أسس في سنة ١٣٠٤هـ، وذلك بإشارة من شيخة السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري، إذ هو من أجل مشايخ الشيخ سالم.

وكان تدريسه في الرباط فيما بين العشرين، وقرئت عليه الكتب الكثيرة مراراً كالمنهاج، وفتح المعين، وشرح المنهج، ويعتية المسترشدين، وغيرها، وكان عليه رحمة الله تعالى في غاية المواظبة على التدريس، وكان في تدريسه وإقرائه هادئاً مطمئناً صبوراً، مراعياً للطلبة، مسهلاً لهم عوicض المسائل، مبيناً لضوابطها وقيودها ومحترزاتها بما أوتي من قدرة واستطاعة، فانتفع به الكثيرون من طلاب العلم من داخل وخارج تريم المباركة.

#### \* توليه رئاسة الإفتاء بتريم:

لما أنَّ المترجم له قد اجتمعت فيه من صفات النبوغ والإدراك والفهم والتحقيق وقوة النظر الشيء العظيم، مع ما جبله الله عليه من عظيم الأخلاق والورع والتقوى، أهلَه ذلك كله لتولي هذه المرتبة العظيمة الشريفة الخطيرة التي هي في حقيقتها قاصمة للظهور لثقلها وعظيم ما يترتب عليها، ولكن الشيخ قد استكمل مؤهلاتها العلمية

والعملية والأخلاقية الكافية؛ بصحبة نظر وتعمر في معرفة الأحكام ومطابقتها للنصوص الشرعية؛ مع معرفة الدليل وصحة المستند في ذلك، مع كمال الإجلال والتعظيم للعلماء والاعتراف بكمال فضلهم وعلو شأنهم والغيرة عليهم وعلى حمى الشريعة بشكل عام.

ثم إنه كان لا يجري في فتاويه إلا على ما اعتمدته العلماء وقرّروه، لا يحيد عن ذلك البتة، بعد أن تتبع من دقائق علم الفقه أغواره، واستكشف أسراره، واستخرج منه النكت الغوامض، مع المعرفة التامة لوجوه الخلاف بين العلماء والسبير لأقوالهم وإدراك ما تعطيه أبحاثهم مما نفثته أقلامهم، في مجال النقد، والأخذ والرد فيما بينهم، والخبرة التامة بمصطلحاتهم المتعارفة، وعليها تبني الأحكام عند الاستفتاء.

ولم يبرح يراجع ظنان المؤلفات من الكتب والفتاوي والتعليقات وهو في وظيفته القيمة الخطيرة ليحسن القيام بأعباء هذه المهمة الجليلة.

وانشالت عليه الأسئلة والاستفتاءات من كل الجهات، وقد تكون معقدة وملتوية، فيهتدى إلى حل مشكلاتها، وإيصال ما اعتاص منها بفضل الله وتوفيقه، وبما أوتي من علم وإحاطة واسعة في فروع فقه الشافعي عليه رحمة الله تعالى، وهو مع ذلك يفتى بصربيح الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا بطشة ظالم، حتى لقد أفتى في حياة شيوخه الأجلاء، فكانوا يبدون له المحبة الكاملة مع التقدير له والاحترام.

وقد انضم رحمه الله مدة صالحة إلى مجلس هيئة مجلس القضاء الشرعي بتريم، المكونة من السادة العلماء، أحمد بن عمر الشاطري،

وحامد بن محمد السري، والشيخ حسن بن محمد عرفان بارجاء، ثم بعد تأسيس مجلس الإفتاء عُهد إلى المترجم له برئاسته، والمجلس إذ ذاك يضم بين أعضائه جملة من أكابر فقهاء تلك الفترة كالسيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والسيد العلامة الجليل عبد الله بن علي المشهور، والسيد العلامة محمد بن أحمد الشاطري، والسيد العالمين محمد وعيسى عيسى ابني الإمام العارف بالله عبد الله بن عيسى عيسى العيدروس، وبقي كذلك إلى أن وفاه أجله غفر الله له.

### \* أخلاقه وعبادته :

كان المترجم له عليه رحمة الله ذا خلق رضي سهل التناول في خفة روح وسمحة حال، ذا سمت حسن مع غاية الرصانة والرزانة، فكان يستملك بلطفه وطيب حديثه أفتدة ساميته، فأحبه من عرفه ومن لم يعرفه، ويزّ بين أترابه وأقرانه فذًا وحيدًا، نسيج وحده.

أما تواضعه وعدم شعوره بنفسه واستنكاره لذاته فقلًّا أن تجد له شبيهاً، لا متزمناً ولا هيواناً صعب المراس، بل كان هيئاً ألوفاً بريئاً من نزوات الطيش المزري بالعلم وأهله، نزيهاً على غاية من العفة لساناً وقلماً، صبوراً متحملاً.

إذا ما انتهك الحق ومسَّ جانب الشرع الشريف بما لا يرضى، تراه يشور ويغضب، مخلصاً الله بشجاعة لا يرتجحه عن مبدئه الديني وعقيدته اتباع هوى ولا نفس، يعتز بالحق رجاعاً إليه، فعليه رحمة الله تعالى.

فقد كان ممن قرن العلم بالعمل، فهو مع اشتغاله بالفتوى

والتدريس والكتابة على المسائل مع المراجعة، شديد الإقبال على العبادة، محافظاً على السنن الرواتب لا تفوته الضحى ولا الوتر، وحفظ ما بين العشائين في درس وتعليم، لا يترك قيام الليل في تهجد وتلاوة وذكر وأوراد وأدعية، ملازماً للمسجد يصلِّي الفرائض كلها فيه، قائماً فيه بالآداب الشرعية، عامراً له احتساباً لله.

ثم هو لا يزال ياذلاً نفسه لإصلاح ذات البين متفانياً في ذلك حرصاً منه على إشاعة أسباب الخير ومظاهره في المجتمعات، وطمئناً في جزيل الأجر والثواب المترتب على ذلك.

وبالجملة، فحياته حافلة بصنوف الخيرات والمبرات، والأعمال الصالحة، افتداء برجال إسناده وتعليمه في مدرسة حضرموت العلوية التي تشحذ عزائم مراديها إلى معاني الفضيلة بأسمى مبادئها ومعاناتها، فرضي الله عنهم على ما قدموه لطلابهم من جلائل العلوم والأعمال والهمم والعزائم، ورضي الله عن الشيخ سالم فقد عاش حميداً ومات مجيداً، عاش مشكوراً ومات مذكوراً، فعليه رحمة الله.

#### \* تلاميذه:

هم من كثريهم لا يُخْصُّونَ، كيف وهو البحر الخضم الذي عم نفعه واتسع، فقد تتلمذ له من التلاميذ الجم الغفير، والعدد الكبير المبارك من الداخل والخارج، بل والكثير من البارزين بحضرموت سواء في تريم أو ماجاورها، ومن القضاة في الساحل والداخل، فرحم الله تعالى الجميع.

## \* مؤلفاته:

أما بالنسبة لمؤلفاته فهي مركزة على نشر صريح الحق وإظهاره، وتوسيعة نطاق الدعوة والإرشاد بباعتث الغيرة والأداء للواجب، منها:

- ١ - كتاب تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين.
- ٢ - كتاب إقامة البراهين والأدلة، وكشف تمويهات الآراء المضللة، في حكم تعميم الرؤية وتوحيد إثبات الأهلة.
- ٣ - وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في تهار رمضان.
- ٤ - تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيما ترك الصلاة. وقد طبع بالقاهرة مرتين ومرة بعده.
- ٥ - وله فتاوى ضخمة مطبوعة سنة ١٤٠٨ هـ بواسطة دار عالم المعرفة، وقد عنونها بعنوان: «فتح الإله المنان»، وهي فتاوى حافلة بالتحقيق والتحرى، بل هي من ذخائر المكاتب الإسلامية، فغفر الله لجامعها وناشرها.
- ٦ - دفع الاعتراض وتحقيق الحق في صلاة الخمسة الفروض.
- ٧ - وله تعليقات قيمة على عماد الرضا في القضاء، وكذلك على الياقوت النقيس لشيخه.
- ٨ - تعليقاته المتممة لعمل شيخه على بغية المسترشدين، وهي المدرجة ضمن هذا العمل المبارك الذي نحن بصدده إبرازه.. وغيرها.

## \* وفاته وتشييعه:

توفي شيخنا الجليل على أثر مرض أَلَمْ به يوم الثلاثاء ضحى النهار الموافق ١٢ جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٦ هـ، ودفن في عصر ذلك اليوم.

وقد اجتمع لتشييعه جموع غفيرة من مدن حضرموت القرية والنائية، حضروا للصلوة عليه أرسلاً وجماعات، فشيع في حفل مهيب، يكتظ الوادي بتلك الجموع في وقار وطمأنينة إعظاماً لله تعالى وإجلالاً له في خواص خلقه.

وعرّف به وبماتره العلّامة الجليل عبد الله بن حسن بلقيه، فجمع فأوعى، وتلاه السيد العلّامة عبد الرحمن بن حامد السري بكلمة احتوت على غرر فضائل الفقيد وأعماله المجيدة وشمائله العاطرة، فرحم الله ذلك الفقيد ورُوح روحه، وجعل مستقرها في جنة الفردوس الأعلى آمين.

## \* ما قيل فيه من المراثي:

رُثى المترجم له بمراث كثيرة نكتفي بأبيات من هاتين القصيدتين فأولاً هما للأديب العلّامة حامد بن أبي بكر بن حسين المحضر قال فيها:

قَضَى عَالِمُ الْغَنَّا الْعَظِيمُ الَّذِي بَنَى  
عَلَى قَمَّةِ الْعَلَيْا بِنُورِ الْهُدَى صَرْحًا  
قَسَى شَيْخُ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ عَمِيدًا

إلى أن قال:

إِمَامٌ مِنَ الْأَعْلَامِ لَسْتَ بِوَاجِدٍ  
خَيْرٌ بِأَسْرَارِ الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ الـ  
نَّمَّةِ تَرِيمٌ وَهِيَ أُمّا نَمَّتْ نَمَّتْ

نَظِيرًا لَهُ فِي الْفَضْلِ فِي الْهَالَةِ الْفَيْحَا  
هُدَى وِبِإِدَابِ الْمُتَقَفَّفَةِ الْفُضْحَا  
أَيْيَا سَرِيًّا يَقْتَضِي الْأَلْسُونَ الْمَدْحَا

ورثاء السيد الأديب العلامة عبد الرحمن بن حامد السري بمرثية

قال فيها :

إِيْ وَالَّذِي خَلَقَ النَّوَى  
مَاتَ الْكَمَالُ وَمَاتَتِ الْ  
وَاغْبَرَتِ الْأَفَاقُ حَتَّى  
وَادَارَ أَفْلَاكَ الْهَوَى  
أَمَالُ الْهَمَرُ أَنْظَوَى  
عَى الدُّلُبِ فِي الْبَيْدَا عَوَى

إلى أن قال :

هُوَ سَالِمُ ابْنُ سَعِيدٍ إِلَى  
طَوْدُ الشَّرِيعَةِ ظُلْلَهَا إِلَى  
هُوَ مَغْقِلُ الْإِفَتَاثَرَا

إلى أن قال :

تَنْيَاهِي تَرِيمُ وَقَاخِرِي  
وَلَكِنْ تَرَحَّلَ هَذِهِ الْ

□□□

## ترجمة السيد العلامة حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري

هو السيد الفقيه، العلامة الداعي إلى الله، الحسن بن عبد الله بن عمر الشاطري.

ولد بتريم سنة (١٣٤٦هـ) ونشأ بها، وأخذ عن والده ومشايخ عصره، كالسيد علوى بن عبد الله بن شهاب الدين، والسيد جعفر بن أحمد العيدروس، وغيرهما.

تسلّم مبكراً في رياط تريم، وخلف والده في القيام بشؤون الرياط، وتولى التدريس به وتخريج على يديه الكثير من الطلاب من مختلف الأصقاع. ثم انتقل إلى الحرمين، واستقر أخيراً في «أبو ظبي» في الإمارات العربية المتحدة، وعم بها نفعه وإرشاده وتذكيره، وأقبل عليه من الخلق الكثير، ثم عاد إلى تريم واستقر بها بعد افتتاح الرياط مرة أخرى بمساعدة أخيه السيد سالم الشاطري.

واستمر في نشر العلم والدعوة بتريم وأبو ظبي وغيرها حتى توفي ظهر يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة (١٤٢٥هـ) في أبو ظبي. ثم نقل في اليوم الثاني إلى تريم، وصلّي عليه بها، ودُفِن بها عصر ذلك اليوم، رحمة الله رحمة الأبرار.



## تنبيه

اعلم أن هذا الاختصار العجيب والأسلوب الغريب الذي حوى زبدة وحاصلًا ومضمون هؤلاء الكتب السبعة، أعني فتاوى السيد عبد الله بن حسين بلفقيه، وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى، وفتاوى السيد علوي بن سقاف الجفري، وفتاوى الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر، وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي نفع الله بالجميع، وما في سفيتة جامعه، وما سُئل عنه جامعه أيضًا من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتاوىات.

قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط، وتسهيل العبارة، وتناسب المسائل، وتدخل القيود، وحذف التطويل والتكرير، وغالبًا الدليل والتعليق، مع الإتيان بجميع ما تضمنته تلك الكتب حتى غالباً القليل مع إمعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير.

جعله الله خالصاً مخلصاً، وعم به نفع الأنام.

آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته، والحمد لله رب العالمين.




نماذج من صور المخطوطات  
المستعان بها

كتب أخيه المسئلية بقلم حبر فتاوى  
 أقدم العلماء المتأخرین مع ضفوا به من  
 كتبه مشتمل على علم المجتهدين حفص  
 الفقيه المعمواة ودعاة  
 بقدر ذلك كثرة عمله صاحب عصايم  
 العلم وكتاباته مقدمة الشهور لغافر  
 وعلمه من ذمته وكتبه أثر المأمور والناظر  
 والتابع  
 وصل إلى علي خير خلقه سعيد العظيم سليمان  
 ولهم إلهي

لَبِسْ سِيِّدِ الْعَمَلَاتِ الْأَكْرَمِ الْمُهَبِّرِ الْعَالَمَاتِ  
 يَجْعَلُ الْحَامِدَاتِ كَمَا عَادَ الْكَامِ عَلَى جَمِيعِ نَعِيمِ كَلْمَاهَا مَاعِلَّمِ مِنْهَا مَاعِلَّمِ يَعْلَمِ  
 وَفَتَّشَ مَسَاعِيهِ وَقَطَّاعِ عَلَيْهِ بَارِيَةِ حَسَانَةِ حَافِظَتْ مَنْهَا وَعَمَّ طَقْنَاهُ  
 وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَعْيَانِ وَسَفَيِّعِنَّا لِنَّهُنَّ أَخْصَصَنَّا بِأَعْلَمِ  
 الْعَالَمَاتِ وَالْمُشَفَّاعَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ اللَّهِ الْأَكْرَمِ وَعَلَى الْمَهَاجِرَةِ  
 وَحَمْلَةِ تَرْبِيعَتِهِ وَتَلَاهِيهِ مِنْ عَلَيْهِمْ الْأَقْوَمُ عَدَ اَقْلَمَهُ وَحَاطَ  
 الْمُجَوَّدَاتِ مَا جَعَلَهُمْ، إِمَّا لَعْلَ فَقَدْ مَنَّهُهُ وَلَهُ الْعَفْلُ  
 دَاهِيَّا عَلَيْهِ الْقَمِيرُ الْمُرَفِّقُ لِلْمُضْرِبِيِّ بِالْمُخْتَارِقَاتِ وَكَيْبِ  
 سَادِيِّ الْعَلَمِ الْأَجْلَادِ الْمُغْوَلِ الْمَعْوَلِ عَلَى كَلْمَهُهُ وَالْمَرْجَعِ  
 لِعَوْلَاهُمْ فَلَمْ يَعْقُولُوا وَلَمْ يَقُولُوا هُمْ الْمُعَلَّمُونَ الْمُخْبِرُونَ  
 الْمُشَكَّلَةُ وَالْمُظَرِّبُ حَيْثُ أَنْتَ الْمُسَسَّونَ بِنَعِيمِ الْمَهَاجِرَةِ  
 وَالْمُعْتَدِلُ الْعَالَمُ ذِي الْمُعْيَنِ وَالْمُعْزَلُ وَكَيْنُوا الْمُطَلَّعُونَ وَهُنَّهُ  
 الْعَمَّمُ الْمُدَرِّبُونَ وَكَيْنُوا الْمُسَرِّفُونَ وَالْمُسَرِّفُ الْعَالَمُ  
 ذِي الْفَهْمِ الْذَاقُ وَالْمَرْأَةِ الْأَصَابِرِ شَرِيكُونَ سَكَانُ مَسْكَنِ  
 الْأَعْزَمِ الْعَلَوِيِّ الْمُضْرِبِيِّ وَالْمُشَرِّفُ الْعَالَمُ الْأَكْرَمُ  
 شَهِيدُنَّايِّي نَهْرِ الْأَمْمَ الْأَمْنِ وَالْمُسَخِّرُ الْعَالَمُ الْمُحَقَّفُ  
 شَهِيدُ مَسْلَمَاتِ الْأَكْرَمِ الْمُهَبِّرِ طَهْمَتْ حَامِلُ السَّوَالِ الْجَوابِ  
 بِأَوْرَقِ بَيَارِهِ عَلَيْهِ عَلَمُهُ وَرَتْ قَمَرُهُ مَعْ حَفَنَةِ التَّذَكِيرِ وَرَدَدَتْ كَلَدِ  
 مَسْلَمَةَ فَعَيْنَهَا الْأَغْرِي مَفْتَحَهَا فَنَقَمَ وَتَأَمَّرَ وَارَدَتِ الْأَكَتِ  
 جَمِيعُ الْأَكْلَةِ هَذَا السَّفَرُ اسْتَخَنَهُ الْمُطَالِبُ بَعْدَ الْأَمْمَ وَالْأَنْجَرِ  
 وَجَعَلَتْ لَهُنَّهُنَّ وَأَصْدَرَتْ لِلْمُسَسَّةِ الْمُذَكَّرِ بِرِزْقِ عَلَمَةِ صَدَرَتْ بِهِ الْمُؤَلَّةُ

فِرْعَوْن

وهو في واهب حكم شهور قدوس باسط قلده وادرع عاله  
 واسمه على حرف اللام قوله ١٥٩٣ قتون ١٤٢٦ تيسه لونها  
 على الياء بعد حركتها ويكون في سنتها ١٤٢٦  
 تضيف هذه المجموعة على الماء واهب وتكون الكيس  
 اذا هي على الياء بعد حركتها اهـ واسم اعلم واحكم وقد تم حكمه عليه  
 اسمه في حضرة جمعية هذه المحالف من صافر حصن تلك الفتوى  
 ونقوص المسئادات المازدة لها او راتبه او اواتها قوله  
 المندى ايا هنا تقبل هنا انك انت السميع الفليم واجمع لنا  
 بهذا الصواب والثواب وصلوا بهم وحكم عليهم طلاقتنا  
 حمد لله وحبيه وتابعهم وتابعهم الى يوم الدين  
 عدد اذكارهن و هو العاشرين صلاة  
 وسلاماً تعم بركتهم سائر العباد  
 المؤمنين اصلهم  
 وكأن الفارغ ١٥٩٤  
 نسخة هذه الفتوى ضخمة يوم المهد لها اطروح في تحريم المأذنة



صورة الغلاف من النسخة «ج» الجزء الأول

لَهُ أَنَّ اللَّهَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَذِينَ أَنَّهُ يَشَدِّدُ عَلَىَنِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
وَأَفْعَالِ الْعِلَمِ الْعَامِلِينَ وَتَصْرِيْحَهُ بِسِيْرِ الْمَسَائِلِ بِفَضْلِهِ مُبَشِّرًا  
عَلَيْهِ وَالْوَقْلَمُ بِالْمَوْلَى سَفَرَهُ وَهَمَاءُ شَبَوْنَى حَمَارًا سَفَرَهُ مَهَارًا بَعْدَهُ  
مَنْ تَابَ إِلَيْهِنَّ وَالصَّلَاةُ وَالثَّلَامُ عَلَيْهِنَّ مَمْ سَقَطَ وَخَانَ عَنْ  
النَّبِيِّنَ وَلِرَسَائِلِ النَّبِيِّنِ بِرَبِّ الْهَمَاءِ يُحِبِّهُ سَيِّدُهُ فِي الْمَدِينَةِ مَمْ مَنْ لَمْ يَزْعُمْ

لِبَرَّهُ أَنَّ اللَّهَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْجَنِيدِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ كُلِّيْعِ الْمَعَامِدِ كَلِّيْعِ الْكَلَامِ عَلَىَ جَمِيعِ  
نَعْهُ كَلِّهَا مَا عَلَىَهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمْ وَيَشَارِيْرُ بَحَانِهِ  
وَيَنْعَلِي عَلَىَ يَادِيهِ وَلَاحَصَانِهِ مَا خَصَّهَا وَعَمَّهُ  
وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَامُ عَلَىَ حَسِيرِنَا وَحَسِيرِنَا وَشَفِيقِنَا

٤  
مَهْمَتُ الْمَخْصُوصِ مِنْ بَاْكِلِ الْكَلَاراتِ وَالشَّفَاعَةِ  
الْعَظِيمَ مِنْ أَلَّا إِلَّا الْأَكْرَمُ وَعَلَى قَدْرِ الصَّاحِبِ وَجَلَّهُ  
شَرِيكِهِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَىَ الْمُتَبَعِ الْأَقْعُومِ عَدْدِ اِنْفَاقِهِ  
وَخَطَرِ الْمَوْجِوْهَاتِ مَاجِرِي قَلْمَانْهُ أَصَّ بَعْلَ

٥  
أَمَّهُ فَقَدَرَهُ اللَّهُ وَلِهِ الْفَضْلُ دَيْمَ أَعْلَى عَبْدِهِ الْفَقِيرِ التَّرْفِيِّ  
الْحَضْرِيِّ بِالْخَتْصَارِ فَنَوَّا وَيَ حَادِقِي الْعَالَمِ الْأَطْلَاطِ  
الْغَوْلِ الْمَعْوُلِ عَلَى كَلَامِهِ وَالْمَرْجُعِ لِفَوْلَهِ مِنْ  
الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَهُمْ أَحَبُّهُ الْفَلَامِيَّةُ الْمَحْرِيَّةُ  
عَدِيمُ الْمَشَكِّلِ وَالْنَّتَظَرِ عَيْلُهُ أَنَّهُ بْنُ الْحَسِيرِ جَنْبِدِ اللَّهِ

٦  
بِلَفْقِيَّهُ وَالْمَحِيدِ الْعَلَمَاهُ ذُو الْبَيْنِ وَالْعَيْنِ  
وَكَثِيرُهُ الْأَصْلَاعُ وَجَوْهُهُ الْفَقْمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَاءِ  
أَبْنِ الْأَبِي تَكْرِيْسِيَّجَوْهُ عَلَىَ تَكْرِيْسِ الْأَطْلَامِ ذُو الْفَقْمِ  
الْأَنْقَافِ وَالرَّأْيِ الْصَّابِرِ حَلْوَيِّ بْنِ صَفَافَ

٧  
أَبْنِ مُحَمَّدِ الْجَفَرِيِّ الْعَلَوِيِّ عَلَيْهِ حَسَنَتُهُ وَعَلَيْهِ

الْمَلَامِ

أقرب ما نراه في قلباتنا ابن عهم لم يضع المقرن بعد  
يحيى بن شرطه وصهره كون المقرن ثانية على إيزا  
ويعملون في المقرن المذكوره ليست كذلك بل يعتز  
وارفه أصلها ذاتي من ذويات الارحام نعمان محمد  
بينه بذلك فارفا كان مستندها الصداع من جهه يؤمن  
تقطيره على الكتبة وحصل الطبع القوي بصرقمه  
فشت المحب بشرطه ولو قال شخص هنوز وهي  
لما كـ النـ اـ لـ اـ حـ مـ اـ لـ اـ مـ اـ لـ اـ لـ اـ

أولاً على نعم الله التي هي أصل كل  
ثانية وحيده مقدمة فيها  
ولهم الرجوع ولهم العودة  
لهم عودة كما في  
التحفة

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَ اللَّهُ عَلَى صِرَاطِ الْمُجْرِمِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ  
فَلَمْ يَرِدْ الْعَالَمَيْنِ أَتَرَبِّ الْمُجْرِمُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ بِنَفْسِهِ  
أَمْ مِنْ كُلِّ الْمُعْرَضِ طَرِيقًا يَجْتَهِي فَتَارِي بِهِ  
أَمْ مِنْ كُلِّ الْمُتَأْمِرِ خَطِيلًا يَحْتَلِي  
أَمْ مِنْ كُلِّ الْمُتَأْمِرِ خَطِيلًا يَحْتَلِي

## باب العارف

ويناديه تلميذه المعنه المأوه ما فتاوى الشیخ عبد الرحمن  
ابن زریج سلفتیر عصرا لزوج محمد الشعثور شفاعة بن ابي شعثه



صورة الغلاف من النسخة «ج» الجزء الثاني

**الموارد** مسلسل ليس لكتاب تعلم العناصر الأساسية لغة البرمجة بل هو سلسلة من الكتب  
وتدور حولها كثيرة جداً في الواقع مسلسل آخر من عشر كتب يدعى **المبرمج**  
الذى يتناول تعلم برمجة Java ويعنى به كتابة برامج صديقة للمستخدمين  
وهي من تأليف دار المبرمج وتأتى على شكل كتاب واحد يحوى كل ما يتعلّق  
بـJava ويشتمل على كل ما يتعلّق بالبرمجة بلغة Java ويشتمل على كل ما يتعلّق  
بالبرمجة بلغة Java ويشتمل على كل ما يتعلّق بالبرمجة بلغة Java ويشتمل على كل ما يتعلّق  
بالبرمجة بلغة Java ويشتمل على كل ما يتعلّق بالبرمجة بلغة Java ويشتمل على كل ما يتعلّق

الى ثلاثة ايام فى الصرف فيعتذر المليا والزار  
وهكذا الى ان تفعم الساعات مسئلة بـ  
قاعد الكتبى مع حساب الشيامى يلقوها في كل اربابه  
سبعين يزدريهم في نظم المقطفه كما ان اي مصادفها  
او يف عشرين وتقويم الكتبى منتهى عصر لكن بعد سبع  
المايس يتخلص الكتبى منه ف تكون زاده خمسين  
للتفاوت بين التمحيره والقرية اذ كل شئه شئه  
تستلمه قمرى به وقد ذكر الفلامد طهار بن محمد  
علوي بينما يجمع الصنير وكلاحرفا بمحى كتبه  
وكل ما هم بسيطه ولا اجمل عاد لما قبله وله  
لتحت فراهيك حكم مشكله قدر قدر محى  
لما ياتيه فاذهب قاده فمعاليه  
وابداواه من حرف اللام او له عوه لانه  
فتكون نسخاته كبيته ملتويا بما اعمله  
ما قلت ويكون في مستنداته طائله سنه  
تصنيف هذا المجموع على الشيامى وهي كتبه التي  
والله اعلم واكثرها متنقل سنا واعتى اصحابه زاده الاصدار  
ولما قرأتها وسررتها من خير خلقه محمد ولما رأى حمر وشك قيلها اهل زر  
عند حمر وشك قيلها اهل زر ومتى قيلها  
عند حمر وشك قيلها اهل زر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اَللّٰهُمَّ اسْرِبْ الْعَالَمَيْنَ تَخْرُجَ بِجُمِيعِ الْعَمَادِ كُلُّهَا  
كُلُّهَا تَكُونُ عَلَى حَسْبِ شَغْفِكَ لَكُلُّهَا مَاعْلُومٌ صَفَرٌ  
عَوَالَمٌ يَقْطَلُ وَتَكُونُهُ —

قال الجوهري في المفردات (فائدته) (١) أشار إلى المغاربة صيغة أو ديناراً بالمعنى  
أو سبيلاً بمعنى الناس أو شعوب المدن به المطرد مثله وفي قيوده حملوا صادر  
مثل مختار تلامة ركناً له وإن اشتغلوا بحسب ما يناسبهم ويعصى ديناراً للبيع  
أو صنفه مخزنها ويعارى آخر لهم من مطردهم مثله فكانوا زرجمان لأن ذلك  
يعصى به زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم لمواعيدهم على عرضه على  
تجارة المغاربة حمله حتى يغير فيه سببها هم ويعظموه وإن لم يتحقق لهم  
الاغتناء به فنه بالفعل فقط لافي الباقى وهو مطردهم مثله (فائدته)  
قال ابن الاستاذ تباعي المغاربة المتقعم المال بعدون والذكور واحد  
كجزء الصدقة لا يجوز نصفه قبل ذلك أذ قد يحصل فنص فلابد مما  
يخرجه قبل ذلك لكن قال ابن حمرين وظاهر الامتناع بتقعم المال الثقة  
العارف ولابد من تصرفيه نظر عدالة الشاهد على الصدر فالتفق بالنظر  
العامر غريب في الاختزاب ففي مثل ذلك العور حرجاً فإذا فرضت التناقض  
وكان التلجمه إذا باعه على واحد منهما بعادته معرفة في إعواده بغير الفقيه فلا  
اعتراض يصحبه فشكلاً ادبر عن الدليل لامتناعه في شيء شرط العرض  
عن زائر المال التجوبي فيما إذا اتصف بالتجاري أي باعه بالعدل الذي ينقوم  
به وهو ما سُئل به أوقف المطرد الذي استلم بغيره فحيث تباين  
الرسور جرى المفسر قوله صحيح ركناً له مصلحة كان له حد المعيشة أما  
لو اوضن ليغير المفهوم التركيف به أو بعض فرنكاً له كمصلحة زاد بـ

(٣٥٧)

ابن ابن مالاً وابن سعيد الأخرى ثم الحجرية وهكذا على غير دروسه قال العبد  
السائل أن قوله بتصريف الله أقرب الناس رحمة للإله إله إذا كان الأقرب  
ولأن المسألة إذا كانت عنوانه وأمره فنعم ينتهي من فحص الله مثل  
هذه الواقعة وظهورها فهنا فرق بينه أخيراً كان أن يرسد عدم التقليد الفاتل  
ببطلان الرفق وهو ما ذكره ابن حميم في الفتحة عن غير واحد من الأئمة وإن  
رجح هو كخطيب وهم الصاحبة الأذاعل بالقول المضيق على إراد القليل بمحاجة  
كافرها الكفر في المفواه للدين الله (مسالة س) الذي يظهر في الوقت  
المقطوع للضرر أنه لا يجوز فيه سلط الوالله من تحصل الكسر ولا سخافة على  
الذى يلقي سقط لاقرب الناس إلى الواقعين فقط اعتماده بالسوية فلو حكم  
آخر في رفعهم شارك كالمؤمنات الأقرب وخلف أولاده وكان في رفعهم  
أضره فلعمهم أحجم بالسوية أصنافه كل ذلك رفعه بل لوحده من هو قادر  
إلى الواقع من الموجوبات التقليل الاستحقاق إليه ،

### حكم النظر وتلف الوقت

(فاتحة) ذكر العوبي حيث إذا أصب الله عباده صلاته ثم صغير وإذا ابنته  
جعله فتم حمام (مسالة ت) يتعرف في النظر ما شرطه الواقع ببرتبته في  
كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الأولية فإن لم يتأهل الصغر أو جنون أحدهم  
كفاية إن تأهل الحكم إلى كماله فعلمه أنه لا ولادة لوصي الوصي ولا تأثيره وهو صغير  
مقتضى ناقص فلو أسوى شخص بالأولوية ولا نظر يجريه وإنما الحكم عدوه  
فإن الأعلى سلط الواقع وإنما يتحقق غالباً بوجوهه وحالاته من السائل العلواني  
وغيرهم لاصرف الإبنة وقال ابن سعيد والسيطرة بغير تصريف ذلك  
والغريب إلى الأول أصل نعمان كان المؤول ورض قنه من صنعته الله وقد  
حفظه لعدم أحكامه وصوريه كان محسناً لأن المريض يأكل حست الطبل العلوي  
الأربعين كما في النظر فغير كل حست محسنة لعدم صلحها أهل بالوقت قوله  
أهل بالوقت والإيمان والزمام من تحت يديه الصرف فيه إن كان أهل  
والارتفاع بالإهل أهل قلت وواقف ابن سعيد والسيطة الطنباري  
والعلامة أبو يحيى بن سعيد الدين وابن زيد وأبو حمورى وأبو جعفر ففاته في

(5)

**في المدارس**  
استوى بـ«الناس» مدارس العلوم كالآباء والأمهات على جميع شم كلها ماما من شهراً أو بالعمل  
وزراعة حقولها وقطعها وأباها ومحاصنها وشلالات عاليات، فلما انتهى  
مشتقات العمل الخصوص بالآلات والشئون الفنية من الأحوال الظرفية على العمال صاروا يحولون  
حيثما يشاءون إلى الأقوام عدد اثنين عشر لغات ألمانية تدأبوا في تعلمها، فلما قدموا مدنهم

لِسَانُ اللَّهِ الْجَلِيلِ



١٣

الوزلا شرطهن وضوءه الاول من غير الوجه المطرد الذكره (مسكناً) لا يحظر بالاستعمال الا الاصدار عن الموضع فلذلك ادخل متوازي بدمى دغشل وجهه بالالية اعتراف ثم احدث ولوحدة اكبر قوله ان يفهاهاي وباقي البدن في المعاية الاصدار قبل فصلها اخلاقا للارشاد لكن ان كان المحدث الثاني اصغر فلابد من غسل الوجه عما اتروم بمقابل الماء (مسكناً ت) لم يرد في الا عتراف خبر ولا اثر ولا نص على الشافعي ولا اصحابه واما استيفاؤه انتزروه وفهم الاصابرو وهو جوهر اناهار فعانيا من ادخل الحديث يده بعد تثليت الوجه بالتصاص على واحدة الجنب بعد التبصار السادس مستعمل بالساقين فما طررق من لم يدرك الاعتراف ان يترك الماء قبل النية او يشرع على نفسه ولا تكون سلاة الاعتراف حسنة لانه لا يوضى علاقته العبرة (فقادمه) احدث المعاية الا عتراف وتقطم ابن القاري القالاني بدم وجوه اقال او سبب جهود الاقنات الطرفاء \* مند التوضي سلاة الاعتراف من مدخل الوجه من يدها \* شارة مستعمل بالخلاف وافق الشافعي ابن عبد السلام \* في توكه والبغوي ذو الماقف وبين البغيل الحبراني على \* اهاما والمرقوه كاف واحتراز الفرازير اجز عقال او مخرمة تلاشدة المالم على الماء بدل بشنة بدم وجوهها

### بيان الفوائد تحوالها

(٢) اهاد الحسين كافا من اصول  
في اي موطن كان او حسانها  
في اصول اهلها اهداه  
جهولان من اهلها

الرازق  
الرازق  
الرازق

فانه يذهب في عالى اسبل دعوه وعماته في خوارق انسانية او ضرر وذكر اطراف اجهزة او عمر ومكانه ونؤمن بالامانة خلافا لغيره مبابل او من غير يزيد مطافها او غيره بل يقصد ان يصد طرح على غيره فرق فيه فالاطيبي بل يرجع الى الآباء وقبلهم السفر عطلوا هو ظاهر عباره الارشاد ويعبر بالآلات طرح الى حاسنه تختهنه وادانات جمع ما تزوره ذلك انتقام من صورة من صور الادمهم سائل طرح لم لا اهتم من الماء الا الاونية خلاف في التحيين وعده ما اتى في اوضاعه وفي رخصة تخلقه في المفعون ما زرفة الصور اما على الماء او متابعته فلذلك في ازدياده سبب وهذا داشاعل عباية ميتاما على رأى من يقول لما طاره فراسكال في حوار قبلي ذلك اهكردي وافق تو مخترمه بالابصرة فما يزيد عليه المفوعون ان الا حرث كالابصره داره في جوانب الارض وسمه الجوابه (مسكناً لا) فرس قديم اصسيه وملقب بالله ثم تسمى شو مام فالاحوط عدم المفوع والاسهل الذي اميل اليه وافق به مر المفوح حيث يتسد العسر مع ملاحته تقبسم القائمة والماء اليه فهو اذعنهم قال في القلاندبي عن سر الفارق الشافعي اذاعم الانواره وعن سر البعير وفما يجزى انهم اختلفوا من لا يبس ماء سرب منه اذ لا لفهان وفقيه برة من غير هاشمي عنه الاطم ثقق وافق المزج بالسفر ولا يضل منه اذ لا لفهان وفقيه برة من غير هاشمي عنه فلا يبيس كما يتحقق بذلك بساط حال المطلب وما مندته عنها اه وافق المزج بالسفر

(١) الذي في أصله أن يطلب الآيات عالمي  
عنب الصلوات للنسن لما في حديث الصحنين  
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا  
صرخ من صلاته من غير شخص ببعض  
الفرض نعم الوارد في الفرض الثلاثة المذكورة  
ثابت ارضاعا (٢) قال في الحسنة كثرة  
الافتلاف بين المتأخرتين وهي زاد على الوارد  
فمال القراءة يكره وقال غيره يحصل له الشواب  
المخصوص مع الزيادة واعتمده ابن العجاج  
واختصر طلاق المذهب العراقي في جمحة ورجم  
بعضهم انه ان يوى عند انتهاء العدد الوارد  
امثال الامر ثم زاد ائب عليها والآباء  
والوجه منه تفضيل آخر وهو انه ان زاد  
لحوسيك عذر ولتعدد فلا لانه حينئذ  
مستدر على الشارع وهو منتع اهو باختصار  
وقال عش عن سلم الوجه الذي اعتقده جمع  
من شيوخنا كالبرسبي والطبلاوي حاصول  
هذا الشواب اذا زاد على الثلاثة والثلاثين  
في المعاشرة الثلاثة تكون الشرط في حصوله  
عدم المقصى عن ذلك خلاف خالد عالم الفاهر (٣)  
في اصله المراد بالطول فيها يطرى ان يكون  
حوق ما ذكره في الفضل بين صلاة في جملة التسع  
لما يضرها قول الحسنة اثناء كلام ما يضرها على  
انه يوجد من حوله اي المزاح بعد عاشه لا  
يفوت بجعل الرابية واما الغافلة برؤسها لا يضر  
عم قال لكنه قال حل بعد لقل ما ذكره في  
الخطبة ما يضرها وظاهره وان طال وخفى  
طوله يعني فعل الرابية حيث لا يصدق على  
الذكر انه بعد المكتوبة وقد يلتزم وبوجه  
بان وقوعه بعد تأبiera وان طالت لا يضره  
عنه كونه بعدها ابدا اه كلام الحلبى خبره  
او وضييه خالقه لما نقله المؤلف عن حمل  
(٤) (ب) كذلك بجمعه الحبيب طله بن عمر عن سراج العباب

## فهرس المقدمات

الصفحة	الموضوع
	١ - كلمة المركز .....
	٢ - بين يدي الكتاب .....
	٣ - عملنا في هذا الكتاب .....
	٤ - ترجم جامع كتاب بغية المسترشدين .....
	٥ - ترجمة أصحاب الفتاوى المستخلص منها كتاب بغية المسترشدين .....
	- ترجمة السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه .....
	- ترجمة السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى .....
	- ترجمة السيد العلامة علوى بن سقاف الجفري .....
	- ترجمة الفقيه العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر .....
	- ترجمة الفقيه العلامة محمد بن سليمان الكردي .....
	٦ - ترجم المعلقين على كتاب بغية المسترشدين .....
	- ترجمة السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري .....
	- ترجمة السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ .....
	- ترجمة الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان .....
	- ترجمة السيد العلامة حسن بن عبد الله الشاطري .....
	٧ - نماذج من صور المخطوطات المعتمد عليها في التحقيق .....



٢٢٦٥٧٦٢٦٧٦  
بِعْدَهُ الْمُسْتَرِ شَلَّيْتُ  
فِي

تَلْخِيصِ قَوَافِي بَعْضِ الْأَمْمَةِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ

جَمْعُ قَوْفَيِّ الدِّرْبَارِ الْمُصْرُومِيَّةِ  
الْسَّيِّدِ الْمَلَكَةِ

جَمِيلُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ رَبِيعِ الْمُشْوَرِ  
تَرْجِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَقْحَاشِيَّةُ السَّيِّدِ الْمَلَكَةِ  
احْمَدُ بْنُ عَسْرَ الشَّاطِرِيِّ  
تَرْجِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَسَيِّدُ مِنْ تَعْلِيَقَاتِ صَلَّى مِنْ  
الْسَّيِّدِ الْمَلَكَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفْيِظِ

الْسَّيِّدِ الْمَلَكَةِ

سَالِمُ بْنُ سَعْيَدِ كَبِيرِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الشَّاطِرِيِّ  
تَرْجِيمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِعِنَادِيَّةِ بَحْثَتِ التَّحْقِيقِ بِمَرْكَزِ الْمُتَوَرِّ



المقدمة

خطبة كتاب بغية المسترشدين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد:

فيقول العيد الفقير الأقل أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ الشاطِريُّ الْعُلَوِيُّ التَّرِيْمِيُّ :

هذه حواشٍ لطيفة كتبتها أثناء المطالعة والدرس على كتاب بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا مفتى الديار الحضرمية عالمها سيدنا الإمام عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور بـ: العلوى التريمى ، المولود بها سنة خمسين ومائتين وألف ، والمتوفى بها أيضاً سنة عشرين وثلاثمائة وألف ، سقى الله عهده وبرد مضجعه وأعاد علينا من أسراره آمين .

جمعتها من أصولها الخمسة وغيرها فيما كتب المذهب المعتمدة ، عازياً إليها تارة وتاركاً للعز وروماً للاختصار تارة أخرى ، فكل ما تجده أيها الناظر من الحق والصواب فهو منها ، إذ ليس لي إلا الجمع ، أو من خطأ فمن سهوى أو سوء فهمي ، لقلة بضاعتي وقصور باعي ، والأمل منك المبادرة بعد التحرى والتقصي إلى إصلاحه ؛ لتحوز من الله الثواب .

وها أنا أقول مستعيناً بالواحد الوهاب :

قوله : (بِسْمِ اللَّهِ) ، الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسماً ؛ لأنه يتتألف من أصوات مقطعة غير قارة ، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ،

## الحمد لله رب العالمين، نحمده<sup>(١)</sup> بجميع المحامد كلها عذ

ويتعدد تارة ويتحد أخرى، والمسمي لا يكون كذلك، وإن أريد به ذات الشيء فهو المُسمى، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحبي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع. اهـ نهاية.

قال «ع ش»<sup>(٢)</sup>: «قوله: إلى ما هو نفس المسمى»، ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات القديم، فإن معناه ذات لا أول لوجودها، فلم يدل القديم على صفة حقيقة قائمة بالذات بل على سلب الأولية. ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بأن يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فإنه عبارة عن الإيجاد من العدم، وذاته تعالى في الأزل موجودة غير متصفه بالإيجاد بالفعل. ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائداً على الذات بصفة حقيقة قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم، فإن مسماه الذات التي قام بها العلم، فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه، فإن العلم قد ينبع من الذات، انتهى.

قوله: (الحمد لله رب العالمين نحمده)، جمع بين الحمد بالجملة الإسمية والحمد بالجملة الفعلية؛ تأسياً بحديث: «إن الحمد لله

(١) سقط في (أ): نحمده.

(٢) هو: العلامة أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشيراملي المصري الشافعي نسبة إلى شيراملس وهي من قرى الغربية بمصر، ولد سنة ٩٩٧هـ، له مصنفات، منها: «حاشية على شرح المواهب اللدنية للقسطلاني»، «حاشية على نهاية المحتاج» وغيرها، ويرمز له الفقهاء بـ(ع ش). وتوّفي سنة ١٠٨٧هـ، خلاصة الأثر ٣/١٧٠، الأعلام ٤/٣١٤.

الكلِم، على جميع نعمه كُلُّها، ما عُلِمَ منها وما لم يُعلَم، ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خصَّ منهما وعم.

نحْمَدُه<sup>(١)</sup>، ولِيجمعَ بَيْنَ مَا يَدْلِلُ عَلَى دَوَامِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى تَجَدُّدِهِ وَحَدَوْثِهِ وَهُوَ الثَّانِيُّ. قَالَ الدَّسوقي<sup>(٢)</sup>: والنون في نحْمَدُه يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُعَظَّمِ نَفْسَهُ وَأَتَى بِهَا مَعَ أَنَّهَا تَدْلِلُ عَلَى الْعَظَمَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَقَامِ التَّأْلِيفِ وَهُوَ الذَّلِيلُ وَالْإِنْكَسَارُ؛ إِظْهَارًا لِمَلْزَوْمِهَا وَهُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ لَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّحْدِيثِ بِالنِّعَمَةِ الَّتِي هُوَ أَوَّلُ مِنْ سُلُوكِ التَّوَاضُعِ عَنْدَ الْفَقِهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلْمُتَكَلِّمِ وَمَعْهُ غَيْرُهُ. وَالْمِرَادُ بِالغَيْرِ إِخْرَانِ الْحَامِدِينَ أَوِ الْعُلَمَاءَ، وَأَدْخَلُهُمْ مَعَهُ فِي الْحَمْدِ إِمَّا لِكَوْنِ الْحَمْدِ أَمْرًا عَظِيمًا لَا يَقُومُ بِهِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ فَاسْتِعَانَ بِهِمْ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُومُوا بِحَقِّهِ، إِمَّا لِتَعُودُ بِرَبْكَةِ الْحَمْدِ عَلَيْهِمْ شَفَقَةً مِنْ عَلَيْهِمْ. اهـ.

قوله: (سبحانه)، هو: مصدر جُعْلَ عَلَمًا للتبسيح: وهو براءة الله من السوء، أي اعتقاد تزييه عمما لا يليق بجلاله، منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه، ولا يتصرف بل يلزم الإضافة، وليس مصدرًا لسبح، بل سبَح مشتق منه استقاء حاشيت من

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٨٦٨، بلفظ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْلِكُهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». (٢)

(٢) هو: العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل مصر بمصر، من علماء العربية، ومن المدرسين بالأزهر، له كتب، منها: «الحدود الفقهية في فقه المالكية»، «حاشية على معنى الليب»، «حاشية على السعد الفتازاني»، «حاشية على الشرح الكبير». توفي سنة ١٢٣٠هـ. تاريخ الجرجي ٤٩٧/٣، الأعلام ١٧/٦.

والصلة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الإله الأكرم، وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعיהם على المنهج الأقوم، عدد أنفاس وخطرات الموجودات ما جرى قلم.

أمّا بعد: فقد منَ الله وله الفضل دائمًا على عبده الفقير الشريف

حاشا، ولو ليت من لولا، وأففت من أَف. اهـ تحفة. قوله: «للتبسيح» أي بمعنى التزريه، لا للتبسيح مصدر سبح بمعنى: قال سبحانه الله؛ لأن مدلول التبسیح على هذا لفظي. اهـ «سم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (منَ الله)، من المِنَة: وهي النّعمة مطلقاً أو بقيده كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبه، فنعمه تعالى من محض فضله، إذ لا يجب لأحد عليه شيء، خلافاً لنزعμ المعتزلة وجوب الأصلح عليه، تعالى الله عن ذلك. اهـ تحفة.

قوله: (الفقير)، إما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، ومعناه على الأول: الدائم الفقر، أي: الحاجة، وعلى الثاني: كثير الفقر، ويجوز أن يكون للمعنيين معًا؛ بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه وهو مذهبنا، وهو صفة لمذكر كما لا يخفى، فإن أريد المؤنث قيل: فقيرة، وإنما يستوي المذكر والمؤنث في فعل إ إذا كان بمعنى مفعول وتبع موصوفه كرجل جريح وامرأة جريح.

(١) هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، كان فقيهًا، فاضلًا، له: «حاشية على التحفة»، الحاشية على شرح جمجم الجوامع اسمها: الآيات البينات، «حاشية على شرح المنهج» مخطوط، ويرمز له الفقهاء بـ(سم). توفي سنة ٩٩٢هـ. الأعلام ١٩٨/١، معجم المؤلفين ٤٨/٢.

الحضرمي باختصار فتاوى سادتي العلماء الأجلاء الفحول، المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول، وهم<sup>(١)</sup>: الإمام العلامة التحرير عديم المشاكل والنظير .....

قوله: (باختصار)، الحق أنه والإيجاز متراوكان كما في الصحاح. اهـ تحفة. وقال ابن الملقن<sup>(٢)</sup> وتبعه غيره: الأول حذف عرض الكلام والثاني حذف طوله وهو الإطناب. اهـ. ومثل بعضهم للحذف من العرض بقوله: عندي ذهب بدل عسجد، وخرم بدل عقار، فالحذف من العرض أن يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها، والحذف من الطول أن لا يكرر.

قوله: (العلامة)، الثناء فيه لتأكيد المبالغة أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية ومثله الفهامة. اهـ «بـ ج»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (التحرير)، أي: المتقن، من تحرر الأمور علمًا أتقنها. اهـ سعد<sup>(٤)</sup>. قال الدسوقي: التحرر في الأصل هو الذكارة على وجه مخصوص،

(١) ترجمتهم في المقدمة.

(٢) هو: العلامة عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه، ولد سنة ٧٢٣هـ بالقاهرة. وتُوفى بها سنة ٨٠٤هـ، له: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال». الأعلام ٥٧/٥، معجم المؤلفين ٧/٢٩٧.

(٣) هو: العلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري، الشافعي، ولد ببوريم سنة ١١٣١هـ، كان فقيهاً نابغاً، له مؤلفات كثيرة، منها: «التجريدة» وهو حاشية على المنهج، يرمز له الفقهاء بـ (بـ ج). تُوفى سنة ١٢٢١هـ. تاريخ الجبرتي ١٤٤/٣، الأعلام ١٣٣/٣.

(٤) هو: اللغوي الشهير مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المدعو بـ (سعد الدين)، ولد سنة ٧٦٢هـ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتقانان بخراسان، من كتبه: «تهذيب المنطق»، «شرح العقائد النسفية»، «شرح التصريف» للفزري في الصرف. تُوفى سنة ٧٩٣هـ بسمرقند. الأعلام ٢١٩/٧، الدرر الكامنة ٤/٣٥٠.

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه، والسيد العلامة ذو اليقين والعزز

فتفسيره بالإتقان مجاز علاقته المشابهة في إزالة ما به الضرر، فإنَّ الذبح يُزيلُ الدماء والرطوبات التي في الحيوان، والإتقان يزيل الشكوك والشبهات . اهـ.

قوله: (عبد الله بن الحسين... إلخ)، توفي بتريم في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ست وستين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه وعن سيدنا الإمام طاهر بن الحسين<sup>(١)</sup> بن طاهر<sup>(٢)</sup>، وسيدنا الإمام أبي بكر بن عبد الله الهندوان<sup>(٣)</sup>، وسيدنا الإمام عبد الله بن علي بن شهاب الدين<sup>(٤)</sup>، وسيدنا الإمام علوى بن حسن الحداد<sup>(٥)</sup>، وعن الشيخ الإمام محمد بن

(١) سقط في نسخة (د): بن الحسين.

(٢) هو: العلامة طاهر بن حسين العلوى الحضرمي، ولد بتريم سنة ١١٨٤هـ، أخذ عن السيد حامد بن عمر حامد، كان إماماً شجاعاً فاضلاً، له مؤلفات، منها: «كفاية الخاقص في علم الغرائب»، «فتاوي فقهية». تُوْفِي سنة ١٢٤١هـ. تاريخ الشعراء ١١١/٣، مصادر الفكر ٢٦٧، الشافية ١٦٦.

(٣) هو من أكابر علماء وصلحاء وزهاد بلدة تريم المباركة، وقد انتفع به خلائق كثiron. تُوْفِي ببلدة تريم سنة ١٢٤٨هـ. شمس الظہیره ١/٣٣٣.

(٤) هو من فطاحلة العلماء، مولده بمدينة تريم سنة ١١٨٧هـ، وتلقى عن أكابر أئمة تريم كما يظهر ذلك في إجازاته المطلولة لتلميذه العلامة الشيخ رضوان بن أحمد يارضوان العيناتي وكما سلَّاحظه في عقد اليواقيت، وإذا علمت أنه أحد العبادلة السبعة الذين اشتهروا بغزاره للعلوم في عصره وفقت على شيء من عظيم مكانته العلمية. تُوْفِي عليه رحمة الله في سنة ١٢٦٥هـ ودفن بمقبرة تريم المشهورة بزنبل. تاريخ الشعراء ١٤٢/٣، عقد اليواقيت ١/١١٢.

(٥) هو: السيد العلامة عنوي بن أحمد الحداد العلوى، ولد بتريم سنة ١١٦٢هـ، تفقه على العلامة حامد بن عمر المنقري، تولى قضاء شباب، له مؤلفات كثيرة، منها: «القول الواضح في معرفة القاف»، «أحسن القول والخطاب في معرفة الأصحاب». تُوْفِي بتريم سنة ١٢٣٢هـ. تاريخ الشعراء ٤٢/٣، مصادر الفكر ١٥٤، الشافية ٢١٣.

## وكثرت الاطلاع وجودة الفهم

علي الشوكاني<sup>(١)</sup>، وعن الشيخ الإمام عمر بن عبد الكريم العطار<sup>(٢)</sup>، والشيخ الإمام عبد الله بن أحمد باسودان<sup>(٣)</sup>، والشيخ الإمام محمد صالح الرئيس<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، ولهم تأليف ناقعة منها فتاويه المشهورة، وكتاب «بغية الناشد»<sup>(٥)</sup>، و«مطلوب الإيقاظ»<sup>(٦)</sup>، و«بذل النحله»<sup>(٧)</sup> وغيرها.

(١) هو: العلامة الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه مشارك، نشأ في صنعاء، وولي القضاء بها سنة ١٢٢٩هـ، له العديد من المؤلفات، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، «البدر الطالع». توفي سنة ١٢٥٠هـ، الأعلام ٢٩٨/٦.

(٢) هو: الشيخ المحدث المستند عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الشافعي، محدث ومستند. توفي بمكة سنة ١٢٤٩هـ، من آثاره ثبت صغير. معجم المؤلفين ٧/٢٩٣.

(٣) هو: الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان الكثني الحضرمي، ولد ببادية دونع سنة ١١٧٨هـ، أخذ الفقه عن الشيخ عبد الله باقيس والحسن بن صالح البحر، ولهم مؤلفات، منها: «تعريف طرق التبيّن والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه» وغيرها. توفي بالخربيبة سنة ١٢٦٦هـ. تاريخ الشعراء ٣/٧٥، ومصادر الفكر ٣٣٩، والشافية ١٨٦.

(٤) هو: مفتى الديار الحجازية العلامة محمد بن صالح بن إبراهيم بن محمد الزبيري الشافعي الشهير بالرئيس أو الرئيس، وليد مكة ودفنتها، ولد سنة ١١٨٨هـ، كان فقيهاً مشاركاً، له: «فيض الملك العلام لما اشتمل عليه التشك من الأحكام»، «الفتاوى» وغيرها. توفي سنة ١٢٤٠هـ. معجم المؤلفين ١٠/٨٠، الشافية ٢١٦.

(٥) «بغية الناشد في أحكام المساجد»، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخ كثيرة بمحض موت.

(٦) «مطلوب الإيقاظ في الكلام على شيء من غزر الألقاظ»، وهو في اصطلاحات الفقه الشافعي، وقد طبع.

(٧) «بذل النحله في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة».

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى، والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب .....

قوله: (عبد الله بن عمر... إلخ)، ولد في العشرين من جمادى الأولى سنة تسع ومائتين وألف، وتوفي بالمسيلة من أعمال تريم سنة خمس وستين ومائتين وألف، أخذ عن خاله الإمام طاهر بن الحسين بن طاهر وتخرج به، وعن والده عمر<sup>(١)</sup>، وعن خاله الإمام عبد الله بن الحسين بن طاهر<sup>(٢)</sup>، وعن الشيخ الإمام عبد الله باسودان، وعن السيد الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهل<sup>(٣)</sup>، وعن الشيخ الإمام عبد الله بن سعد بن سمير<sup>(٤)</sup>، وعن الشيخ الإمام عمر بن عبد الكريم العطار وغيرهم.

(١) هو: العالم العامل والمصلح الاجتماعي عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى. تُوقيّى عليه رحمة الله في شهر شعبان سنة ١٢٢٩هـ. شرف المحيا ١٤ - ١٥.

(٢) هو: العلامة الجامع بين علمي الباطن والظاهر عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي، ولد سنة ١١٩١هـ، إمام وفقيه حضرمي سكن المسيلة، له: «مجموع رسائل وديوان». تُوقيّى بالمسيلة سنة ١٢٧٢هـ. عقد اليواقيت ١٠٢/١، الروض الأغن ٥٥/٢.

(٣) هو: السيد الهمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهل الحسيني الزبيدي، ولد بمدينة زبيد سنة ١١٧٩هـ، له: «النفس اليماني والرُّوح الرياحاني» في التاريخ، «فرائد الفوائد». تُوقيّى سنة ١٢٥٠هـ. الأعلام ٣٠٧/٣، الروض الأغن ١٥/٢.

(٤) هو: العلامة عبد الله بن سعد بن سمير، ولد سنة ١١٨٥هـ بذي أصبع، ولد قضاه مدينة هيتن، ثم استقر في خلح راشد إلى أن تُوقيّى، من تصانيفه: «مناقب الإمام الحسن بن صالح البحر»، «المبنيل العذب الصاف في مناقب عمر بن سقاف». تُوقيّى سنة ١٢٦٢هـ. الأعلام ٨٩/٤.

علوي بن سقاف بن محمد الجفري العلويون الحضرميون، والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبي بكر الأشخر اليماني،

قوله: (علوي بن سقاف . . . الخ)، توفي في اليوم السادس من ربيع الأول سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ومائتين وألف، أخذ عن أبيه، وعن القاضي محمد بن يحيى العنسي الدماري<sup>(١)</sup>، وعن الإمام السيد محمد بن أحمد بن جعفر الحبشي<sup>(٢)</sup>، وعن الإمام السيد محمد بن عمر بن سقاف الصافي<sup>(٣)</sup>، وعن الإمام السيد عبد الله بن علي بن شهاب الدين وغيرهم. من تأليفه غير الفتاوی: «النهر المتدقق على حدائق عمدة المحقق» لسيدنا الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (محمد بن أبي بكر الأشخر)، ولد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وتسعمائة، وتوفي ببلده بيت الشيخ من أعمال بيت الفقيه ابن حشبر<sup>(٥)</sup> بالوادي سردد سنة

(١) هو: القاضي العلامة محمد بن يحيى بن سعيد بن حسن العنسي الدماري، ولد سنة ١٢٠٠هـ تقريباً، وأخذ عن مشايخ مدينة ذمار واستفاد منهم واعتنى بذلك، وصار من جملة مشايخ ذمار، وتولى القضاء في مدينة ذمار ووصل الأسفل مدة وقرأ على السيد محمد بن علي الشوكاني، وكانت وفاته في أواخر القرن الثالث عشر. نيل الوطر ٢/٣٤٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي، وهو الشيخ الرابع للشيخ المستند عيدروس بن عمر الحبشي. تُوْفِيَ عليه رحمة الله سنة ١٢٥٤هـ. عقد الياقوت ١/٩٧.

(٣) هو: العلامة محمد بن عمر بن سقاف السقاف، أصولي فقيه برع في المعقول والمنتقول. تُوْفِيَ في سبعون سنة ١٢٤٩هـ، نور الأ بصار ٤٠.

(٤) هو: الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي، الملقب بعلامة الدنيا، كان عالماً بفنون كثيرة فقيهاً، ولد سنة ١٠٨٩هـ، أخذ عن القطب عبد الله الحداد، له مؤلفات قيمة، منها: «الرشفات»، «مفاسخ الأسرار». تُوْفِيَ سنة ١١٦٢هـ. الشافية ٢٠١.

(٥) في (٥): حشبر.

والشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي المدقني.

إحدى وتسعين وتسعمائة. أخذ عن أبيه، وعن الشيخ ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>، وعن ابن زياد<sup>(٢)</sup>، وابن مطير وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أخوه أحمد حافظ العباب، ومحمد بن إسماعيل بافضل<sup>(٣)</sup>، وله مؤلفات كثيرة منها: «نظم الإرشاد»، وألفية في النحو، ومنظومة في أصول الفقه، و«شرح بهجة المحاكل»، و«شرح الشذور».

قوله: (محمد بن سليمان الكردي)، ولد بدمشق سنة سبع وعشرين ومائة وألف، ونشأ بالمدينة، وتوفي بها، وكان متولياً إفتاء الشافعية فيها إلى أن مات سنة أربع وتسعين ومائة وألف. وله مؤلفات كثيرة منها: «شرح فرائض التحفة»، و«عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»، و«حاشية على شرح الغاية للخطيب»<sup>(٤)</sup>، و«الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»، و«فتح الفتاح في شروط الحج»، و«كاسف

(١) هو: الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي السعدي الشافعی، كان إماماً في الفقه، برع في علوم كثيرة،جاور بمكة من سنة ٩٤٠هـ إلى أن تُوفّي سنة ٩٧٤هـ يفتى ويدرس بها، له: «تحفة المحتاج»، «العلام بقواطع الإسلام» ويرمز له الفقهاء بـ (حج). شذرات الذهب ٨٠٦/٤، معجم المطبوعات ٨١/١، الأعلام ١/٢٣٤.

(٢) هو: العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريما بن زياد الزبيدي الشافعی، الفقيه الفرضی، ولد سنة ٩٠٠هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «الجواب المجزي لأحكام المشتبه والمخدر»، و«فتاوی فقهية قيمة». معجم الشافعية ١١٣.

(٣) هو: العلامة محمد بن إسماعيل بن قضل بن عبد الله بافضل، ولد بتریم، وأخذ عن الشيخ ابن حجر بمكة، له ذهن ثاقب، وله: «فتاوی» ولكنها غير مجموعۃ، ترجم له الشیلی في عقد الجوادر والدرر. تُوفّي سنة ١٠٠٦هـ بتریم. صلة الأهل ٢١٨.

(٤) سقط في (د): الغایة للخطیب.

فلتحصلت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة، على حسب علمي ورقة فهمي، مع حذف التكرير، ورددت كل مسألة في غير محلها إلى مظتها من تقديم أو تأخير، وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر؛

اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، و«الشغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكم»، و«زهر الربا في بيان أحكام الربا»، و«الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية».

قوله: (فلتحصلت)، تلخيص الكلام تنقحه، أي: الإitan به حالصاً من الحشو والتطويل. اه دسوقي.

قوله: (مظتها)، مَظِنَّةُ الشيءِ - بكسر الظاء - موضع يظن فيه وجوده. اه قاموس<sup>(١)</sup>. وخلاف المظنة: المئنة، يقال: مئنته، أي: حقيق به، قيل: هي مفعلة من «أن» في حاشية السيوطي<sup>(٢)</sup> بمعنى: نعم، وفي القاموس<sup>(٣)</sup>: التي للتحقيق والتاكيد أي محل؛ لأنَّه يقال فيه أنه كذا كما قالوا: الإنية والبرهان الإنبي، وردة الفارسي<sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط ١٥٦٦.

(٢) هو: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي يكر بن محمد الحضيري السيوطي، البارع في علوم الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، وكان فاضلاً مؤرخاً، كثير التصنيف، له: «الجامع الكبير»، «الأشياء والنظائر»، «الإتقان في علوم القرآن»، بلغت مؤلفاته ١١٤ مؤلفاً. توفي سنة ٩١١هـ، الأعلام ٣٠١/٣، معجم الشافعية ١٢١.

(٣) القاموس المحيط ١٥١٩.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبيان الفارسي، ولد سنة ٢٨٨هـ، وهو عالم بالعربية والقراءات، نحوى صrfi، ولد ببلدة فسا، قدم بغداد وسمع الحديث ويرجع في علم النحو وانفرد به، وقد صدته الناس من الأقطار وعلت منزلته في العربية، من تصانيفه: «الإيضاح في النحو»، «التكلمية في التصريف»، «المقصور والممدود»، «العوامل المائة». توفي في ربيع الأول سنة ٣٧٧هـ، معجم المؤلفين ٣/٢٠٠.

استغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكير، وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال، فخذلها مرتبة كترتيتهم في المقال: فللأول «ب»، والثاني «ي»، والثالث «ج»، والرابع «ش».

وابن جني<sup>(١)</sup> بأنه لا يشتق من الحرف، واختار أنَّ الميم أصلية فهي فعلة بتضييف اللام من المئنة: وهي الاكتراث بالشيء والاعتناء به، وأفاده القاموس في موضع آخر<sup>(٢)</sup>. اه أمير على «المعنى».

قوله: (الفكر)، هو لغة: حركة النفس في المعقولات، بخلافها في المحسوسات، فإنها تخيل. اه باجوري<sup>(٣)</sup>. وهذا على طريقة المتقدمين القائلين أن العقل لا يدرك المحسوسات، أما على طريقة المتأخرین أنه يدركها أيضاً لكن بواسطة الحواس، فتسمى حركة النفس فيها فكراً أيضاً، ومعنى حركتها: تنقلها من بعض إلى بعض. اه أنبابي<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، أديب نحوي صرفي لغوی، ولد قبل سنة ٢٣٣٥هـ، وسكن بغداد درس بها، وأقرَّ إلى أنْ تُوَفَّى بها للليلتين بقيتا من صفر سنة ٢٣٩٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: «سر الصناعة»، «أسرار البلاغة»، «المحتسب في القراءات» وغيرها. معجم المؤلفين ٦/٢٥٢.

(٢) القاموس المحيط ١٥٩٠.

(٣) هو: الشیخ العلامہ إبراهیم بن محمد الشافعی الباجوری، ولد سنة ١١٩٨هـ، كان فقيھاً مهیئاً، تقلد رئاسة الأزهر سنة ١١٩٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «حاشیة على متن السلم»، «حاشیة على شرح ابن قاسم». تُوَفَّی سنة ١٢٧٧هـ. معجم المطبوعات العربية ٥٠٧.

(٤) هو: شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي الشافعی، ولد بالقاهرة سنة ١٢٤٠هـ، وتلقى جميع العلوم المتداولة في عصره بالأزهر، ودرس فيها، وعُيِّن أميناً لكتوى مشيخة الأزهر، وعُيِّن شبِّحاً للأزهر مرتبـن. تُوَفَّی بالقاهرة في شوال ١٣١٣هـ، من مؤلفاته: «حاشیة على شرح القطر لابن هشام» في التحو، «حاشیة على شرح أحمد الدردير على رسالته في البيان» وسمّاها: «تحفة الإخوان» وغيرها. معجم المؤلفين ١١/٢٠٩.

والخامس «ك». وإذا اتفق في المسألة اثنان فأكثر رمزت للكل، فإن زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك فقلت: زاد فلان كذا، أو خالف كذلك. وحيث كان في المسألة قيد أو خلاف ونحوه ولم يتبّع عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها. أهـ. ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلاً في أولها: قلت، ليعلم الأصل من المزید. وزدت على هؤلاء الفتاوى فوائد معززة لفائدها ملخصة عزيزة الوجود مهمة، استفادتها قبل من أفواه

قوله: (فوائد)، جمع فائدة: وهي كل مصلحة تترتب على فعل، فهي من حيث أنها نتيجة له تسمى فائدة، ومن حيث أنها طرف له تسمى غاية، ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل بإقادمه على الفعل تسمى غرضاً، ومن حيث أنها باعثة له بذلك تسمى: علة غائية. أهـ شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>. فالغرض: هو ما لأجله الإقدام على الفعل فهو متقدم في الذهن متاخر في الخارج، ولذا يقال: أول الفكر آخر العمل، ويسمى عند وجوده في الخارج علة غائية، فالغرض والعلة الغائية متuhan بالذات مختلفان بالاعتبار، وذلك كما إذا أحضرت الأحبولة<sup>(٢)</sup> والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير، فغايته الجلوس عليه، وهو لا يوجد إلا بعد فعله مع كونه متقدماً في الذهن، إذ لم يفعل السرير إلا لأجله فهو علة غائية، والعلة المادية كالأحبولة، والفاعلية كالنجار، والصورية ككون السرير مربعاً مثلاً.

(١) هو: الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنباري المصري الشافعي، ولد سنة ٨٢٦هـ. وتولى القضاء بالقاهرة، له: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، «تحفة الباري شرح صحيح البخاري»، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» وغيرها. توفي سنة ٩٢٦هـ. الأعلام للزرکلي ٤٦/٣، معجم المؤلفين ٤/١٨٢.

(٢) هذه الكلمة مشتقة من الحَبْل وهو الرباط، وجمعه: أحبل وأحبال ومحبل، والأحبولة: الحبل الذي ينصب للصيد. القاموس المحيط ١٢٦٨ يتصرف.

المشائخ وكتب الأئمة، وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها «بفائدة» سنج في خاطري<sup>(١)</sup> أيضاً أنَّ الخُصْ بعْض<sup>(٢)</sup> المسائل التي سُئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاوى وأضيفها إليها مهملة عن الرمز، ليعرف الغُثُّ من السُّمِينَ، ويردها إلى الصواب من رأى بها نقَّاصاً من

قوله: (سنج بخاطري)، سنج عَرَضْ. اه قاموس<sup>(٣)</sup>. والخاطر: ما يجري في النفس بعد إلقاء فيها، وقبله الهاجس: وهو ما يلقى في النفس، وحديث النفس: التردد هل يفعل أو لا ، واللهُمْ: قصد الفعل، والعزم: الجزم بقصد الفعل، ولا يؤخذ المكلف إلا بالعزم. اه «م ر»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الغُثُّ)، بالفتح: اللحم المهزول، وهو أيضاً الحديث الرديء الفاسد. اه مختار<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الصواب)، المراد به هنا مطابقة ما هو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> في الواقع وإن لم يكن موافقاً لما عند الله تعالى ؛ بناء على أن الحق عند الله واحد وهو الراجح، فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران، ومن

(١) في (أ) : وعنَّ لي .

(٢) سقط في (أ) : بعض .

(٣) القاموس المحيط ٢٨٨.

(٤) هو: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، كان إماماً في فقه الشافعية، له مصنفات كثيرة، منها: «عملة الراجح»، «نهاية المحتاج» فتاوى. تُوَفِّي سنة ١٠٠٤هـ. معجم المؤلفين ٨/٢٥٥، الأعلام ٧/٦.

(٥) مختار الصحاح ٢٢٤.

(٦) هو: إمام الأئمة ومقدم الأئمة وعالم قريش محمد بن إدريس الشافعي المظلي القرشي، ولد سنة ١٥٠هـ ببغزه، أحد الأئمة الأربع، وإليه يتسبب السادة الشافعية. جمع بين الرأي والحديث، ألف: «الرسالة»، وهو أول مصنف في علم الأصول، وله أيضاً: «الأم». تُوَفِّي سنة ٢٠٤هـ. الأعلام ٢٦/٦.

تحريف أو مَيْنُونَ<sup>(١)</sup>، وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل المملّ والتعقيد المخلّ، حسبما يلقىه العليم

لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده<sup>(٢)</sup>، أما المخطيء في الأصول وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة. اهـ «بـ ج».

قوله: (التطويل المملّ)، المراد هنا الإكثار الموقع في السامة، وأصل التطويل لغة: الزِيادةُ على أصل المراد بلا فائدة، وفي اصطلاح أهل البديع: الزائد على أصل المراد مع عدم تعينه كما في قوله: **وَقَدَّذْتُ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيْوَهُ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِيْبَا وَمَيْنَا** فالكذب والمین بمعنى واحد، فأحدهما زائد لا تعينه، فإن تعين **الزَّائِدُ سُمِيَّ حَشْوًا** كقوله:

**وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنَّنِي عَنِ عِلْمٍ مَا فِي غَدِ عَمِي**  
فلفظ «قبله» زائد قطعاً، فهو حشو.

قوله: (التعقيد)، هو كون الكلام مغلقاً؛ لأنّه لا يظهر معناه بسهولة إما لخلل في اللفظ وهو التعقيد اللغطي، أو خلل في الانتقال وهو التعقيد المعنوي، أو ضعف التأليف؛ لأن مخالفته الشحو في الكلام توجب صعوبة فهم المراد بالنسبة لمن تتبع قواعد الإعراب.

قوله: (المخلّ)، أي: المضر.

(١) المین: الكذب، وجمعه: میون. اهـ مختار الصحاح ٦٤١.

(٢) إشارة إلى حديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الذي في البخاري ولفظه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، طبعة دار طوق النجاة ٤/١٠٨.

الحكيم بجنابي، ويجريه على لساني وبئاني.

واعلم أَنِّي بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد<sup>(١)</sup>، حصلت لي بِسُؤالات وفوائد آخر علقتها في الهاشم ثم خفت ضياعها، فعزمت مستعيناً بمولاي على أن أضعها في مظانها خلال هذا التأليف فأثبتهَا كذلك. وتصرفت في بعض عبارات الأصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير إتماماً للفائدة، فزاد بما ذكر نحو الربع، فكان من حقه أن يُسمَّى: «تكميلة بغية المسترشدين»،

قوله: (يُسمَّى تكميلاً... إلخ)، أبدى السيد الجرجاني<sup>(٢)</sup> في مسمى الكتب والترجم احتمالات سبعة: هل هو الألفاظ فقط، أو المعاني فقط، أو النقوش فقط، أو الألفاظ والمعاني، أو الألفاظ والنقوش، أو المعاني والنقوش، أو الثلاثة؟ واختار أنه الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني. وهل هذا الاحتمال من السبعة أو احتمال ثامن: قولان، والأظهر أنه منها، غاية الأمر أنه مقيد باعتبار المعاني.

والتحقيق أن أسماء الكتب من قبيل علم الشخص؛ لأن الموضوع له الألفاظ المشخصة وإن كانت في ذهن المصتف وفي ذهن زيد وعمرو وهكذا، فإن تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفياً لا تعتبره أرباب

(١) زاد في (أ): بيضتها وكتب منها نسخاً.

(٢) هو: السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ، وهو عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم، له مصنفات كثيرة تزيد على الخمسين، منها: «التعريفات» مطبوع، «الكليات في ماهيات الأشياء»، «hashia على أوائل التلويع للفتازاني»، «شرح تجريد العقائد للأصبهاني». توفي عليه رحمة الله سنة ٨١٦هـ بمدينة شيراز. كشف الظنون ٥٨٢/٥، معجم المؤلفين ٢١٦/٧.

ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد، وصلاح النية والهداية لأُرْشد  
الطريق السديد.

ومن وقف عليه وتحقّق فيه زلة أو مخالفةً لِكَلَامٍ مَنْ نقلَ عنه،  
فله أن يصلحه حالاً من غير توان، ولو الأجر من الكريم المنان.

العربية، وكذلك أسماء العلوم فهي من قبيل علم الشخص على ما اختاره  
بعض المحققين، وإن كان المشهور خلافه؛ لأن الموضوع له القواعد  
المعينة ذهناً، والفرق بين أسماء الكتب وأسماء العلوم تحكم. اهـ  
باجوري<sup>(١)</sup>.

قوله: (الهداية)، الهدایة عند أهل السنة مطلق الدلالة على طريق  
يوصل للمقصود سواء حصل الوصول أو لم يحصل، وعند المفترزة  
الدلالة الموصولة، ويرد عليهم قوله تعالى: «وَمَا تَمُودُ فَهُدِيَتُمْ فَاسْتَجِبُوا  
لِلْفَمِّ عَلَى الْهُدَىٰ» [فصلت: ١٧]، ولا يقال أن ذلك مجاز؛ لأن الأصل في  
الإطلاق الحقيقة، وأنواعها غير منحصرة. وأما أجناسها فمحصورة في  
أربعة: الأولى: إفاده القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام، والباطنة  
كالقوة العاقلة، ثانيةها: نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى،  
ثالثها: إرسال الرسل وإنزال الكتب، رابعها: كشف الأسرار للقلوب  
بالوحى والإلهام والمنامات الصالحة. اهـ «شـ ق»<sup>(٢)</sup>، والمراد هنا  
الموصولة كما هو ظاهر.

(١) حاشية البيجوري ١٣/١.

(٢) هو: الشيخ أبو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعى، ولد سنة ١١٥٠هـ، تميّز في الإلقاء والتحرير، له: «حاشية على شرح التحرير»، «فتح المبدى»، «حاشية على شرح الهدى على الصغرى للسنوسى»، معجم المطبوعات ١١١٥/١.

اللهم وفقنا لإصابة الصواب، وجنبنا الزيف والإرتياح، وانفعنا  
وال المسلمين بما حواه هذا الكتاب، آمين.

قوله: (وَفَقْنَا)، من التوفيق: وهو خلق قدرة الطاعة في العبد  
المقارنة لها، فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير إليه لإخراج الكافر،  
فإن أردنا بالقدرة سلامة الآلات احتج إلىها كما ذكره «سم».



## مقدمة

# في فوائد تتعلق بخطب الكتب

## وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والإفتاء والتقليد

## مقدمة

المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قَدِيم بمعنى تقدُّم، يقال: مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله، ومقدمة الكتاب: لطائفة من كلامه قدَّمت أمام المقصود لارتباط له بها واتفاع بها فيه. اهـ سعد. وأخذنا من قَدِيم بمعنى تقدم بناء على قراءتها بالكسر، وأما على قراءتها بالفتح فيتعين أنها من قَدَم المتعدي؛ لأن اسم المفعول إنما يؤخذ من المتعدي. فإن قلت على قراءتها بالكسر: لم لم<sup>(١)</sup> يجعل مأخذة من قَدَم المتعدي؟ قلنا: لأن المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيئاً آخر؛ ولأنه لو كان كذلك لأضيفت إلى مفعولها بأن يقال: «مقدمة الطالب الذي عرفها على من لم يعرفها من الشارعين»؛ لأن الصفة المتعدية للمفعول الظاهر إضافتها إليه لا لما له بها نوع تعلُّق، فلما لم تضف إليه وأضيفت للكتاب مع أنه غير المفعول علم أنها من اللازم، وإنما كان الكتاب غير المفعول؛ لأن المقدم في الحقيقة الطالب الذي عرفها لا الكتاب نفسه. اهـ دسوقي.

(١) سقط في (د): لم.

«فائدة»: أتى لفظ الرب لمعانٍ نظمها بعضهم فقال:

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمَدْبُرٌ  
مُرَبٌّ كَثِيرٌ الْخَيْرِ وَالْمُؤْلِ لِلنِّعَمِ  
وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ حَامِرٌ كَسْرِنَا  
وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ التَّابِتُ الْقَدَمِ  
وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ احْفَظْ فَهَذِهِ  
مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِمَنْ نَظَمَ  
اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح  
ابن قاسم<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: قال «سم»: إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق له سُمي شكوراً، وإن صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكراً. قال «ع ش»: ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعاليـ. اهـ.

قوله: (نظمها بعضهم)، هو العـلـامة أـحمد السـجـاعـي المـصـرى<sup>(٢)</sup>.  
اهـ سـيدـنـا عـبـدـالـلهـ بـنـ حـسـينـ بـلـفـقـيـهـ.

قوله: (متفكراً في مصنوعاته سبحانه وتعاليـ)، تمام عبارـة «ع ش»:  
ناظراً لما بين يديه؛ لثلا يزل بالموت، ماشياً برجليـه إلى القـبرـ، شاغلاً  
لسانـه بالذكرـ، وأـدـنهـ باـسـمـاعـ ماـ فـيـ ثـوابـ، كـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ

(١) حاشية الباجوري ٢٤/١.

(٢) هو: العـلـامة أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ السـجـاعـيـ الـأـزـهـرـيـ، فـقـيـهـ شـافـعـيـ  
مـصـرىـ، نـسـبـتـهـ إـلـىـ السـجـاعـيـةـ مـنـ غـرـيـةـ مـصـرـ، لـهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: «الـدـرـرـ  
فـيـ إـعـرـابـ أـوـاـئـلـ السـوـرـ»، «شـرـحـ مـعـلـقـةـ اـمـرـىـءـ الـقـيـسـ»، «شـرـحـ لـامـيـةـ السـمـوـأـلـ»،  
«حاـشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـقـطـرـ»، «حاـشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ اـبـنـ عـقـيلـ»، تـوـفـيـ سـنـةـ ١١٩٧ـهــ.  
الأـعـلـامـ ٩٣ـ/ـ١ـ.

«فائدة»: قال بعضهم: الفضائل سبع: الصدق، والحياء، والتواضع، والسخاء، والوفاء، والعلم، وأداء الأمانة. اهـ حاشية الشيخ سليمان الجمل<sup>(١)</sup> على شرح المنهج.

واعلم أن لهم شريعة وهي أن تعبده تعالى، فعيادة الله تعالى «شريعة» عندهم؛ لأنها المقصودة منها، وإن كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الأحكام، و«طريقة» وهي أن تقتصر بالعلم والعمل، و«حقيقة» وهي نتبيجتها، وهي أن تشيد بنور أودعه الله في سويداء القلب، أي: وسطه، أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة، وإن كان منكراً ظاهراً فهو جائز في الباطن؛ لأنه سبب لتجاه السفينة من الملك. والأولى أن تعرّف الحقيقة بعلم باطن الأمور، كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة، وإن كان

المنكر. اهـ. قال الرشيد<sup>(٢)</sup>: وأظهر منه ما صوره به الدواني<sup>(٣)</sup> بقوله بأن يكون الإنسان في مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل. اهـ.

(١) هو: الفقيه سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الأزهري، الشافعي، له: «الفتوحات الإلهية»، «الموهاب المحمدية بشرح الشمائل المحمدية الترمذية»، انتقل آخر حياته إلى القاهرة. توفي بها سنة ٤٢٠ هـ. الأعلام ١٢١/٣.

(٢) هو: العلامة أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيد، فقيه فاضل، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد بمصر، له: «الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام»، «حاشية على النهاية للمرملي». توفي سنة ٩٦١ هـ. الأعلام ١٤٥/١، ومعجم المطبوعات ٩٣٦/١.

(٣) هو: العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، ولد سنة ٨١٣ هـ، قاضٍ باحث، ولد في دوان من بلاد كازرون وسكن شيراز، ولد قضاء فارس، له: «أنموذج العلوم»، «شرح العقائد العضدية»، «حاشية على شرح القوشجي لتجريد الكلام». توفي سنة ٩١٨ هـ. الأعلام ٣٢/٦.

ظاهره مفسدة في البعض . والشريعة ظاهر الحقيقة ، والحقيقة باطنها ،  
وهما متلازمان معنى ، كما سبق<sup>(١)</sup> . ومُثُلتُ الثلاثة بالجوزة :

قوله : (كما سبق) ، أي : في قوله حقيقة بلا شريعة باطلة ، وشريعة  
بلا حقيقة عاطلة . مثال الأول : إذا قلت لشخص : صلّ الظهر ، فقال :  
إن كان الله كتبني سعيًّا دخلت الجنة وإن لم أصلّ ، أو إن كان الله قدّر  
لي أن أصلّ صلّيت ، فقد نظر لباطن الأمر . ومثال الثاني : إذا قال  
الشخص : لا أصلّ إلا لأجل أن أدخل الجنة ، ولا أدخل الجنة  
إلا بالصلاوة ، فهذه شريعة عاطلة عندهم ، ومعنى كونها عاطلة أن وجودها  
كعدهما عندهم ؛ لأن دخول الجنة يفضل الله تعالى لا بالعمل ، وإن كانت  
مجزئة في أداء الواجب . اهـ .

قوله : (ومُثُلتُ الثلاثة . . . إلخ) ، مُثُلتُ الشريعة أيضًا باللبن ،  
والطريقة بالزَّيْد ، والحقيقة بالسمن . قال سيدنا العيدروس<sup>(٢)</sup> الأكبر :  
الطريقة والحقيقة من بركات الشريعة ؛ لأن الشريعة مثلاً كاللبن والطريقة  
كالزَّيْد والحقيقة كالسمن ، والزَّيْد والسمن من برkat اللبن ، ولا يتصور  
طريقة وحقيقة إلا من برفات الشريعة ، وعلى التحقيق لا طريقة ولا مقامات  
ولا أحوال ولا معارف ولا أسرار ولا مشاهدات ولا مكاففات  
ولا فتوحات إلا من برفات ثمرات المعارف الشرعية<sup>(٣)</sup> . اهـ .

(١) أي سبق في كلام البجيرمي .

(٢) هو : الإمام الكبير التحرير عبد الله العيدروس بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف ، ولد بمدينة تريم سنة ٨٦١هـ ، تلقى علومه على كثير من الشيوخ حتى برع في كثير من  
العلوم وعلى رأسها التفسير والحديث والفقه ، مؤلفاته : «الكبربت الأحمر» ، «شرح  
قصيدة يلحاف» ، «مناقب شيخه سعد» . توفي سنة ٨٦٥هـ . المشرع الروي ٢/ ٣٤٢ .

(٣) «الكبربت الأحمر والإكسير الأكبر في معرفة أسرار السلوك إلى ملك الملوك  
للإمام عبد الله العيدروس ، ط دار جوائع الكلم بالقاهرة (٢٨) (٦٢ - ٦٣) .

فالشريعة كالقشر الظاهر، والطريقة كاللُّبُّ الخفي، والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللُّبُّ، ولا يُتوصل إلى اللُّبُّ إلا بحرق القشر، ولا إلى الدهن إلا بدق اللُّبُّ. أهـ من حاشية سليمان<sup>(١)</sup> البجيري على الإقناع<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: فُرق بين الشريعة والحقيقة بفارق منها: أن الحقيقة هي مشاهدة أسرار الربوبية، ولها طريقة هي عزائم الشريعة، ونهاية الشيء غير مخالفة له على ما يأتي، فالشريعة هي الأصل ومن ثم شُبِهَت بالبحر والمعدن واللبن والشجرة، والحقيقة هي الفرع المستخرج من الشريعة، ومن ثم شُبِهَت بالدُّرُّ والتبر والزبد والثمرة. ومعنى سلب المخالفـة لـهما المذكورـ: أنه ليس بينـهما اختلافـ في مـجاريـ أحـكامـ العبودـيةـ، وإنـما يـختلفـانـ في مشـاهـدةـ أـسـرـارـ الـرـبـوبـيـةـ، ولاـشـكـ أنـأـهـلـهـمـاـ مـتـفـاـوتـونـ في الـاعـتـنـاءـ وـالـاهـتـمـامـ بـعـلـمـ صـفـاتـ الـقـلـبـ وـالـأـخـذـ بـعـزـائـمـ الـأـحـكـامـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ اـخـلـافـاـ بـيـنـهـمـاـ.

وبين ذلك اليافعي<sup>(٣)</sup> رحمـهـ اللهـ بـأنـ الشـرـيـعـةـ عـلـمـ وـعـمـلـ، وـالـعـلـمـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ، وـالـظـاهـرـ شـرـعـيـ وـغـيـرـهـ، وـالـشـرـعـيـ فـرـضـ وـمـنـدـوـبـ، وـالـفـرـضـ عـيـنـ وـكـفـاـيـةـ، وـالـعـيـنـ عـلـمـ صـفـاتـ الـقـلـبـ وـعـلـمـ أـصـلـ وـعـلـمـ فـرعـ، وـالـعـمـلـ عـزـائـمـ وـرـخـصـ. وـالـحـقـيقـةـ مـشـتـملـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: عـلـمـ وـعـمـلـ، وـالـعـلـمـ وـهـبـيـ وـكـسـبـيـ، فـالـوـهـبـيـ عـلـمـ الـمـكـاـشـفـةـ، وـالـكـسـبـيـ فـرـضـ عـيـنـ وـفـرـضـ

(١) سقط في (ط) و (أ): سليمان.

(٢) هذا البحث في البيجيري على الخطيب ١٢/١.

(٣) هو: العـلـامـ عـقـيفـ الدـيـنـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـسـعـدـ بـنـ عـلـيـ الـيـافـعـيـ الـيـمـنـيـ، الـمـكـيـ، وـلـدـ قـبـلـ سـنـةـ ٧٠٠ـهـ، كـانـ فـقـيـهـاـ عـالـمـاـ وـصـنـفـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـنـظـومـاتـ وـالـرـسـالـلـ الصـغـيرـةـ. تـُؤـثـرـ بـمـكـةـ سـنـةـ ٧٦٨ـهـ، الشـافـيـةـ ٢٥٠ـ.

«فائدة»: قال بعض الفضلاء: صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة؛ إذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة؛ لأن الله تعالى كلفهم مع وجود صوارف،

كفاية، وفرض العين علم قلب وعلم أصل وعلم فرع. فالكسبي الذي هو أحد علم نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة، والعمل الذي هو العزائم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة، والطريق مشتملة على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين، والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها، أصولها وفروعها، وفرضها ومندوبيها، ليس بينهما مخالفة أصلًا. نعم هنا شيئاً: أحدهما: علم صفات القلب، فأهل الحقيقة لهم به اعتناء واهتمام جداً، وسلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاتهم الذميمة، وأكثر أهل الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف. والثاني: الشخص، فأهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكرون في حقيقتها وأنها من رحمة الله بعياده، وأما من حيث عملهم فإنما يسلكون شوامخ عزائم الشريعة الغراء إلى الله بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه، فمنهم من لا يقطعها إلا في سبعين سنة، ومنهم من يقطعها في ساعة واحدة بحسب معونة الله وتسهيله<sup>(١)</sup>. اهـ.

قوله: (طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة)، وال الصحيح أن خواصهم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم رسليهم كجبريل خلافاً للمعتزلة، وأنهم أفضل من عوام البشر وهم الأنقياء، وهم أفضل

(١) «نشر المحسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية» للإمام الياقوني، ط البابي الحلبي ٨٠ - ٨١.

ومحل كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما ورد فيه الإفراد، وفي حقنا، .....

من عوام الملائكة، وبنات آدم أفضل من الحور العين. اهـ «ق ل»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومحل كراهة إفراد الصلاة... إلخ)، لينظر ما الدليل على كراهة الإفراد. اهـ «ب ج». وفي «الإياع» أن النwoي<sup>(٢)</sup> نَكَلَها عن العلماء، وأن ظاهره أنه إجماع وعدم معرفة نقل عن البعض في ذلك لا ينفي؛ إذ يكفي فيه قول البعض وإقرار الآتين عليه.

قوله: (في غير ما ورد)، ك الحديث «من قال يوم الجمعة ثمانين مرة: اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي عُفِرَ له ذنوب ثمانين سنة»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وفي حقنا)، فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والآنياء.

(١) هو: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليبي الشافعي، أحد رؤساء العلماء، لازم الشمس الرملي ثلاث سنين وكان حسن التقرير، له: «حاشية على شرح الجلال»، ويرمز له الفقهاء بـ«ق ل». تُوْقَيْ سنة ١٠٦٩هـ. معجم المطبوعات ١٥٢٥/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١.

(٢) هو: الإمام وحيد دهره يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النwoي، الشافعي، محيي الدين ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من قرى حوران بسوريا وإليها تسبّه، تعلم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له مصنّفات كثيرة شهيرة، منها: «المنهج الطالبين»، «التهذيب الأسماء واللغات»، «المنهج في شرح صحيح مسلم»، «روضۃ الطالبين». تُوْقَيْ سنة ٦٧٦هـ. الأعلام ١٤٩/٨.

(٣) رواه الدارقطني في الإفراد مرفوعاً بلطف: «من صلّى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول: اللَّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ، وَتَعْقِدُ وَاحِدَةً»، وحسّنه العراقي وين قبله أبو عبد الله بن النعمان. «القول البديع» ٣٨١ - ٣٨٢. «الدر المنصود» ١٥٩ - ١٦١.

ولغير داخل الحجرة الشريفة. قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «للفظ لا خطأ، فلا يكره الإفراد فيه». اهـ<sup>(٢)</sup> حاشية المدايعي<sup>(٣)</sup>. قوله صلى الله عليه وسلم:

قوله: (لغير داخل الحجرة)، أما هو فيقول: السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصرار.

قوله: (للفظ لا خطأ)، خلافاً للزین العراقي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> وإن تبعه غيره وجزم به، وفي «بـ ج» - على قول الخطيب<sup>(٦)</sup>: «أتى بها لفظاً وأسقطها خطأ ويخرج بذلك عن الكراهة» - ما نصه: هذا وجه والراجح خلافه، فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا أتى بيهما لفظاً وخطأاً لمن أراد الجمع بين

(١) التحفة ٢٣٩/٣.

(٢) وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام ابن حجر في كتابه: «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» ٨٣ - ٨٥ فراجعه.

(٣) هو: حسن بن علي بن أحمد بن عبد الله المنشاوي الأزهري الشافعي، الشهير بالمدابغى، كان فقيهاً مشارقاً، له: «إتحاف فضلاء الأمة المحمدية» ببيان جمع القراءات السبع من طريق التيسير والشاطبية، و«حاشية على شرح الأربعين لابن حجر»، ويرمز له الفقهاء بـ (م د). تُوفّي سنة ١١٧٠ هـ. كشف الظنون ٢٦٨/٥، ومعجم المؤلفين ٢٤٨/٣.

(٤) هو: الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٧٢٥ هـ، من كتبه: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، «الألفية في مصطلح الحديث»، تُوفّي سنة ٨٠٦ هـ. الأعلام ٣٤٤/٣، معجم المؤلفين ٢٠٤/٥.

(٥) قال الإمام ابن حجر الهيثمي في «الدر المنضود» ٨٢: فإن قلت الإفراد خطأ مكروه أيضاً على ما صرخ به غير واحد، قلت: هو وإن صرخ به الزین العراقي وغيره فيه نظر، فقد وقع من الشافعى وغيره كما تقرر وهو يرد على من أدعى الكراهة اهـ.

(٦) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، عاش في القاهرة، له مصنفات في الفقه والتفسير، منها: «السراج المنير»، «المغني المحتاج»، ويرمز له الفقهاء بـ (خ ط). تُوفّي سنة ٩٧٧ هـ. معجم الشافعية ١٢٦، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨.

«من صَلَّى عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ» إلخ<sup>(١)</sup>، أي كتب الصلاة وإن لم يتلفظ بذلك؛ لأنَّه تسبِّب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب، نعم التلفظ بها أكمل. ولم يُرسَل إلى الجنّ غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وأما سليمان

اللفظ والخط، فصُور الإفراد المكرر وخمس: أن يتلفظ بإحداهم فقط، أو يكتب بإحداهم فقط، أو يتلفظ بإحداهم ويكتب الأخرى، أو يتلفظ بهما معًا ويكتب بإحداهم فقط. وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاثة: أن يتلفظ بهما معًا من غير كتابة، أو يكتبهما معًا من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معًا ويكتبهما معًا كذلك. اهـ.

قال في «الإياع»: وقَيَّدَ بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب، قال: وإنَّ فلَّا إفراد، انتهى. وهو غير بعيد وإن كان ظاهر كلام غيره قد ينazuغ فيه. اهـ. ووافقه «م د»<sup>(٢)</sup> لكنه قال: ما لم يطل الفصل.

قوله: (ولم يرسل إلى الجن... إلخ)، أي: لا منهم ولا من غيرهم وإيمانهم بالتوراة كان تبرعًا، قال الرحماني: والبلوغ الشرعي الذي يتعلّق به التكليف لا يتأتى فيهم، فتكليفهم بالإيمان من أول الخلقة كآدم وحواء، وأما إيمان الملائكة فهو حَبْلي لا اختيار لهم فيه فلا يكلفون به،

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم، باب كتابة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عَنْهُ ١٨١/١ حديث رقم ٥٧٧، عن أبي هريرة، ولفظه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»، قال الهيثمي: (رواوه الطبراني في الأوسط)، قلت: وفيه بشر بن عيسى الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٢) ويرمز به الفقهاء إلى الفقيه حسن بن علي المدايني، وقد تقدّمت ترجمته.

عليه السلام فكان حَكْمًا فيهم. اهـ تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله باسودان.

«فائدة»: قال بعض الشيوخ: وقد منَّ الله عليَّ باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد صلَّى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كعده أصحابه صلَّى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم،

وأول الجن إبليس فهو مكلف بسماع كلام الله، وباقيهم إما بسماع كلام منه أو يخلق علم ضروري فيه، أو بوصول دعوة رسول الإنس، فتوقف التكليف على إرسال الرسل خاص بالآدميين، وأية: «حَتَّىٰ يَعْتَكَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] مخصوصة بهم. اهـ. قال «بـ جـ»: لأن تكليف الجن بالإيمان حاصل من أول الخلقة وليس موقوفاً على إرسال الرسل بخلاف تكليفهم بالأحكام فإنه موقوف على إرسال الرسل لهم وهو نبينا محمد صلَّى الله عليه وسلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهم مائة ألف... إلخ)، وقيل: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختلف أيضاً في عدد الرسل منهم فقيل: ثلاثة وثلاثة عشر، وقيل: وأربعة عشر، وقيل: وخمسة عشر، والأسلم الإمام عن ذلك لقوله تعالى: «مِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَفَّصْصُ عَلَيْكَ» [غافر: ٧٨].

قوله: (كعده أصحابه)، وفي الإياعاب عن أبي زرعة الرازي<sup>(٢)</sup>

(١) البجيرمي على الخطيب ١٦/١.

(٢) هو: عبد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء الرازي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وهو محدث حافظ من الري، زار بغداد وحدث بها وجالس الإمام أحمد بن حنبل، وله مسنده. تُوفى بالري سنة ٢٦٤هـ. معجم المؤلفين ٦/٢٣٩.

ولم يكن فيهم أصم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كرامته له. وطريق الاستخراج أن تضرب عدد حروفه بالجُملَ الصغير، وهو جعل جميع الحروف آحاداً فهي حينئذ عشرون: الميمان بثمانية، والباء كذلك، والدال بأربعة في مثلها تبلغ أربعين، ثم تضربها في كل عقود الرسول

أنهم مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، واستبعد حصر ذلك العراقي؛ لتفرقهم في البلدان والبواقي، وروى الساجي في المناقب عن الرافعي<sup>(١)</sup> أنهم ستون ألفاً، قال في الإعاب: والرواية عنه صلى الله عليه وسلم منهم ألف وخمسمائة، وقول الحاكم<sup>(٢)</sup> أربعة آلاف ردة<sup>(٣)</sup> الذهبي.

قوله: (طريق الاستخراج)، لا يخفى ما في ذلك من البعد «شن ق».

قوله: (الجُملَ)، بضم الجيم وفتح الميم المشددة والمخففة، اهراقب.

(١) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكري姆 بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القرزوني، ولد سنة ٥٥٧هـ. وتُوفي في قزوين سنة ٦٢٣هـ، له: «كتاب المحرر»، «التدوين في أخبار قزوين»، «الأعلام» ٤/٥٥، معجم الشافعية ١٢٩.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري الحاكم الشافعى، محدث حافظ مؤرخ، ولد بنيسابور في ٣ ربى الأول سنة ٣٢١هـ، ورحل في طلب الحديث وغيره. تُوفي بنيسابور في ٨ صفر ٤٥٠هـ، قال الإسنوى في طبقاته: (وقد بلغت مصنفاته قرابة ألف جزء، منها: «المستدرك على الصحيحين»، «الاترافق الشيوخ»، و«فضائل فاطمة»). طبقات الإسنوى ١٣١، معجم المؤلفين ١٠/٢٣٨.

(٣) هو: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وكف بصره سنة ٧٤١هـ، من تصانيفه: «ميزان الاعتدال»، «المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب»، «الرواية الثقات». تُوفي سنة ٧٤٨هـ، الأعلام ٥/٣٢٦.

وهي ثلاثة عشرة، وتحذف الأحاديث خرج مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. اهـ حاشية البجيري على الإقناع<sup>(١)</sup>، ثم قال:

واعلم أنه يجب الإيمان بالأنبياء إجمالاً فيما لم يرد فيه التفصيل، وتفصيلاً فيما ورد فيه ذلك، كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل شرعاً:

**حَتَّمْ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عِلِّمُوا**

قوله: (وتفصيلاً فيما ورد)، معنى ذلك أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر، لكن العمami لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن زعم ذلك.

قوله: (كالذين ورد ذكرهم في القرآن)، ونبوتهم متفق عليها، وأما المختلف في نبوتهم ثلاثة: ذو القرنين والعزيز ولقمان، وأما الخضر<sup>(٢)</sup> فلم يصرح باسمه في القرآن وإن كان هو المراد في آية: «وَعَلَّمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا» [الكهف: ٢٥]، وكذلك يوشع بن نون فتى موسى لم يصرح باسمه في القرآن، وكل ما في القرآن من الأنبياء فهو من نسل إبراهيم سوى خمسة وهم: لوط وهود وصالح ونوح وإدريس، وأسماء الأنبياء كلهم أعجمية إلا أربعة: محمد وشعيب وهود وصالح، وأفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم - أي تحمل المشاق العظيمة - وهم خمسة،

(١) ٥٦/١.

(٢) الخضر لقبه، وقيل إن اسمه: بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ، وكنيته أبو العباس، واختلف في حياته ونبوته، تهذيب الأسماء للنووى ١/١٧٦.

فِي «تِلْكَ حُجَّتُنَا» مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةُ وَهُمْ  
مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةُ وَهُمْ  
إِذْرِئُونَ هُوَ شُعْبَيْتُ صَالِحٌ وَكَذَا  
ذُو الِكِفْلِ آدُمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ حُتِّمُوا  
أهـ.<sup>(١)</sup>

«فائدة»: هذه الأبيات في نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، من حملها، أو قالها، أو كانت عنده، أمن من كل مكروره، وحفظ في نفسه ومائه وأهلها وذريته، كما قاله ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.  
وهي هذه شعرًا<sup>(٥)</sup>:

مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ شَيْبَةُ هَاشِمٍ  
وَكَعْبٌ لُؤَيٌّ غَالِبٌ فَهَرَ مَالِكٌ  
وَمُدْرِكٌ وَالْيَاسٌ مَعْ مُضَرٍّ تَلَى  
مَنَافِ قُصَيٌّ مَعْ كِلَابٍ وَمُرَّةٍ  
وَنَصْرٌ كَنَانَةٌ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْمَةٍ  
نِسَارٌ مُعْدَلٌ عَذْنَانٌ صَحَّةٌ  
أهـ.

نظم بعضهم أسماءهم في هذا البيت:

مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ فَعِيسَى فَتُوحُ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَاعْلَمٌ  
وترتبهم في الأفضلية على ما في هذا البيت.

(١) ملخصاً من البيجيري على الخطيب ٥٦/١ - ٥٧.

(٢) في (ط) و(أ): عليه أكمل الصلاة والسلام.

(٣) زاد في (أ): قيل.

(٤) هو: عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي التميمي، الحافظ جمال الدين أبو الفرج البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، ولد سنة ٥١٠ هـ، له: «المتنظم في أخبار الأمم»، «الموضوعات»، «صفوة الصفتة». توفي سنة ٥٧٩ هـ. الأعلام ٣/٣١٦.

(٥) سقط في (ط) و(أ): هذه شعرًا.

«فائدة»: قال ابن حجر في «الإياع»: وهو أئمّة الصحابي على الأصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً.....

قوله: (على الأصح)، وقيل: مَنْ طالت مجالسته له على سبيل التبع، وقيل: مَنْ أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين<sup>(١)</sup>، وقيل: مَنْ طالت صحبته وروى عنه، وقيل: من رأه بالغاً، وقيل: من أدرك زمانه صلى الله عليه وسلم، وشرط الماوردي<sup>(٢)</sup> أن يتخصص بالرسول ويختص به الرسول. اهـ أبياري.

وتعرف الصحابة باشتهرار أو تواتر أو إخبار صحابي أو تابعي ولو بما يستلزمها ككتت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير: «كانوا لا يُؤمرون في المغازى إلا الصحابة»<sup>(٣)</sup>، وكقول عبد الرحمن بن عوف: «كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>، وكثير: «لم يبق بالمدينة ومكة والطائف ومن بينهما من

(١) قال الحافظ العراقي: تنسب هذه العبارة لسعيد بن المسيب، وهي لا تصح عنه، فإن الإسناد إليه فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث، ثم قال: وإن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيه من لا يعرف خلاف في علمه من الصحابة. اهـ بتصرف من القيد والإيضاح ٢٥٠

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، أحد فقهاء السادة الشافعية، له كتب عديدة في فنون شتى، منها: «الحاوي» وهو يضع وعشرون مجلداً، «أعلام النبوة». تُوفي بمدينة بغداد سنة ٤٥٠هـ. معجم البنافعية ١٥٣

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند لا يأس به. الإصابة ١/٢٠.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم عن عبد الرحمن بن عوف برقم ٨٤٧٧، ٨/١٤٠.

ومات كذلك ولو لحظة، فدخل الأعمى وغير المميز، ومن اجتمع به

الأعراب إلا من أسلم وشهد حجة الوداع<sup>(١)</sup>، فمن كان في ذلك الوقت  
اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم،  
وبادعاء ثابت العدالة لها وقد أمكنت المعاصرة فمن ادعها بعد مائة سنة  
من وفاته صلى الله عليه وسلم لم يقبل لحديث مسلم<sup>(٢)</sup>. أهـ «حج».

والصحابة كلهم عدول على المعتمد من لبس الفتنه وغيرهم<sup>(٣)</sup>،  
وآخرهم موتاً مطلقاً أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليشي مات سنة مائة من  
الهجرة، قاله مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup>، وقيل غير ذلك.

قوله: (ومات كذلك)، قيد لدوم الصحابة لا لأصلها، فمن ارتد  
ومات على ردهه كعبد الله بن خطل<sup>(٥)</sup> غير صاحبي، ومن ارتد ومات

(١) أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم  
وشهد مع النبي صلى الله عليه وأله وسلم حجة الوداع». الإصابة ٢٠/١.

(٢) وهو الحديث الذي رواه في كتاب فضائل الصحابة بباب قوله صلى الله عليه  
وأله وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم، وقد رواه بعده  
الفاظ، منها الحديث رقم ٢٥٣٨ ولفظه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وأله وسلم: «ما من نفس منفوسه تبلغ مائة سنة»، فقال سالم: تذاكرا  
ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ. أهـ صحيح مسلم.

(٣) تفصيل ذلك في تدريب الراوي ٢/١٣١، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩/١ - ٢٤.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة بباب ذكر أبي الطفيلي عامر بن وائلة

٦/٢٣٥٨ الحديث رقم ٦٥٩٢.

(٥) قدم المدينة قبل فتح مكة وأسلم، وكان اسمه عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه  
وأله وسلم عبد الله، بعثه النبي صلى الله عليه وأله وسلم لأخذ الصدقة وأرسل معه  
رجالاً من الأنصار، فعدى على الأنصاري فقتلته ثم ارتد مشركاً، وكان شاعراً  
يهجو الرسول صلى الله عليه وأله وسلم في شعره، فلما فتحت مكة هدر النبي  
صلى الله عليه وأله وسلم دمه فقتل تحت أستار الكعبة.

وآمن من الجن؛ لأنه بُعثَ إليهم، وخرج الملائكة ومن رأه بعد موته، أو قبلبعثة، أو في السماء إلا عيسى عليه السلام. اه.



مسلمًا كعبد الله بن سرح الصحابي، أي فتعود له الصحبة مجردة عن الشواب، وتظهر فائتها في التسمية، وفي الكفاءة فيكون كفواً لبنت الصحابي، وفائدة عودها مجردة عن الشواب أيضًا سقوط المطالبة من إعادة العبادة من صلاة وصوم وحج وغيرها. اه صلوى.

قوله: (الْأَلَا عِيسَى)، أي لا اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيًّا على أحد القولين، وبينزوله الأرض، وقتله الدجال، وحكمه بشرع محمد صلى الله عليه وسلم، وجزم بما ذكر اللقاني<sup>(١)</sup> والحلبي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وأفتى<sup>(٣)</sup> الشهاب الرملي<sup>(٤)</sup> بعدم ثبوت الصحبة له.



(١) هو: الإمام الكبير إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف اللقاني، سمع الحديث من الزركشي وتفقه بالزرين ظاهر. تُوفَّي سنة ٨٩٦هـ، شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ٨٧.

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي، الملقب نور الدين بن برهان الدين الحلبي التاهوري الشافعي، كان جيًّلاً من جبال العلم، ولد سنة ٩٧٥هـ، له: «السيرة الحلبية»، وله أكثر من ٥٠ مصنَّف، ويرمز له الفقهاء بـ(جـ لـ). تُوفَّي بالقاهرة سنة ١٤٥١هـ. معجم المطبوعات ١/٧٨٦.

(٣) النهاية ٤/٢٤٦.

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المتنوفي المصري الأنباري، الشافعي، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر، له: «حاشية على الروض»، «فتح الججاد شرح منظومة ابن العماد» في المعرفات. تُوفَّي سنة ٩٥٧هـ، شذرات الذهب ٤/٧٥١.

معجم المطبوعات ١/٩٥٠.

## فضيلة العلم تعلماً وتعليناً

[فائدة]: اجتمعت الأمم كلها الأولون والآخرون مع اختلاف أديانهم على مدح أربعة أخلاق، وهي: العلم والزهد والإحسان والأمانة. اهـ من خط الحبيشي<sup>(١)</sup>[٢].

قال بعضهم: إذا جمع المتعلم: العقل .....

## فضيلة العلم تعلماً وتعليناً

قوله: (قال بعضهم)، أصله قول القاضي الحسين<sup>(٣)</sup>: إذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم: الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم: العقل والأدب وحسن الفهم.

(١) هو: الشيخ العلامة القدوة محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي، ولد سنة ٧١٢هـ، أخذ عن علماء عصره، له كتاب: «البركة في فضل السعي والحركة» طبع سنة ١٣٥٤هـ، وهو كتاب تقسيس جدأ؛ وكتاب: «نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف» وغيرها. توفي عليه رحمة الله في أول ليلة من شهر شعبان سنة ٧٨٢هـ، مصادر الفكر ٣١٠، معجم المؤلفين ١/٢٦٧.

(٢) سقطت هذه القائمة في (ط) و(أ).

(٣) هو: الشيخ حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من خراسان، من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي في التهذيب: كان غواصاً في الدقائق، وهوشيخ الجوني، له: «التعليق» في الفقه، و«أسرار الفقه»، و«الباب التهذيب في تلخيص كتاب التهذيب للبعوي» في فروع الفقه الشافعى. توفي سنة ٤٢٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٥ - ٦٠، معجم المؤلفين ٤/١٥٥.

**والأدب وحسن الفهم، والمعلم: الصبر والتواضع وحسن الخلق، فقد**

قوله: (الأدب)، بأن ينقاد للمعلم كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وأن يقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلّمين، وأن لا يرفع صوته من غير حاجة بل يُفْلِي على الشيخ مصغياً إليه، ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكرهه، ويتلطف في سؤاله، ولا يستحيي من السؤال عما أشـكـلـ بل يستوضـحـهـ أـكـمـلـ استيـضـاحـ،ـ وأنـ لاـ يـسـتـحـيـيـ منـ قولـهـ لمـ أـفـهـمـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ التـوـرـيـ (١)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

قوله: (والمعلم: الصبر)، بأن يصبر على تفهيم المتعلم، وتقريب الفائدة إلى ذهنه، بحسب فهمه وحفظه بأن لا يعطيه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه الذين يعرضان منه أحياناً، فإن الإنسان معروض للنقائص.

قوله: (التواضع)، بأن لا يتعاظم عليه بل يلين له، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لينوا لمن تعلّمون ولمن تتعلّمون منه» (٢)، وقال

(١) هذا الكلام ملخص ما ذكره التوسي في آداب المتعلم في مقدمة كتابه العظيم: المجموع ١٦/١ - ٧٦.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦١٨٤، ٦/٢٠٠، وقال: أخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة بلفظ: «تعلّموا العلم، وتعلّموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تتعلّمون منه»، وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، حديث رقم ٣٢٤٣، بلفظ: «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، ولينوا لمن تعلّمونه ولمن تعلّمته، ولا تكونوا من جبيرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ في كتاب العلم بباب أدب الطالب، الحديث رقم ٥٤٥، ١/١٧٢ وذكره التقي الهندي في كنز العمال ١٠/٢٣٩، حديث رقم ٢٩٢٦٧، وعزاه للديلمي عن أبي هريرة باللفظ السابق.

تمَّت الشُّعْمُ عَلَيْهِمَا، وَأَنْشَدَ آخِرَهُ<sup>(١)</sup>:

سَأَتْبِكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانٍ  
أَخْيَنِ لَنْ تَسْأَلَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسَيَّةٍ  
ذَكَاءً وَحِرْصٍ وَاجْتِهادٍ.....

الفضيل: إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ذكره الإمام النووي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

قوله: (ذكاء)، هو حِدَّةُ الْقَلْبِ، وقد ذكي الرجل - بالكسر - ذكاء فهو ذكي على فعل. اه مختار<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وحرص)، بأن يكون مواظِبًا على التعلم في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا يقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لا بد منه ونحوهما. وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن أبي كثير قال: «لا يستطيع العلم براحة الجسد».

قال الخطيب: أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة، وحفظ الليل أفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أفع من وقت الشبع، وأجود أماكن الحفظ الغرف، وكل موضع بعد عن المُلْهِيات، ذكره الإمام النووي أيضًا<sup>(٥)</sup>. قال: قالوا: ولا تأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديناته، وتحققت معرفته، واستهرت صيانته وسيادته،

(١) زاد في (ط): فقال. وتشتب هذه الأبيات للإمام الشافعي عليه رحمة الله، ديوانه ص ١١٠.

(٢) مقدمة المجمعون الآنفة الذكر.

(٣) مختار الصحاح ١١٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس الحديث رقم ٦١٣ ص ٢٧٨ يلفظ: «لا يستطيع العلم براحة الجسم».

(٥) هذا وما بعده ملخص من مقدمة المجمعون ١/٦٤.

..... وَيُلْغَةٌ وَإِرْشَادٌ أُسْتَادٌ وَطُولٌ زَمَانٌ<sup>(١)</sup>  
اه (ج).

«فائدة»: قال الحسن البصري<sup>(٢)</sup> رحمه الله: صرير قلم العالم  
تبسيح، وكتابة العلم والنظر فيه عبادة، ومداؤه كدم الشهيد، وإذا قام من  
قبره نظر إليه أهل الجمع، ويحضر مع الأنبياء<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة  
والسلام: «من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة،

ولا يكفي في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم، بل ينبغي مع كثرة علمه  
بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية فإنها  
مرتبطة، ويكون له ذرية وذين وخلق جميل، وذهن صحيح واطلاع تام.  
قالوا: ولا تأخذ العلم منمن كان أخذته له من بطون الكتب من غير  
قراءة على شيخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في  
التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف.

قوله: (ويلغة)، هي ما يتبلغ به من العيش، يقال: تبلغ بهذا،  
أي: اكفى به.

قوله: (أستاذ)، قال في شفاء الغليل: ليس بعربي؛ لأن مادة «س ت ذ»  
غير موجودة، ومعنى الماهر، ولم يوجد في كلام جاهلي، وال العامة تقوله  
بمعنى الخصي؛ لأنه يؤدب الصغار غالباً، فلذا سُمِّي أستاداً. اه.

(١) زاد في (ط) و (أ): اه باجوري.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري التابعي، ولد سنة ٢١٥هـ، إمام أهل البصرة في زمانه،  
شبّ في كتف سيدنا علي كرم الله وجهه، وكان مُهاباً وفي غاية الفصاحه.  
تُوفّي بالبصرة سنة ١١٠هـ. الأعلام ٢٢٦/٢.

(٣) بحيرمي على الخطيب ١/٧٠.

ومن قبّل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة<sup>(١)</sup>، وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من إحياءه بغيره، ومدارسته أفضل من الذكر.

قوله: (وتدارس العلم... إلخ)، روی هذا عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وروي عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> في نسخ العلم مثله.

قوله: (ومدارسته أفضل من الذكر)، أي: توافق عبادات البدن كالصوم والصلاوة والتسبيح. قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>: إنهم متلقون على ذلك؛ لأن نفع العلم يعم صاحبه وال المسلمين، والتوافق المذكورة مختصة به؛ ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر إليه ولا يتعكس؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك؛ ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عباداته وغيرها، واجب عليه طاعته ولا يتعكس؛ ولأن العلم تبقى فائدته والشمرة بعد صاحبه والتوافق تنتفع بموقت صاحبها؛ ولأن العلم صفة لله؛ ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة. وقد قال إمام الحرمين رحمه الله<sup>(٤)</sup>: فرض الكفاية

(١) ذكره الفخر الرازى في تفسير سورة البقرة ٢/١٧٥.

(٢) هو: الإمام المجتهد أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الزاهد الحافظ الثبت، صاحب «المسند»، ولد سنة ١٦٤هـ، وإليه ينسب الحنابلة، سجن في محبة القول بخلق القرآن الكريم فأظهر من الشجاعة الشيء الكبير. تُوفي سنة ٢٤١هـ. معجم الشافعية ١١٢.

(٣) مقدمة المجموع ١/٣٩ - ٤٠.

(٤) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعالي، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى، رحل إلى بغداد وجاور مكة أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأقى ودرس، عاد إلى نيسابور فبني له الوزير «المدرسة النظامية»، مصنفاته كثيرة وعظيمة، منها: «البرهان»، «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، «الورقات». تُوفي سنة ٤٧٨هـ. مرآة الجنان ٣٩/٣، الأعلام ٤/١٦٠، معجم المؤلفين ٦/١٨٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم [في «طالب العلم يستغفر له كل رطب وبابس»<sup>(١)</sup> حتى الحيتان في الماء»<sup>(٢)</sup>.....

أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه. اهـ.

والمراد بالعلم الشرعي بأقسامه الثلاثة: فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتلذذ الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الموضوع والصلة. وفرض الكفاية: وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه، وال نحو واللغة والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع والخلاف، ويلحق به ما يحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب، وكذا الصنائع على الأظهر. والنفل: وهو الإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العماني نوافل العبادات للعمل، ذكره الإمام النووي رحمة الله<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حتى الحيتان... إلخ)، أي: فيما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما: «إن العالم ليستغفر له من في السماوات

(١) سقط ما بين المعقوفين من (ط) و(أ).

(٢) رواه الإمام الترمذى في سنته، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة ٤٧٩/٣، حديث رقم ٢٦٨٥، عن أبي أمامة الباهلي بلطف: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ حَتَّى الْحَوْتَ نَيْصَلُونَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ»، ورواه الإمام ابن ماجه في سنته، (باب ثواب معلم الناس الخير)٥١، حديث رقم ٢٣٩.

(٣) مقدمة المجموع ٤٥/١

إنما خصّها بالذكر لكونها لا لسان لها. اهـ بجيرمي<sup>(١)</sup>. وقال أبو الليث<sup>(٢)</sup>: من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات<sup>(٣)</sup>: فضل المتعلمين، وحبسه عن الذنوب، ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته، وإذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة

ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لكونها لا لسان لها)، قد يرد على هذا التعليل ما جاء فيما رواه الترمذى وحسنه عن أبي أمامة الباهلى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهَا، وَهَذِهِ الْحَوْتُ يَصْلُوْنَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) وتنمية العبارة في البجيري: وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوانات فإنه وإن صغر له لسان. اهـ بجيرمي على الخطيب ٦٧/١.

(٢) هو: أبو الليث إمام الهدى نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى، فقيه مقرر محدث حافظ صوفى. توفي في ١١ جمادى الآخرة سنة ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٧٣هـ، من أشهر مصنفاته: «تنبيه الغافلين»، «بستان العارفين»، «النوازل في فروع الفقه الحنفى». كشف الظنون ٦/٣٦٠، معجم المؤلفين ١٣/٩١، الأعلام ٨/٢٧، الموسوعة الفقهية ١/٣٣٨.

(٣) تنبيه الغافلين ٢٧٥، وذكر هذه القائدة الإمام الفخر الرازى في مقاييس الغيب ٢/١٦٨.

(٤) رواه الإمام الترمذى في سنته، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٤٨٥، عن أبي الدرداء، والإمام ابن ماجه في سنته بباب فضل العلماء والبحث على طلب العلم حديث رقم ٢٢٣، بلفظ: «وَإِنْ طَالَ الْعِلْمُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانَ فِي الْمَاءِ» عن أبي الدرداء، والإمام أحمد في مستذه حديث رقم ٢١٧٦٣.

(٥) آخرجه الترمذى في سنته، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٥، عن أبي أمامة الباهلى، وقال: غريب، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهَا وَهَذِهِ الْحَوْتُ يَصْلُوْنَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

حصل له نصيبيه، ويكتب له طاعة ما دام مستمعاً، وإذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمّةً وسيلةً إلى حضرة الله تعالى لقوله تعالى: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجيالِي»<sup>(١)</sup>، أي: جايرهم وناصرهم، وبرى<sup>(٢)</sup> عزَّ العالم وذلَّ الفاسق، فبردُ قلبه عن القسوة ويميل طبعه إلى العلم. وقال أيضاً: من جلس مع ثمانية أصناف من الخلق<sup>(٣)</sup> زاده الله تعالى ثمانية أشياء<sup>(٤)</sup>: من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى، ومن جلس مع السلطان زاده الله تعالى القسوة والكبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على الذنب وتسويف التوبة، أي: تأخيرها، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل. اهـ بجيرمي<sup>(٥)</sup>. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته،

قوله: (الجرأة)، كالجرعة، والجرة كالكرة الشجاعة، والجريء بالمد المقدم. مختار<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره السخاوي في المقاصد ص ١١٤، حديث رقم ١٨٨، بلفظ: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجيالِي»، وكذا ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٣٤، حديث رقم ٦١٤.

(٢) في (ط): وبرى.

(٣) سقط في (ط) و(أ): من الخلق.

(٤) تنبيه الغافلين ٢٢٦، وذكر هذه القائدة أيضاً الإمام الفخر الرازي في مفاتيح الغيب ١/١٦٩.

(٥) زاد في (ط) و(أ): على الإقناع. حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٦٩ - ٧٠.

(٦) مختار الصحاح ٥٥.

ومن تعلم الفقه ثُبُل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن تعلم الحساب جزئ رأيه، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. أهـ من «النجم الوهاج». وقال الإمام الغزالى<sup>(١)</sup>: أربعاً<sup>(٢)</sup> لا يَعْرِفُ قدرها إِلَّا أربعة: لَا يَعْرِفُ قدر الْحَيَاةِ إِلَّا الْمَوْتَىَ، وَلَا قدر الصَّحَّةِ إِلَّا أَهْلُ السَّقْمِ، وَلَا قدر الشَّابِّ إِلَّا أَهْلُ الْهَمِّ، وَلَا قدر الغَنِّيَ إِلَّا أَهْلُ الْفَقْرِ. أهـ<sup>(٣)</sup>.

[فائدة]: من غرس العلم اجتنى النباهة، ومن غرس الزهد اجتنى العزة، ومن غرس الإحسان اجتنى المحبة، ومن غرس الفكرة اجتنى

قوله: (ثُبُل قدره)، **الثُّبُل** - بالضم - الذكاء والنجابة، ثُبُل ككرم نبالة، وتنبَل فهو نبيل ونبيل محركة، وهي: نبلة. قاموس<sup>(٤)</sup>، وفي المختار: **الثُّبُل** بالضم النبالة والفضل، وقد نبل من باب ظرف فهو نبيل<sup>(٥)</sup>.  
ح - قوله: (من النجم الوهاج)، للإمام السبكي<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الإمام حجة الإسلام والمسلمين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الشافعى، ولد سنة ٤٥٠هـ، وطلب العلم في أصقاع العالم، يرزق في شتى العلوم، الأصول والفقه والفلسفة والتصوف، له: «البسيط والواسطى»، و«إحياء علوم الدين». تُوفى سنة ٥٥٠هـ. معجم المؤلفين ١١/٢٦٦، معجم الشافعية ١٤٨.

(٢) في (ط) و(أ): أربع.

(٣) إتحاف السادة المتدين ١٣/٢٨٧، دار الكتب العلمية، كتاب المراقبة والمحاسبة.

(٤) القاموس المحيط ١٣٦٩.

(٥) مختار الصحاح ٣٠٤.

(٦) هو: الإمام أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي، ولد يسبيك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، من مصنفاته: «الابتهاج بشرح المنهاج» للإمام النووي ولم يكمله، مجموع فتاوى جمعها ابنه تاج الدين في ثلاثة مجلدات. معجم المؤلفين ٧/١٢٧.

الحكمة، ومن غرس الوقار اجتنى المهابة، ومن غرس المداراة اجتنى السلامة، ومن غرس الكبُر اجتنى المقت، ومن غرس الحرص اجتنى الذل، ومن غرس الطمع اجتنى الخزي، ومن غرس الحسد اجتنى الكمد. اهـ. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: حقيقة الفقه: ما وقع في القلب وظهر على اللسان، فأفاد العلم وأورث الخشية، ولهذا قال النووي: إنما لم يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع أنهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء.

«مسألة: لـك»: قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: إني أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة. وقال الإمام<sup>(٢)</sup>: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس أنه مُراء؛ لأن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متذر، فلو وقفت العبادة على الكمال لتعذر الاستعمال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان.

قوله: (كفى بتركك للعلم إضاعة)، من ذلك، ترك حفظ القرآن حذرًا من النسيان فإنه من مكائد الشيطان، وليس هذا من قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة بل متوهّمة، وحفظ القرآن خيرٌ محقق لا يُترك لمفسدة متوهّمة، أصل «لك».

(١) سقطت هذه الفائدة في (ط) و(أ).

(٢) أي إمام الحرمين كما هو بهامش المخطوط.

«مسألة: ش»: من آداب حامل القرآن فضلاً عن العالم أن يكون شريف النفس، مرتفعاً عن الجبارة<sup>(١)</sup> والجفاة من أبناء الدنيا. وقال الفقيه الجرجاني<sup>(٢)</sup> شعراً:

وَلَمْ يَتَدَلُّ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَبِيٌ لَا يَحْدُمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لَا يَحْدُمَا  
أَشَقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيَّهُ ذَلَّةً إِذَا قَاتَبَاعَ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَخْرَمَا

قوله: (من آداب حامل القرآن)، هو من كلام الإمام النووي رحمه الله في التبيان<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مرتفعاً)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ش» مترفعاً.

قوله: (وقال الفقيه الجرجاني . . . إلخ)، هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة ٣٦٦ هـ، ست وستين وثلاثمائة، وأول الأيات:

يَقُولُونَ لِي قَيْكَ اتَّقِبَاضُ وَإِنَّمَا رَأَوا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذِّلِّ أَحْجَمَا  
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرِمَا  
وَمَا كُلُّ بَرِيقٍ لَاحَ لِي يَسْتَفِرُّنِي وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاءً مُنْعِمَا

(١) أي: مترفعاً. اه مؤلف.

(٢) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسن الجرجاني، ولد بجرجان، وولي قضاءها، ثم قضاء الري، فقضاء القضاة، من مؤلفاته: «الوساطة بين المتنبي وخصوصمه»، «تفسير القرآن»، «تهذيب التاريخ» ديوان شعر. توفي بنيسابور وهو دون السبعين، وفي تاريخ وفاته روایتان: الأولى سنة ٣٦٦ هـ، والثانية سنة ٣٩٢ هـ، ورجحها صاحب الأعلام. الأعلام / ٤، ٣٠٠ / ٧، معجم المؤلفين ١٢٣.

(٣) التبيان ٥٩.

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ      وَلَوْ عَظِّمُوهُ فِي الصُّدُورِ لَعُظِّمَا  
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَسُوا      مُحَيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا  
وَفِي الْبَخَارِيِّ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْعِلْمِ»

وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبْتُ  
وَلَمْ أَفْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ كُلُّمَا  
إِذَا قِيلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى  
وَلَمْ أَبْتَدِ... إِلَخ.

وقوله: (ولكن أهانوه فهانوا)، هكذا بخطه رحمه الله، والرواية: ولكن أذلوه فهان، وهكذا هو في أصل «ش» على الرواية، ثم رأيت التاج السبكي<sup>(١)</sup> قال في «معيد النعم»<sup>(٢)</sup>: وأنا أقرأ قوله لعظم ما بفتح العين، فإن العلم إذا عظيم يعظّم وهو في نفسه عظيم، ولهذا أقول ولكن أهانوه فهانوا، ولكن الرواية فهان ولعظيم بضم العين، والأحسن على ما أشرت إليه. اهـ. فما هنا على ما استحسنه التاج السبكي لا على الرواية.

قوله: (وفي البخاري... إلخ)، أي عن ربيعة من قوله،

(١) هو: الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتُوفى بالشام سنة ٧٧١هـ، من مصنفاته: «رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب»، «شرح منهاج الوصول للبيضاوي»، «طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى». معجم المؤلفين ٢٢٥/٦.

(٢) ص ٥٩، وعنوان الكتاب: «معيد النعم ومبيد النقم»، وهو كتاب ذكر فيه تاج الدين السبكي الأمور التي تحفظ على الإنسان النعمة في هذه الحياة التي أسدتها الله إليه، وقد وُفق في مؤلفه هذا بسبب سعة فهمه وخبرته بأحوال عصره وشؤون الدولة وطبقات الناس، وقد طبع الكتاب طبعات عديدة.

أن يضيع<sup>(١)</sup> نفسه<sup>(٢)</sup>. وورد: «من أكرم عالماً فقد أكرم الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>، فخدمة أهل الفضل من أعظم الْقُرَبَ، ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحُرُّماته إجماعاً.

عبارة أصل «ش»: وفي صحيح البخاري ما لفظه: وقال: ربيعة لا ينبغي... إلخ.

قوله: (وورد: من أكرم عالماً... إلخ)، من الرواية بالمعنى، والذي في أصل «ش» عن أبي أمامة: «من أكرم حامل القرآن فقد أكرم الله»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس: «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء»<sup>(٥)</sup>، وزاد الخطيب: «فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فخدمة أهل الفضل)، أي: وغيرها مما في معناها، أصل «ش».

(١) في (ط) و(أ): يضع.

(٢) آخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل ٢٧/١، بلفظ: (قال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه).

(٣) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، حرف الهمزة مع الكاف، حديث رقم ٣٨٩٠، ٥٠/٢ بلفظ: «أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء، فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله»، وقال: آخرجه الخطيب عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه النفي الهندي في كنز العمال، المجلد العاشر، حديث رقم ٢٨٧٦٥، باللفظ السابق.

(٤) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل، باب حرف الحاء، حديث رقم ١١١٥٢، بلفظ: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعليه لعنة الله»، ورواه الدبلمي في مسند الفردوس عن أبي أمامة ولفظه: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، من أكرمه فقد أكرم الله، ومن أهانه فعل عليه لعنة الله عز وجل». كنز العمال ١/٥٢٣ الحديث رقم ٢٣٤٣.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) تقدم تخرجه.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: لا يحل لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلم إما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد، أو ضار كالحيل المسقطة للزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به، أو يعلمه من يعمل به، أو فيه ضرر ونفع، فإن ترجحت منافعه ذكره وإنما فلا. ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهل ما لا بد منه مما يصح به الإسلام من العقائد، وتصح به الصلاة

قوله: (أو فيه ضرر ونفع)، أي: فيه منافع دينية لقوم ومضار الآخرين. اه أصل «ي».

قوله: (ذكره وإنما فلا)، قال في أصل «ي»: فهذا الميزان يجب على كل مفتى وعالِم أن يزن به ما يفتى به من المعتمد والضعيف وما يعلمه منها، وشرط الإفتاء بالقول الضعيف أن يبين للمستفتى ضعفه، وأن يكون بعد استيفاء الفكر والنظر فيما يتربّى على ذلك من المصالح والمفاسد، وحيث امتنع الإفتاء لزم على الحكام المنع منه ومن العمل به.

قوله: (ويجب على العلماء... إلخ)، وكذا يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلّمه الولي الطهارة والصلاحة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواء والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبيهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به.

(١) فتاوى ابن يحيى ص ٥٠ - ٥١.

والصوم من الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجبا.

«مسألة: ب»: الفرق بين الشك والوسوسة أن الشك هو التردد في الواقع وعدمه، وهو اعتقادان يتقاومان تساويهما، لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما لرجحان المحكوم به على تقديره فهو الظن وضدته الوهم.

وأجرة التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته.

قوله: (الأحكام الظاهرة)، أي: لا الدقائق والأحكام النابضة، فإن وقعت وجب التعلم حيثئذ.

قوله: (الفرق بين الشك... إلخ)، أصل ذلك قول الإمام وأقره في المجموع: ما يتزد في طهارته مما أصله الطهارة إما أن يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بها، وطلب يقينها لا حرج فيه بشرط أن لا ينتهي للوسواس الذي ين ked عيشه ويقدر عليه وظائف العبادات، فإن المتنهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين.

قال: والوسوسة مصادرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريرة العقل، وإما أن يستوي فيه الأمران فالترك الاحتياط، وإما أن يغلب على الظن نجاجته وفيه قوله. انتهى ملخصاً، انتهى إيعاب.

وفيه أيضاً قال ابن العماد<sup>(١)</sup>: لا ينبغي سؤال موسوس؛ لأنَّه يُقدر

(١) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن محمد الأفغاني، ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد، ولد قبل ٧٧٥ هـ، وصنف التصانيف الكثيرة نظماً ونثراً، منها: «شرح على منهاج الطالبين»، «وتوقيف الحكم على غواصات الأحكام» وغيرها. توفي سنة ٨٠٧ هـ، معجم المؤلفين ٢٦/٢.

وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشيطان لا تبني على أصل ، بخلاف الشك فيبني عليه ، كإخبار من لا يقبل ، وتأخير الصلاة تأخيراً مفرطاً ، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة ، وكالصلاحة خلف من عادته التساهل ، فالاحتياط مطلوب ، فإن لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع لأن يتوهם النجاسة ، فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط.

ـ «فائدة» : المشابهة : اتفاق الشيدين في الكيفية . المساواة : اتفاقيهما كمية . المشاكلة : اتفاقيهما نوعية . المماثلة : اتفاقيهما خاصية . الموازنة : اجتماع الأربعـة .

وقوع ما لم يقع ، ويشك حتى في فعل نفسه ولهذا قال العجمي<sup>(١)</sup> : تكره الصلاة خلفه . اهـ .

قوله : (لا تبني على أصل) ، أي كالحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً .

قوله : (فينبني عليه) ، أي أن يكون بعلامة كما مثله .

قوله : (المشابهة... إلخ) ، وقد سئل ابن حجر رحمة الله تعالى عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير فأجاب : بأن الثلاثة متعددة لغة ، وأما اصطلاحاً : فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر ، والمناظرة تكفي في وجه ، فالمثيل أخصها ، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه . اهـ .

(١) هو : العلامة عثمان بن علي بن شرقي ، أبو سعد المرزوقي البنجديهي العجمي ، ولد سنة ٤٣٥هـ ، فقيه شافعي ، له : «تعليقه على الحاوي للماوردي في الفروع» . توفي سنة ٥٢٦هـ . كشف الظنون ٥/٥٢٥ ، الأعلام ٤/٢١٠ .

الحفظ: حصول الصورة في العقل واستحكامها بحيث لو زالت لم تتمكن القوة من استرجاعها. التذكر: محاولة استرجاع تلك الصورة إذا زالت. الذكر: رجوعها بعد المحاولة.

---

قوله: (الحفظ)، فلا يسمى علم الله حفظاً؛ لأن الحفظ مُشعر بالتأكد بعد الضعف؛ ولأنه إنما يحتاج إلى الحفظ فيما يجوز زواله وهو في علم الله محال.

قوله: (التذكر محاولة استرجاع... إلخ)، أي: أن الصورة المحفوظة إذا زالت عن القوة العاقلة فإذا حاول الذهن استرجاعها، فتلك المحاولة هي التذكر، قال بعض الأئمة: واعلم أن في التذكر سرّاً لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو أن التذكر صار عبارة عن طلب رجوع تلك الصورة الممحية الزائلة، فتلك الصورة إن كانت مشعوراً بها فهي حاضرة حاصلة، والحاصل لا يمكن تحصيله فلا يمكن حينئذ استرجاعها، وإن لم يكن مشعوراً بها كان الذهن غافلاً عنها، وحينئذ استحال أن يكون طالباً لاسترجاعها؛ لأن طلب ما لا يكون متصوراً محال، فعلى كلا التقديرتين يكون التذكر المفسر بطلب الاسترجاع ممتنعاً مع إننا نجد من أنفسنا أننا قد نطلبها ونسترجعها، وهذه الأسرار إذا توغل العاقل فيها وتأملها عرف أنه لا يعرف كنهها مع أنها من أظهر الأشياء عند الناس، فكيف القول في الأشياء التي هي أخفى الأمور وأعصابها على الأذهان والعقول. اهـ.

قوله: (الذكر رجوعها بعد المحاولة)، أي: أن الصورة الزائلة إذا عادت وحضرت بعد محاولة الذهن استرجاعها يسمى وجدانها ذكراً، فلا يسمى الإدراك ذكراً إلا إذا كان مسبوقاً بالزوال.

المعرفة: إدراك الجزئيات كالعلم إدراك الكليات. الفهم: تصور الشيء من لفظ المخاطب. الإفهام: إيصال معنى اللفظ إلى فهم السامع. الفقه: العلم بغرض المخاطب في خطابه. العقل: العلم بصفات الأشياء حسّنها وقيّرها وكمالها ونقصانها. الدراسة: المعرفة الحاصلة بطرف من التخييل.

قوله: (المعرفة إدراك الجزئيات)، هذا ما قاله بعضهم: وقال آخرون: المعرفة هي التصور، والعلم هو التصديق، وهؤلاء جعلوا العرفان أعظم درجة من العلم، قالوا: لأن تصدقنا بإسناد هذه المحسوسات إلى موجود واجب الوجود أمر معلوم بالضرورة، فأما تصور حقيقته فأمر فوق الطاقة البشرية؛ لأن الشيء ما لم يعرف وجوده لا تطلب ماهيته، فعلى هذا الطريق كل عارف عالم وليس كل عالم عارف.

قوله: (الفقه العلم بغرض المخاطب في خطابه)، فيقال: فقهت كلامك، أي: وقفت على غرضك من هذا الخطاب، ولمّا لم يقف كفار قريش لما غالب عليهم من الشهوات والشبهات على ما في تكليف الله تعالى من المنافع العظيمة قال تعالى في حقهم: ﴿لَا يَكُونُونَ يَفْهَمُونَ حِدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، أي: لا يقفون على المقصود الأصلي والغرض الحقيقي.

قوله: (العقل العلم بصفات الأشياء... إلخ)، أي: فإنك إذا علمت ذلك علمت ما فيها من المضار والمنافع، فصار علمك بما في الشيء من النفع داعياً لك إلى الفعل، وعلمك بما فيه من الضرر داعياً لك إلى الترك، فصار ذلك العلم مانعاً لك من الفعل مرة ومن الترك أخرى.

قوله: (الدراسة المعرفة الحاصلة بطرف من التخييل)، بالحاء

الجهل: معرفة الأشياء لا بحقائقها. اليقين: اعتقاد أن الأمر كذا وامتناع خلافه. الذهن: قوة النفس على اكتساب العلوم غير الحاصلة.

المهملة، وضبطة له بخطه بالإعجم سبق قلم، والمراد به تقديم المقدمات واستعمال الرواية. وأصل الدرية من دريت الصيد أي ختلته، والدرية يقال لما يتعلم عليه الطعن، والمدرى يقال لما يصلح به الشعر، ولا يطلق عليه تعالى؛ لامتناع الفكر والغيل عليه سبحانه.

قوله: (الجهل معرفة الأشياء... إلخ)، وهذا هو الجهل المركب الذي هو ضد العلم، أما البسيط فهو عدم العلم بالشيء، فالأول وجودي والثاني عدمي.

قوله: (اليقين اعتقاد أن الأمر كذا... إلخ)، أي: أن اليقين لا يحصل إلا إذا اعتقد أن الشيء كذا وأنه يمتنع كون الأمر بخلاف معتقده إذا كان لذلك موجب هو إما بديهية الفطرة أو نظر العقل.

قوله: (الذهن... إلخ)، قال بعض الأئمة: تحقيق القول فيه أنه تعالى خلق الروح حالياً عن تحقيق الأشياء وعن العلم بها كما قال: «أَخْرِجُكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً» [النحل: ٧٨]، لكنه تعالى إنما خلقها للطاعة على ما قال: «وَمَا خَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦]، والطاعة مشروطة بالعلم، وقال في موضع آخر: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤]، فيبين أنه أمر بالطاعة لغرض العلم. فالعلم لا بد منه على كل حال، فلا بد وأن تكون النفس متمكنة من تحصيل هذه المعارف والعلوم، فأعطي الحق من الحواس ما أuan على تحصيل هذا الغرض فقال في السمع: «وَهَدَيْتَهُ أَنْجَدِينَ» [البلد: ١٠]

الفكر: انتقال الروح من التصديقات الحاضرة إلى المحسنة. الحدس: وجдан شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة. الذكاء: شدة هذا الحدس وكماله.

وقال في البصر: «سَرِّيْهُمْ إِيْنَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَقِيْنَهُمْ» [فصلت: ٥٣]، وقال في الفكر: «وَقِيْنَهُمْ أَفْسِكُهُمْ أَفْلَأَ تَبَصِّرُونَ (٢١)» [الذاريات: ٢١]، فإذاً تطابقت هذه القوى صار الروح الجاهم عالماً وهو معنى قوله تعالى: «أَرَجَمَنْ عَلَمَ الْفَرَّاءَنَ» [الرحمن: ١ - ٢].

فالحاصل أن استعداد النفس لتحصيل هذه المعرفات هو الذهن. اهـ.

قوله: (المحضرة)، أي: المستحضرـة.

قوله: (الحدس وجدان شيء... إلخ)، قال البعض المذكور: لا شك أن الفكر لا يتم عمله إلا بوجдан شيء متوسط بين طرفي المجهول؛ لتصير النسبة المجهولة معلومة، فإن النفس حال كونها جاهلة كأنها واقعة في ظلمة ظلماء، فلا بد لها من قائد يقودها وسائق يسوقها، وذلك هو المتوسط بين الطرفين فله إلى كل واحد منهمـا نسبة خاصة، فيتحولـد من نسبتهـا إلىهما مقدمـتان، وكل مجهول لا يحصلـ علىـ العلمـ بهـ إلاـ بواسـطةـ مـقدـمتـتينـ مـعـلـومـتينـ،ـ والمـقدـمتـانـ هـمـاـ كالـشـاهـدـينـ،ـ فـكـماـ أـنـهـ لاـ بدـ فيـ الشـرعـ منـ شـاهـدـيـنـ فـكـذـاـ لـاـ بدـ فيـ العـقـلـ منـ شـاهـدـيـنـ وـهـمـاـ المـقدـمتـانـ اللـتـانـ يـنـتـجـانـ الـمـطلـوبـ،ـ فـاسـتـعـادـ النـفـسـ لـوـجـدانـ ذـلـكـ المـتوـسـطـ هوـ الـحدـسـ.ـ اـنـتـهـىـ.

قوله: (الذكاء... إلخ)، وذلك؛ لأن الذكاء هو المضيء في الأمر وسرعة القطع بالحد، وأصله من ذكت النار وذكت الريح، وشاة مذكأة: أي مدرك ذبحها بحد السكين.

**الخاطر**: حركة النفس نحو تحصيل الدليل. **الوهم**: اعتقاد المرجوح.  
**الظن**: اعتقاد الراجح. **البديهة**: المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس

قوله: (**الخاطر**... إلخ)، **الخاطر** بالبال والخاطر في النفس في الحقيقة هو المعلوم، ولذلك يقال: هذا خطر ببالي، إلا أن النفس لما كانت محلًا لذلك المعنى **الخاطر** جعلت **خاطرًا**، إطلاقاً لاسم الحال على المحل.

قوله: (**الوهم**: اعتقاد المرجوح)، أي: الاعتقاد المرجوح.

قوله: (**اعتقاد الراجح**، أي: الاعتقاد الراجح، ولما كان قبول الاعتقاد للقوة والضعف غير مضبوط، وكذا مراتب الظن غير مضبوطة، قيل: إنه عبارة عن ترجيح أحد طرفي المعتقد في القلب على الآخر مع تجويز الطرف الآخر.

واعلم أن الظن إن كان عن أمارة قوية **فُي**ل و**مُدِح** وعليه مدار أكثر أحوال هذا العالم، وإن كان عن أمارة ضعيفة ذم كقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦]، وقوله: «إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا» [الحجرات: ١٢]. اهـ الفخر الرازي<sup>(١)</sup>.

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن خطيب الري. ولد سنة ٥٤٣هـ، وكان أفضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين، كان إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثةمائة تلميذ، له: «أساس التقديس» و«التفسير الكبير» و«باب الإشارات». توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan ١/٦٠٠، معجم المطبوعات ١/٩١٥، الأعلام ٦/٣١٣، معجم المؤلفين ١١/٧٩.

بسبب الفكر. اه من خط الشيخ محمد ياسودان<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: ذكر<sup>(٢)</sup> الشعراي<sup>(٣)</sup> في الطبقات<sup>(٤)</sup> عن أبي المواهب الشاذلي<sup>(٥)</sup> قال: إثبات المسألة بدليلها: تحقيق، .....

قوله: (بسبب الفكر)، كذا بخطه رحمة الله، وهو سبق قلم، وصوابه كما هو ظاهر: لا بسبب الفكر.

قوله: (إثبات المسألة بدليلها... إلخ)، وفي التحفة<sup>(٦)</sup>: أن التحقيق إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها. اه. أي: قوادح الدليل

(١) هو: العلامة الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد ياسودان، ولد سنة ١٢٠٦هـ، وتربى في حجر والده وعلمه ورياه وشارك والده في الأخذ عن كثيرين كالوجيه الأهلل مفتى زيد، ومن علماء مكة محمد صالح الرئيس وعمر العطار وغيرهم، ومن مشايخه السيد السيد عمر بن أبي بكر الحداد والإمام عبد الله بن حسين بن طاهر، من مؤلفاته: «تقرير المباحث - فتاوى فقهية». توفي بالخريبة سنة ١٢٨١هـ. الشافية، ١٨٩ وإدام القوت من ١٤٩.

(٢) زاد في (ط) (وأ): الإمام.

(٣) هو: الشيخ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الانصارى الشافعى المصرى، المعروف بالشعراي، ولد سنة ١٢٩٨هـ: كان إماماً في العلوم الشرعية، من شيوخه السيوطي، له: «الميزان الكبير»، «النوعي الأنوار في طبقات الأخيار»، «شرح جمع الجوامع» للسيسى. توفي سنة ٩٧٣هـ. شذرات الذهب ٤/٨٠٩، معجم المطبوعات ١/١٣٠، معجم المؤلفين ٦/٢١٨.

(٤) طبقات الشعراي ٢/٥٧٦، قوانين حكم الإشراق ص ٧٧.

(٥) هو: الإمام الكبير أبو المواهب محمد بن أحمد الشاذلي، ولد في تونس سنة ١٢٢٠هـ، أخذ عن أبي سعيد الصفروي، ثم تحول إلى الديار المصرية فقرأ الحديث على الشيخ ابن حجر العسقلاني، كان زاهداً ورعاً، له: «قوانين حكم الإشراق». توفي سنة ١٢٨٢هـ. ذيل مرشد الزوار إلى قبور الأولياء ٢/٩٤، الطبقات الكبرى للمناوي ٣/٤٤٢، معجم المؤلفين ٩/٥.

(٦) التحفة ١/٣٦.

وإثباتها بدليل آخر: تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة: ترقيق، ومرااعة علم المعاني والبيان في تركيبها: تنميق، والسلامة من اعتراف الشارع فيها: توفيق<sup>(١)</sup>، اللهم ارزقنا التوفيق<sup>(٢)</sup>. اهـ من خط بعضهم.



المبيّنة في علم المنازرة، وقواعد العلة المبيّنة في أصول الفقه. اهـ شرواني.  
 قوله: (وإثباتها بدليل آخر تدقيق)، وفي التحفة<sup>(٣)</sup> أن التدقيق:  
إثبات الدليل بدليل آخر.



- 
- (١) «قواتين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجمع الأفاق» للإمام أبي المواهب الشاذلي ٦٧، طبع المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.
- (٢) زاد في (١): في عافية.
- (٣) التحفة ١/٣٧.

## الاجتهاد والإفتاء والتقليد

«فائدة»: قال الإمام الشعري في زيد العلوم<sup>(١)</sup>: وأما أصول الفقه فترجع إلى مراتب الأوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنّة، وإلى معرفة ما أجمع عليه الأئمة، وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط، ويجمع كل من الأوامر والنواهي مرتبات تخفيفاً وتشديداً، فمن وجد في نفسه ضعفاً أخذ بالتحريف، أو قوة فبالأشد. وجميع أحاديث الشريعة وما بني عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين لا يخرج عن هذا، فما ثم حكم يناقض حكماً أبداً ولا يصادمه، وهذا أمر أطلعني الله تعالى عليه، لم يظفر به أحد من المجتهدين، فمن تحقق به لم ير في الشريعة ولا<sup>(٢)</sup> في أقوال العلماء خلافاً فقط، ومن تحقق بما تحقق به أهل الله<sup>(٣)</sup> من الكشف والتحقيق شهد جميع ما ولده المجتهدون مأخوذه من شعاع الشريعة ولم يُخطيء أحداً منهم. اهـ.

«فائدة»: إذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق، وهو في الأصل

## الاجتهاد والإفتاء والتقليد

قوله: (فالمراد به المطلق)، وهو الاجتهاد في كل الأبواب،

(١) ص ٤٠ - ٤١.

(٢) سقط في (ط): لا.

(٣) زاد في (ط) و(أ): تعالى.

بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحرّي والتوكّي، ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والستة، وقد انقطع من نحو الثلائة، وادعى السيوطي<sup>(١)</sup> بقاءه إلى آخر الزمان مستدلاً بحديث: «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد...» إلخ<sup>(٢)</sup>. ورداً بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق، وخرج به مجتهد

ففي التحفة<sup>(٣)</sup> أن الاجتهاد ثلاثة أقسام: مطلق ونسبة ومذهب، والأول هو الاجتهاد في كل الأبواب، والثاني في بعضها، والثالث في المذهب. اهـ.

قوله: (وقد انقطع... إلخ)، أي: كما قاله النووي وأبن الصلاح<sup>(٤)</sup> وغيرهما، ولا يلزم عليه تعطيل فرض الكفاية وتأثير الناس، إذ لا يلزم إلا من جمع شروطه، وقد بذل الأصحاب جهدهم فوق

(١) في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» حيث بسط الإمام السيوطي فيه الكلام على بقاء الاجتهاد إلى آخر الزمان.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، الحديث رقم ٤٢٩١، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم ٨٥٩٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

(٣) التحفة ١٠٩/١٠.

(٤) هو: تقى الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهوزوري، المعشّشي الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه والحديث وأسماء الرجال، له: «مقدمة ابن الصلاح».

طبقيات السبكي ١٣٧/٥، معجم المطبوعات العربية ١٤٣/١، معجم المؤلفين ٦/٢٥٧.

المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزنى<sup>(١)</sup>، ومجتهد

ما يطاق ومع ذلك فلم يظفروا بربطة الاجتهد المطلق من كل الوجه، فلا ينافي قوله قول كثير منهم: أتبنا الشافعى دون غيره؛ لأننا وجدنا قوله أرجح لا أنا قلناه في كل ما ذهب إليه. اهـ «حج»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المزنى)، أي: والبويطي<sup>(٣)</sup> «شـ قـ»، ويسمى مطلقاً منتسباً أيضاً، ففي «القول الأجمل» أن العلماء مراتب: مجتهد مستقل كالأربعة وأضراهم، ومطلق منتبـ كالمزنـيـ، وأصحاب الوجهـ كالقفـالـ<sup>(٤)</sup> وأبي حـامـدـ<sup>(٥)</sup>، ومجـتـهـدـ الفتـوىـ كالرافـعـيـ والنـوـيـ، ونـظـارـ فيـ

(١) هو: الإمام الكبير أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنـيـ، ولـدـ سنةـ ١٧٥ـهـ، منـ أصحابـ الشافـعـيـ، قالـ فيـهـ الشافـعـيـ: المـزنـيـ نـاصـرـ مـذـهـيـ، لـهـ: «مـختـصـرـ المـزنـيـ». تـوـفـيـ سنةـ ٢٦٤ـهـ. الـاجـتـهـادـ وـطـبـقـاتـ مجـتـهـدـيـ الشـافـعـيـةـ، ١٥ـ معـجمـ الشـافـعـيـ ١٥٥ـ، معـجمـ المؤـلـفـينـ ٢٩٩ـ/٢ـ.

(٢) التحفـةـ ١٠٩ـ/١٠ـ.

(٣) هو: الإمام المجتهد يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى بوطـ منـ صـعـيدـ مصرـ، صـاحـبـ الإمامـ الشـافـعـيـ، قالـ فيـهـ: لـيـسـ أحـدـ منـ أـصـحـابـيـ أـعـلـمـ مـنـهـ، اـمـتـحـنـ بالـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ فـأـظـهـرـ مـنـ الصـمـودـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ، لـهـ: «الـمـخـتـصـرـ فـيـ الـفـقـهـ». تـوـفـيـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ ٢٣١ـهـ. طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـاـيـنـ السـبـكـيـ ٢٥٧ـ/٨ـ، الـأـعـلـامـ ١٦٢ـ/٢ـ، معـجمـ المؤـلـفـينـ ٣٤٢ـ/١٣ـ.

(٤) هو: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعـيـ، الإمامـ، الفـقيـهـ، مـنـ تـصـانـيفـهـ: «الـتـقـرـيبـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ المـزنـيـ فـيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ»، «شـرـحـ رسـالـةـ الشـافـعـيـ». تـوـفـيـ فـيـ حدـودـ سـنـةـ ٤٠٠ـهـ. معـجمـ المؤـلـفـينـ ١١٩ـ/٨ـ، جـامـعـ الشـرـوحـ ١٦٣٥ـ/٣ـ.

(٥) هو: الشـيخـ أـبـيـ حـامـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـسـفـارـيـيـ، الفـقـيـهـ العـالـمـ الـمـبـتـلـمـ، ولـدـ سـنـةـ ٣٤٤ـهـ، مـنـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ عـنـ الشـافـعـيـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠٦ـهـ، الشـافـعـيـةـ ٧٣ـ. معـجمـ المؤـلـفـينـ ٦٥ـ/٢ـ.

الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيوخين<sup>(١)</sup> لا كابن حجر و«م ر»، فلم يبلغوا رتبة الترجيح بل مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما الترجح في بعض المسائل، بل وللشيرا ملسي أيضاً. اهـ باجوري.

ترجح ما اختلف فيه الشيوخان وأضرابهم كالإسنوي<sup>(٢)</sup> وأضرابه، وحملة فقه ومراتبهم مختلفة، فالأعلون منهم يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد مضوا على أن المراتب الأربع الأولى يجوز تقليلهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم. اهـ.

قوله: (وهو من يقدر على الترجح... إلخ)، وفي المقاصد السنوية ما نصه: قال القفال: مجتهد الفتوى قسمان: الأول: من جمع شروطه وهذا لا يوجد، والثاني: من انتحل مذهبًا من المذاهب الأربعة ويعرف قواعده ويصير حاذقًا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله، وهذا أعز من الكبريت الأحمر. انتهى.

قال ابن أبي الدم<sup>(٣)</sup>: فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلاميذه وعلماته أصحاب وجوه في المذهب، ومن جملة علماته

(١) وهما: الإمام النووي والإمام الرافعي.

(٢) هو: العلامة عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعى، تزيل القاهرة، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٤٧٠هـ، أصولي، فقيه، مفسر، عالم بالعربية، ومن تصانيفه: «التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول»، «الهداية إلى أوهام الكفاية للسهيلي في فروع الشافعية». توفي سنة ٤٧٧٢هـ. معجم المؤلفين ٥/٢٠٣.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمданى الحموي المعروف بابن أبي الدم، ولد سنة ٥٨٣هـ، مؤرخ من علماء الشافعية، تولى قضاء حماه، من تصانيفه: «كتاب التاريخ»، «التاريخ المظفرى». توفي سنة ٦٤٢هـ. الأعلام ١/٤٩.

«فائدة»: قال في فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>: ليس لمن قرأ كتاباً أو كتبَ ولم يتأهل للإفتاء أن يفتى إلا فيما علم من مذهبِه علمًا جازماً، كوجوب

القاضي حسين والغوراني<sup>(٢)</sup>، ووالد إمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني<sup>(٣)</sup> والسننجي<sup>(٤)</sup> وغيرهم، فكيف بعلماء عصرنا؟ ويموت القفال ويموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخریج الوجوه في مذهب الشافعی . انتهى .

قوله: (لم يتأهل للإفتاء)، أي: بأن لم يستجتمع شروطه، وهي كما في «الروض»: الإسلام والعدالة والتيقظ والقوة والضبط وأهلية الاجتهاد. قال: فمن عرف مسألة أو مسائل بأدتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده، وكذلك من لم يكن مجتهداً، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله، فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبصر فيه جاز أن يفتى بقول ذلك المجتهد، وليسف ما يفتى به إلى المذهب إن

(١) الفتاوى ٤/٢٩٦.

(٢) هو: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، ولد سنة ٣٨٨هـ، فقيه من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، من كتبه: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، «تممة الإبانة» في عشرة أجزاء. توفي سنة ٤٦١هـ. الأعلام ٣/٣٢٦.

(٣) هو: محمد بن داود بن محمد المرزوقي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالذادوي نسبة إلى أبيه داود، له: «شرح على المختصر» في جزعين، «الشرح على فروع ابن الحداد». توفي نحو ٤٢٧هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٨، معجم المؤلفين ٩/٢٩٨.

(٤) هو: الفقيه الحسين بن شعيب بن محمد السننجي، أبو علي الشافعی، فقيه مرو في عصره، نسبته إلى سنج من قرى مرو، له: «شرح الفروع» لابن الحداد، «شرح التلخيص» لابن القاس، «كتاب مجموع نقل عنه الغزالی في الوسيط». توفي سنة ٤٣٠هـ. الأعلام ٢/٢٣٩، معجم المؤلفين ٤/١١.

النية في الوضوء ونقضه بمسنّ الذكر، نعم إن نقل له الحكم عن مفتٍ آخر أو عن كتاب موثوق به جاز، وهو ناقل لا مفتٍ، وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً، وإن وجد له نظيرًا. وحد المتبادر في الفقه هو من أحاط بأصول إمامته في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربعين سنة. اهـ.

لم يعلم أنه يفتني عليه، ولا يجوز لغير المتبادر أن يفتني إلا بمسائل معلومة من المذهب. اهـ.

وقد سئل الرملي عن إنسان حفظ «الإرشاد» في مذهب الشافعي، و«الكتنز» في مذهب الحنفي، و«المختصر» في مذهب مالك<sup>(١)</sup>، و«المقنع» في مذهب الحنبلي، فهل يجوز له الإفتاء في جميع المذاهب المذكورة؟ فأجاب: بأنه يشترط في المفتى المنتسب إلى مذهب إمام زيادة على ما يشترط فيه من إسلام وعدالة أن يعرف مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه، ويكون فقيهَ النفس، فليس لمن حفظ كتاباً أو نحوه في مذهب إمامه ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتني. اهـ.

قوله: (جاز)، أي: وجاز للعامي اعتماده، وعبارة «حج» كما نقلها أصل «ب»: نعم إن نقل له الحكم عن مفتٍ آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتماده؛ لأنَّه حينئذ ناقل لا مفتٍ. اهـ.

(١) هو: الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، من مؤلفاته: «الموطأ»، «رسالة في الوعظ»، تُوفي سنة ١٧٩هـ. الأعلام للزرکلي ٢٥٧/٥، الديباخ المذهب ٥٩ - ٧٨.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه، وكان ذا فهم وذكاء، فتحكم في رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فرفض جميع مؤلفات أهل العلم، ولم يلتزم مذهبًا بل عدل إلى الاجتهاد، وادعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه، وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم،

قوله: (ليس فيه شروط الاجتهاد)، وهي العلم بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها - فمن أنواع القرآن: العام والخاص، والمجمل، والمُبَيِّن، والمُقَيَّد، والنص، والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة: المتواتر والأحاد، والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس: الأولي والمساوي والأدون - وحال<sup>(٢)</sup> الرواية قوة وضعفًا، ولسان العرب لغة ونحوًا وصرفًا وبلاجة، وأقوال العلماء إجماعًا و اختلافًا.

والعام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى:  
﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

والخاص: بخلافه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتقطع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر»<sup>(٣)</sup>. والمجمل: هو ما لم تتضح

(١) فتاوى الكردي ٤٥٦ - ٢٦٠.

(٢) عطف على قوله بالقياس في أول الكلام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنده ٣٤١ / ٦ الحديث رقم ٢٦٩٣٧، والترمذمي في سنته، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتقطع ١ / ٥٢١ الحديث رقم ٧٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٦٥ الحديث رقم ٣٢٨٨ كتاب الصيام بباب الرخصة للصائم المتقطع أن يفطر.

ومع ذلك يلزم الأمة الأخذ بقوله ويوجب متابعته، فهذا الشخص المذكور المدعى الاجتهد يجب عليه الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة، وإذا طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك؟ فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولا أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم، فإن كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع، وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبيه لنا؟ فإن كتب الأئمة الأربع رضوان الله عليهم ومقلديهم جلّ مأخذها من الكتاب والسنة، فكيف أخذ هو ما يخالفها ودعواه الاجتهد اليوم في غاية البعد؟ كيف وقد قال الشیخان وسبقهما الفخر الرازی: الناس اليوم كال مجتمعين على أنه لا مجتهد، ونقل ابن حجر<sup>(٢)</sup> عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعی مجتهد أی مستقل. وهذا الإمام السیوطی قمع سعة باعه واطلاعه في العلوم وتفنته بما لم يسبق إليه، ادعى الاجتهد النسبي.

دلالجه مثل قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لِرَبِّكُمْ لَرَءُونٌ» [المزمل: ٢٠] و«فَلَمْ يَجِدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبۃ: ١٠٣]؛ لأنه لم يعلم منها قدر الواجب، والمطلق: كقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» [المجادلة: ٣]، في آية الظهار، والمقيد: كقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، في آية القتل، والنصل: هو ما دل دلالة قطعية، والظاهر: ما دل دلالة ظنية، والناسخ والمنسوخ كأيّتي عدة الوفاة.

قوله: (أي مستقل)، أي: من كل الوجوه كما في أصل (لك).

قوله: (ادعى الاجتهد النسبي)، وادعى ذلك غيره من الأئمة

(١) في (ط) و(أ): عليه الصلاة والسلام.

(٢) الفتاوى ٤/ ٣٠٢.

لا الاستقلالي فلم يسلم له، وقد نافت مؤلفاته على الخمسينات، وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز، وإن فرض أنه مجتهد مستقل ككل مجتهد.

كالسبكي والبلقيني<sup>(١)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> وغيرهم، لكن قال الشيخ ابن حجر: التحقيق أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال، فدعوى الاجتهاد ممن لم يقرب منهم باطلة. اهـ<sup>(٣)</sup>، أصل «ك».

قوله: (غير جائز) نعم إن كان قاضياً ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة. اهـ أصل «ك».

(١) هو: الإمام سراج الدين عمر بن رسان بن نصير البلقيني القاهري، ولد سنة ٧٢٤هـ ببلقينية، قرأ على تقي الدين السبكي، وله: «شرح المنهاج»، و«المهذبات». قال الحافظ ابن حجر: كانت آلات الاجتهاد فيه كاملة. توفي سنة ٨٠٥هـ. معجم المؤلفين ٧/٢٨٤، الشافية.

(٢) هو: الإمام محمد بن علي بن مطبي أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولـي فضاء الديار المصرية، له تصانيف منها: «أحكام الأحكام»، «تحفة الليب شرح التفريع»، توفي سنة ٧٠٢هـ. الدرر الكامنة ٤/٩١، الأعلام ٦/٢٨٣.

(٣) قال الإمام ابن حجر: والذي يتوجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد به التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل فيسائر الأبواب قلم يحفظ ذلك من قريب عصر الإمام الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفرعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يعني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق. اهـ. التحفة ١٠/١٠٩.

«مسألة: ي ش»<sup>(١)</sup>: يحرم على المفتى التساهل في الفتيا، وسؤال<sup>(٢)</sup> من عُرف بذلك، إما لعدم التثبت والمسارعة في الجواب، أو لغرض فاسد كتبع الحيل ولو مكرهه، والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسir على ضده. نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرؤ إلى مفسدة بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تُنْدَب.

«مسألة: ش»<sup>(٣)</sup>: تجب على مفتٍ إجابةً مستفتٍ في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي إن لم يأت وقت الحاجة وإلا فعلى الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحبائه ففرض كفاية، ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان

قوله: (يحرم على المفتى التساهل في الفتيا)، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه.

قوله: (على من يرجو نفعه... إلخ)، عبارة أصل «ي»: الترخيص على من يروم نفعه والتعسir على من يروم ضره.

قوله: (تجب على مفت... إلخ)، قال القليوبي: المفتى هو من يخير سائله عن حكم في مسألة ويجب عليه الجواب بشروط سبعة: كون السؤال عن واجب، وعلمه بالحكم الشرعي، وخوف فواته، وعدالته، وإنفراده بمعرفة الحكم، وتکليفه، وتکلیف السائل.

(١) فتاوى ابن يحيى ص ٥١، والأشرخر ص ٧٧٨ - ٧٨٤.

(٢) أي: يحرم على المستفتى سؤال... إلخ.

(٣) فتاوى الأشخر ص ٧٨٤ - ٧٨٦.

صادقاً، أو ترتب على الجواب محدث كإثارة فتنة. وأما الحديث الوارد في كتم العلم<sup>(١)</sup> فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلوة والحلال والحرام.

قال المحاسبي<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى: يُسأل المفتى يوم القيمة عن ثلات: هل أفتى عن علم؟ وهل نصح في الفتيا؟ وهل أخلص فيها الله تعالى. انتهى.

«فائدة»: يسن للمفتى قراءة السؤال والجواب على حاضريه لعل أن يلهم أحدهم ما يخفى عليه. اهـ «حج» في حاشية الفتح.

قوله: (فمحمول على علم واجب تعليمه)، فليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يجب تعليمها، وحديث: «العلم لا يحل منعه»، المراد به ما مر في الحديث الأول، وإنما فكم من سؤال ينبغي ترك الجواب عليه، وذلك إذا لم يجب ولم تترتب عليه مصلحة، ومن ثم قال مالك رحمة الله تعالى: ذل العلم أن يجيب العالم كل من سأله كما نقله عنه أبو داود في السنن. اهـ أصل «ش».

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب العلم بباب كراهة منع العلم، الحديث رقم ٣٦٥٣، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سئل عن علم فكتمه أليم الله بلجام من نار يوم القيمة»، عون المعبد ٦٦/١٠.

(٢) هو: الإمام الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، من أكابر الصوفية الزهاد، كان عالماً بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الرد على المعتزلة، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد، وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: «آداب النقوس»، «رسالة المسترشدين»، «معاتبة النفس»، «البيث والتشرور»، «الرعاية لحقوق الله تعالى». توفي سنة ٢٤٣هـ. الأعلام ٢/١٥٣، معجم المؤلفين ٣/١٧٤.

ولو كان العالم بالغاً درجة الفتوى في مذهبه وعلم أمراً فأفتي به بحكم ولم يُمثل أمره، فله العمل عليه قهراً بنفسه أو بغيره، إذ تجب طاعة المفتى فيما أفتى به. ونقل السيد<sup>(١)</sup> السمهودي<sup>(٢)</sup> عن الشافعي ومالك أن للعالم وإن لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امثال أمره<sup>(٣)</sup>.

«مسألة: ي»<sup>(٤)</sup>: اعلم أن العبارات الواردة في مسألة واحدة التي ظهرها التنافي والتناقض إذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسف وجب المصير إليه ويكون الأمر من المتفق عليه، وأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم، كما نص عليه في التحفة<sup>(٥)</sup> والنهایة.

قوله: (فأفتي به بحكم)، عبارة أصل «ش»: فأفتي فيه بحكم.

ح - قوله: (ونقل السمهودي)، أي ذكر حكايات عن سيدنا علي وعن الإمامين مالك والشافعي تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب... إلخ كما في أصل «ش».

قوله: (المعتمد الأخذ بإطلاقهم)، قال العلامة الشيخ محمد بن

(١) سقط في (ط) و(أ): السيد.

(٢) هو: المحافظ علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي السمهودي، ولد سنة ٨٤٤هـ، مؤرخ المدينة ومفتياً، من كتبه: «وفاء الرفا بأخبار دار المصطفى»، «جواهر العقدين»، «الفتاوى». توفي سنة ٩١١هـ. الأعلام ٤/٣٠٧، معجم المؤلفين ٧/١٢٩.

(٣) «جوائز العقدين في فضل الشرفين» للإمام نور الدين السهروردي (٥٥)، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٧ - ٣٨.

(٥) التحفة ١٠/١١٣.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعى؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها إجماعاً حتى يجب على المجتهد الأخذ به،

عبد الله باسودان: مثال ذلك في التحفة<sup>(٢)</sup> في كتاب الوكالة في بحث قبول قول الوكيل في التلف والرد، فإنه قال: وقضية إطلاق الشيختين وغيرهما قبولة في ذلك ولو بعد العزل، لكن بحث السبكي كابن الرفعة<sup>(٣)</sup> في المطلب أنه لا يقبل بعده، وتأييده يقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدامة بعد عزله فيه نظر ظاهر، إلى آخر ما ذكره، فهو مثال لما ذكر هنا والله أعلم. اهـ كلام باسودان.

قوله: (المذهب القديم... إلخ)، قال الرئيس: جرى خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت، فأمام الحرمين ومن تبعه قالوا: إن الشافعى إذا نص في القديم على شيء وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد، وليس القديم معدوداً من المذهب، واحتاره النووى في شرح المذهب وشرح مسلم قال: وهو الظاهر، ونسبة إلى الشافعى مجاز باسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن. قال في «الفوائد المدنية»: وسبق عن المهمات أن النووى اختاره في «المجموع» ونسب خلافه إلى الغلط، فليكن كلامه هو المعتمد. اهـ. وجرى على مقابله

(١) فتاوى الأشخر ٦٤٣.

(٢) التحفة ٥/٣٤٨.

(٣) هو: الإمام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الانصارى، المصرى الشافعى، المعروف بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر وصلحائها، يقال أن فقه الشافعية يتقاطر من لحيته، وله مؤلفات كثيرة، منها: «كتفایة التبیه شرح التبیه»، «المطلب شرح الوسيط». تُوَفِّي سنة ٧١٠هـ. الأعلام ١/٢٢٢.

كذلك المقلد مع المجتهد. وأما المسائل التي عدُوها وجعلوها مما يُقْتَى  
به على القديم<sup>(١)</sup>، فسببها أن جماعة من المجتهدین في مذهبہ لاح لهم

جمع منهم: الشیخ أبو حامد، والبنویجی<sup>(٢)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٣)</sup>، والعزیز  
ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>، وجماعة كالسید السمهودی، فعلى الأول لا يجوز  
تقلید القديم أی لا للفتوی ولا للعمل، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن  
شاء. اه کلام الرئيس. قوله على الأول، أما على الثاني فيجوز تقلیده  
للعمل لا للفتوی. اه سقاف<sup>(٥)</sup> على فتح المعین.

(١) هذا المبحث غی: «الفوائد المکیة» ١٥١ - ١٥٢، فإنه مبحث في غایة الفائدة.

(٢) هو: الإمام الحسن بن عبد الله البنویجی، من أصحاب الشیخ أبي حامد، كان حافظاً  
للمذهب، له: «تعليقة» مشهورة، وكان صالحًا ورعاً. تُوفی بیندنیج سنة ٤٢٥ھ.  
معجم المؤلفین ٣/٢٣٨.

(٣) هو: السيد محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، ولد في بغداد سنة ٤٤٠ھ، كان فقيهًا شافعیاً أصولیاً، له: «الکامل» و«الشامل». تُوفی سنة ٤٧٧ھ  
بيغداد. معجم الشافعیة ١٤٢، معجم المؤلفین ١٠/٢٦٤.

(٤) هو: سلطان العلماء الشیخ عز الدين عبد العزیز بن عبد السلام السلمی المصري  
الشافعی، ولد سنة ٥٧٨ھ، تلقى على فخر الدين ابن عساکر، قال الذہبی: انتهت إليه  
معرفة المذهب، له كتاب «القواعد الكبرى في أصول الفقه»، و«الأمل في علمي  
الأصول والجدل» وغيرهما. تُوفی بالقاهرة سنة ٦٦٠ھ. طبقات السبکی ٥/٨٠،  
معجم المطبوعات ١/١٦٤، معجم المؤلفین ٥/٢٤٩.

(٥) هو: السيد العلامة علوی بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المکی، ولد سنة  
١٢٥٥ھ، تربى على يد والده مفتی الشافعیة، يعرف بمکة بشیخ السادة، تولی نقابة  
السادة طول حياته، له بها خدمات جلیلة، من مؤلفاته: «ترشیح المستفیدین حاشیة  
على فتح المعین» مطبوع، و«الفوائد المکیة» فيما يحتاجه طلبة الشافعیة» مطبوع،  
و«مصنطفی العلوم» منقولۃ لجھن فیها ٣٠ علمًا (خ)، وغيرها من المؤلفات التي تزيد  
على الثلاثین مؤلفاً. تُوفی بمکة المكرمة سنة ١٣٣٥ھ، ودفن بالمعلاة. نشر الرباحین  
٦/٤٢١، تاج الأعراس ٢/٦٧٢، معجم المؤلفین ٦/٢٩٥.

في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به، غير ناسيين ذلك إلى الشافعي كالقول المخرج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بهما، وإنما فلا وجه لعمله وفتواه، على أن المسائل التي عدّوها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسألة:

قوله : وجزم بخلافه في الجديد، قال في شرح المذهب: أما القديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويقتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك . اهـ . وقال على قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعي على الخلاف بينهم في ذلك : هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله أعلم . اهـ .

قوله : (كالقول المخرج)، أي : فإنه لا ينسب للشافعي، فلا يقال: قال الشافعي مثلاً ، وأن كان معدوداً من مذهبة على الصحيح.

قوله : (ثمانية عشر)، كذا بخطه رحمه الله وفي أصل «ش»، ولعل الصواب ثمان عشرة.

قوله : (ثمانية عشر مسألة)، وفي زيادة الروضة أن العمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة، والتي عدّها السيد النساية في شرح منظومة ابن العماد في الأنكحة اثنتين وعشرين مسألة منها مما لم يذكر هنا :

- ١ - عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.
- ٢ - وعدم تنفس الماء الجاري إلا بالتغيير.
- ٣ - وعدم النقض بلمس المُحرّم.
- ٤ - وتحريم أكل الجلد المذبوغ.
- ٥ - والتلويب في أذان الصبح.
- ٦ - وامتداد وقت المغرب إلى غريب الشفق.

- ١ - قبول شهادة فرعين على كل من الأصلين.
- ٢ - وغرامة شهود المال إذا رجعوا.
- ٣ - وتساقط البيّنين عند التعارض.
- ٤ - وإذا كانت إحدى البيّنين شاهدين وعارضها شاهد ويدين يرجح الشاهدان على القديم.
- ٥ - وعدم تحليف الداخل مع بيته إذا عارضها بينة الخارج.  
قال عبد الله بن عمر بامخرمة<sup>(١)</sup>:
- ٦ - وعَدَ عدم تنفس الماء الجاري إذا لم يتغير منها هو مختار جماعة والفتوى على خلافه.

(١) هو: تقى الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بامخرمة، ولد سنة ٩٠٧هـ، كان يارعاً في الفقه، درس في حضرموت وزبيد والحرمين، أخذ عن والده الصوفي، له: «مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح»، «ذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»، و«نكت على شرح المنهاج للهيثمي» في مجلدين. تُوفى سنة ٩٧١هـ. الشافية ١٩٧، معجم المؤلفين ٤٩/٦.

- ٧ - واستحباب تعجيل العشاء.
- ٨ - وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.
- ٩ - والجهر بالتأمين للمأمور في الجهرية.
- ١٠ - وندب الخط عند عدم الشاخص.
- ١١ - وجواز أقتداء المنفرد في أثناء صلاته.
- ١٢ - وكراهة تقليم أظفار<sup>(١)</sup> الميت.
- ١٣ - وعدم اعتبار الحول في الركاز.
- ١٤ - وصوم الولي عن الميت الذي عليه صوم.
- ١٥ - وجواز اشتراط التحلل بالمرض.
- ١٦ - وإجبار الشريك على العمارة.
- 
- ٧ - وكذلك عدم اعتبار النصاب في الركاز.
- ٨ - ووجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.
- ٩ - وإجبار الشريك على العمارة.
- ١٠ - وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يده، كلها مختارات لبعض الأصحاب والفتوى على خلافها.
- قوله: (عدم اعتبار الحول... إلخ)، كذا بخطه رحمة الله، وهو ما في بعض نسخ أصل «ش»، والذي في بعضها: عدم اعتبار النصاب في الركاز وهو الصواب كما هو في شرح المهدب.

(١) في (ط) و(أ): أظافر.

١٧ - وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

١٨ - ووجوب الحد بوطء المملوكة المُحْرَم، ذكره في المجموع.

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاء المفتى بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة وي العمل بما شاء من غير نظر إلى ترجيح، ولا يتقيّد به، جاهل خارق للإجماع، ولا يجوز للمفتى أن يفتى الجاهل المتمسك بمذهب الشافعى صورة بغير الراجح منه.

قوله: (مضموناً)، أي: ضمان يد كما في أصل «ش» عن شرح المذهب، فليس بين المذهبين خلاف في أصل الضمان، وعليه فيتضمن إن كان مثلياً بمثله أو متقوّماً بقيمتها، وقد علّمت مما مر عن أبي مخرمة أنه مرجوح، والراجح كما في المنهاج أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد، وهو وجوب المقابل الذي وقع عليه العقد كما في «التحفة»<sup>(١)</sup> وغيرها.

قوله: (ولا يجوز للمفتى . . . إلخ)، سيأتي عن ابن الجمال<sup>(٢)</sup> نقلاً عن ابن حجر: أنَّ لمن سُئل عن قول الشافعى في مسألة كذا ليعرف أنَّ له وجوداً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف أو الوجه الضعيف أن يفتيه بذلك.

(١) التحفة ٧/٣٧٧.

(٢) هو: العلامة علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال، المصري الأنصاري الخزرجي المعكى الشافعى، ولد سنة ١٠٠٢هـ، فقيه فرضي، له تصانيف، منها: «المجموع الواضح على مناسك الإيضاح»، «كافى المحتاج لفرائض المنهاج»، «التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية» (خ). تُوفى سنة ١٠٧٢هـ.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربع، .....

قوله: (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربع)، كذا قالوا معلّلين بما ذكره، مع أن المذاهب المتّبوعة ليست منحصرة في الأربع؛ لأن المجتهدین من هذه الأئمة لا يُحصون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وهم جرّاً. وقد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبًا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربع المشهورة، ومذهب سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>، ومذهب سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup> ومذهب الليث بن سعد،<sup>(٤)</sup> ومذهب إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>، ومذهب ابن جرير<sup>(٦)</sup>،

(١) فتاوى الأشخر ص ٦٤٧.

(٢) هو: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروف الشوري من بني ثور، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتفوي، ولد سنة ٩٧ هـ، كان آية في الحفظ، له: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير». تُوفى سنة ١٦١ هـ. الأعلام ١٠٤/٣.

(٣) هو: الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، من تابعي التابعين، اتفق العلماء على جلالته وعظم مرتبته، ولد سنة ١٠٧ هـ، وطلب الحديث وهو حَدَثٌ ولقي الكبار فأتقن العلم وجوهه وجمع وصنف وعمر دهراً وانتهى إليه علو الإسناد. تُوفى سنة ١٩٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨.

(٤) هو: الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في زمانه حديثاً وفقها، ولد سنة ٩٤ هـ، أصله من خراسان، من أئمة الفقه، كان من الأجواد. تُوفى في سنة ١٥٧ هـ. الأعلام ٢٤٨/٥.

(٥) هو: الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان، ولد سنة ١٦١ هـ، له تصانيف، منها: «المستد». تُوفى سنة ٢٣٨ هـ. الأعلام ٢٩٢/١.

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ولد سنة ٢٢٤ هـ، وهو المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور، وهو من ثقات المؤرخين وكان مجتهداً في أحكام الدين وله أتباع عملوا بأقواله. تُوفى عليه رحمة الله سنة ٣١٠ هـ. الأعلام ٦٦٩/٦.

أي حتى في العمل لنفسه فضلاً عن القضاة والإفتاء<sup>(١)</sup>، لعدم الثقة بنيتها لأربابها بأسانيد تمنع التحرير والتبديل، كمذهب الزيدية المنسوبين إلى الإمام زيد<sup>(٢)</sup> بن عليّ بن الحسين السبط رضوان الله عليهم، وإن كان هو<sup>(٣)</sup> إماماً من أئمة الدين وعلمائماً صالحًا للمترشدين،

ومذهب داود<sup>(٤)</sup> ومذهب الأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسينات؛ لموت العلماء وقصور الهمم. اه سقاف على فتح المعين<sup>(٦)</sup>.

قوله: (حتى في العمل لنفسه)، أي: إلا أن علمت نسبة لمن يجوز تقليله وجميع شروطه عنده، قال في التحفة<sup>(٧)</sup>: ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك، يعني تخثير المقلد بين قوله إمامه في القضاة والإفتاء

(١) في (ط) و(أ): والفتوى.

(٢) هو: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي، ولد سنة ٧٩هـ، قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، قتل شهيداً بالكوفة سنة ١٢٢هـ. الأعلام ٣/٥٩.

(٣) زاد في (أ): رضوان الله عليه.

(٤) هو: أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري، وهو شيخ أهل الظاهر، كان حافظاً فقيهاً مجتهداً، ولد سنة ٢٠٢هـ. توفي سنة ٢٧٠هـ، وهو صاحب مذهب مستقل، الفقه الإسلامي ١/٥٥.

(٥) هو: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، وهو من كبار الأئمة العاملين مجتهد فقيه، كان أتباعه بالأندلس إلى عهد الحكم بن هشام، وله: «كتاب السنن في الفقه». توفي بيروت سنة ١٥٧هـ. معجم المؤلفين ١٦٣/٥، معجم الشافعية ١١٤.

(٦) ترشيح المستغدين ٣.

(٧) التحفة ١/٤٦ - ٤٧.

غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل في كثير؛ لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبة<sup>(١)</sup>، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها جزاهم الله خيراً بذلوا

دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا - وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوى جهتين أن يصلى إلى أيهما شاء إجماعاً - وقول الإمام: يمتنع إن كان في حكمين متضادين

(١) قال السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف مفتى حضرموت في عصره في صوب الركام ٣٠ / ١ - ٣١: وكل ما تجده في كتب الشافعية ولا سيما الأشخر من منع تقليد السادة الزيدية مبني على عدم العلم بتذوين مذهبهم، وهو باطل والمعنى عليه باطل، إنما فهو كثيرة من المذاهب المدونة في جواز التقليد. وهو مذهب قد صين عن الخواية واتصل بسلسل الذهب من الرواية. وتناقله الأئمة الكرام وخير من يشرب صوب الغمام. ولعل للفقهاء إذ ذاك بعض العذر في الغفلة عنه وعدم الاطلاع عليه لعزلة اليمن، وإنما يوم حليمة بسر، ثم قال: **وَإِنْ رَأَيْدًا لَتَأْتِمُ الْهَدَاءِ بِهِ كَانَهُ عَالِمٌ فِي رَأْيِهِ وَنُورٌ** أهـ يتصرف يسير.

وقال الشيخ محمود سعيد ممدوح: وفي تقريره وتقديمه أنّه أهل السنة بمصر لـ «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ويقع في أربعة مجلدات للعلامة الحسين بن أحمد الصياغي الصناعي، توجيهه للأئمة نحو الاستفادة من فقه الإمام زيد بن علي رضوان الله عليه، وسجّلوا كلمات لهم مبوسطة في خاتمة الكتاب وهم: السيد محمد سعيد العرفي، رئيس علماء وادي الفرات وزميل القاهرة. الشيخ محمد يحيى المطيعي شيخ علماء عصره ومفتى الديار المصرية. الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر.

الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي من كبار العلماء بالأزهر، وخطيب المسجد الزيتني.

الشيخ العلامة محمد زايد الكوثري.  
السيد الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.  
السيد محمد زين العابدين الحسيني الكردي.  
أهـ يتصرف يسير من «غاية التبجيل» ١٢٤ - ١٢٥.

نفوسهم في تحرير أقوالها، وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت، فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف. ولا يجوز للمقلد لأحد من الأئمة الأربع أن يعمل أو يفتني في المسألة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما، بل بالتأخر من القولين إن علم؛ لأنه في حكم الناسخ منهما، فإن لم يعلم فيما رجحه إمامه، فإن لم يعلمه بحث عن أصوله إن

كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفار، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربع أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليله وجميع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربع أي في قضاء أو إفتاء. اهـ. وعبارة «المقاصد السننية»: وأما تقليد غير الأربعة في عمل الإنسان في حق نفسه فجاز تقليد من حفظ مذهبه في تلك المسألة دون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته. قال الكردي في «الفوائد المدنية» ولبعضهم:

وَجَازَ تَقْلِيْدُ لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَقِّ تَفْسِيْرِهِ فَيَفِي هَذَا سَعَيْهِ  
لَا فِي قَضَائِيْرِ مَعَ افْتَاءِ ذُكْرٍ هَذَا عَنِ السُّبْكِيِّ الْإِمَامِ الْمُشْهُورِ  
وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيْدُهُمْ وَهُمْ مُجَتَهِدُونَ كَالْأَئْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ قَدْ  
يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ؟ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْلَّيْثُ  
أَفْقَهُ مِنْ مَالِكَ، وَلَكِنْ ضَيْعَهُ أَصْحَابُهُ. اهـ.

قوله: (إن علم)، عبر به ابن حجر<sup>(١)</sup>، وعبارة أصل «ش»: إن علمه.

قوله: (بحث عن أصوله)، أي: بحث عن الأرجح متعرضاً بذلك من أصول مذهبة لا يتجاوز في الترجيح قواعد مذهبة إلى غيرها، أصل «ش».

كان ذا اجتهاد، وإلا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح إن وجد وإن توقف. ولا نظر في الأوجه إلى تقدم أو تأخر، بل يجب البحث عن الراجح. والمنصوص عليه مقدم على المخرج ما لم يخرج عن نص آخر، كما يقدم ما عليه الأكثر ثم الأعلم ثم الأورع، فإن لم يوجد اعتبار أوصاف ناقلِي القولين، ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر إلى ترجيح فهو جاهل خارق للإجماع، والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبخر المتأهل للمشقة التي لا تتحمل عادة، بشرط أن لا يتبع الرخص

قوله: (يجب البحث عن الراجح)، أي: عند العمل والقضاء والإفتاء، أصل «ش».

قوله: (اعتبر أوصاف ناقلِي القولين)، أي: وسائلِي الوجهين، فما رواه المزنني والربيع المرادي مقدم على ما رواه غيرهما كحرملة<sup>(١)</sup> والربيع الجيزري<sup>(٢)</sup>. أصل «ش».

قوله: (للمتبحر المتأهل)، أي: إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو مساواته، أصل «ش».

قوله: (للمشقة... إلخ)، هي ضبط للضرورة التي ذكرها ابن الصلاح في فتاويه حيث قال: إن زكاة الفطر تفريقتها على الأصناف

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، روى عن الشافعي وروى عنه مسلم وأبن ماجه، صنف: «المبسوط»، و«المختصر». توفي سنة ٢٤٣هـ، طبقات الإسنوی ١٣ - ١٤.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج - الأزدي بالولاء - المصري، المكنى بأبي محمد، صاحب الإمام الشافعي، وهو غير الربيع بن سليمان المرادي صاحبه الآخر. توفي في ذي الحجة سنة ٢٥٦هـ بالجيزة وهي بلدة في قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل. طبقات الإسنوی ١٤، ضبط الأعلام ٤٥.

في المذاهب بأن يأخذ منها بالأهون بل يفسق بذلك، وأن لا يجتمع على بطلانه إماماه الأول والثاني. اهـ.

وعبارة «ب»<sup>(١)</sup>: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم خصوصاً من لم<sup>(٢)</sup> يخالط علماء ذلك المذهب، إذ لا بد من استيفاء شروطه، وهي كما في «التحفة»<sup>(٣)</sup> وغيرها خمسة:

الثمانية، وقد جوَّز بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة ويجوز تقلیده في ذلك؛ للضرورة. اهـ.

قال أصل «ش»: ومنه يؤخذ أن كل محل جوَّزنا فيه تقليد غير مذهبنا أو المرجوح منه مقيد بها. اهـ. وسيأتي.

قوله: (بأن يأخذ منها بالأهون)، بهذا عبر في أصل الروضة فهو يقتضي أن المراد بالرخص هنا الأمور السهلة لا التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الأصوليين كما نبه عليه ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بل يفسق بذلك)، استوجهه في التحفة<sup>(٥)</sup> وجرى عليه إبراهيم اللقاني المالكي وفاما لأبي إسحاق المروزي وخلافاً لابن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>،

(١) فتاوى بلغقيه ص ٣ - ٤ ، ٣١٨ - ٣٣٩ ، ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٢) في (ط) و(أ): ما لم

(٣) التحفة ١/٤٧ .

(٤) الفتاوى ٤/٣٠٥ .

(٥) التحفة ١٠/١٢٢ .

(٦) هو الإمام الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعى، المعروف بابن أبي هريرة، أبو علي، تخرج عليه خلق كثير مثل الدارقطنى، تولى القضاء، من تصانيفه: «شرح مختصر المزنى». تُوَّيْيى سنة ٣٤٥هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan ١٦١، معجم المؤلفين ٣/٢٢٠ .

- ١ - علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها واعتبراتها.
- ٢ - وأن لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به. وهو ما خالف النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي.
- ٣ - وأن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه.

واستوجه الرملي<sup>(١)</sup> و«سم» عدم الفسق به.

قوله: (مما ينقض قضاء القاضي به)، قال الشيخ ابن حجر: ذكر الأئمة بعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثقل، وإثبات قتل مسلم يذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشugar، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عده، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين! اهـ من كتابه «تغیر البصائر والعيون»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «كف الرعاع»: ومما ينقض ما جاء عن عطاء<sup>(٣)</sup> من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيب<sup>(٤)</sup> من تحليل البائنة

(١) نهاية المحتاج ٤٧/١.

(٢) وقد ذكره أيضًا في الفتوى ٢١١/٢.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح التابعي، كان عبداً أسوداً، ولد بالجند في اليمن سنة ٥٢٧هـ، نشأ بمكة المكرمة، وكان مفتى أهلها ومحاذتها. توفي سنة ١١٤هـ، الأعلام ٤/٢٣٥.

(٤) هو: سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، ولد سنة ١٢٣هـ، من سادة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، فسمي راوية عمر. توفي سنة ٩٤هـ، الأعلام ٣/١٠٢.

٤ - وأن لا يلتفق بين قولين تتوارد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين، كأن توضأ ولم بذلك تقليداً للشافعي، ومسّ بلا شهوة تقليداً لمالك، ثم صلّى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.

٥ - وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضدّه، وهذا

بالعقد، وما جاء عن الأعمش<sup>(١)</sup> من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهددين الشادة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها. انتهى.

قوله: (وأن لا يعمل بقول إمام... إلخ)، أي: يعمل بضدّه في عينها لا مثلها خلافاً للجلال المحلي<sup>(٢)</sup>، كأن أفتى بسنونه زوجته في نحو تعليق فنكح اختها، ثم أفتى من حنفي بأن لا بسنونه فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إياتها، وكان أخذ يشفعه الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحق عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيها؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ، ذكره في «التحفة»<sup>(٣)</sup>. قال العلامة محمد باسودان: ولا تتوهم من مثاله أن هذا الشرط هو شرط التلقيق المذكور بل هما شرطان. اهـ.

(١) هو: الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، كان رأساً في العلم النافع والعمل. تُوقيت سنة ١٤٨هـ وله سبع وثمانون سنة. تقريب التهذيب ٧٨٢/٢ ترجمة رقم ٣٦١٥.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم المحلي مفسر فقيه متكلم، من تصانيفه مختصر التبيه للشيرازي، وشرح جمع الجواب للسيكي، وشرح المنهاج للنووي وغيرها. تُوقيت سنة ٨٦٤هـ. معجم المؤلفين ٤١٨/٨.

(٣) التحفة ٤٧/١ - ٤٨.

مختلف فيه عندنا، والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة. اهـ.

وفي «ك»: من شروط التقليد عدم التلقيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>، إذ لا فرق عنده بين أن يكون التلقيق في قضية أو قضيتيين، فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، أو بلاولي مع حضوره وعدم عَصْلِه، ثم علق طلاقها بإيرائها من نفقة عِدَّتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العِدَّة

قوله: (والمشهور... إلخ)، وهو المرجح تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وفي قول يشترط... إلخ)، وعليه فهو شرط سادس، وزاد بعضهم شرطاً سابعاً: وهو حياة مقلده وقت التقليد، والصحيح خلافه باتفاق الرافعوي والتزووي وغيرهما من الأئمة، وإليه يشير قول الإمام الشافعي رحمه الله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. اهـ سمهودي.

قوله: (اعتقاد الأرجحية... إلخ)، لا ينافي ذلك كونه عامياً جاهلاً بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه «حج». اهـ

قوله: (قضية أو قضيتيين)، أي: حكم أو حكمين.

(١) التحفة ٤٨/١.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بأنولاء، الكوفي، ولد سنة: ٨٠ هـ، المجتهد، أحد الأئمة الأربع، قيل: أصله من أبناء فارس، أراده المنصور العباسي على قضاء العراق فامتنع ورعاً، فحبسه إلى أن مات، كان قوي الحجة، من مصنفاته: «المستند» جمعه تلاميذه، توفي سنة ١٥٠ هـ. الأعلام: ٣٦/٨.

(٣) التحفة ٤٧/١.

لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين. أما الشافعى فلأنها ليست بزوجة عنده أصلًا لعدم صحة النكاح، ولو لا الشبهة لكان زناً محضًا، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة. وقال ابن زياد: القادر في التلقيق إنما يتأنى<sup>(١)</sup> إذا كان في قضية واحدة، بخلافه في قضيتيين فليس بقادح، وكلام ابن حجر أحوط، وأiben زياد أرقى بالعوام، فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة.

«مسألة: ش»<sup>(٢)</sup>: يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعى غير مذهبه أو المرجوح فيه؛ للضرورة، أي المشقة التي لا تتحمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلد - بالفتح - أهلاً للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه. اهـ.

وعبارة «ي»: يجوز العمل في حق الشخص بالضعف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين و<sup>(٣)</sup> الوجهين فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الأرجح كغير عارف وجداً من

قوله: (إلا إن كان المقلد - بالفتح - ... إلخ)، عبارة أصل «ش»: لكن المعتمد الجواز بالنسبة إلى متبحر في المذهب متأهل للترجيح إن رأى رجحان دليل غير إمامه أو مساواته. اهـ.

ح - قوله: (أما الضعف غير المرجح)، عبارة أصل «ي»: والضعف غير المرجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر على

(١) في (أ): يكون.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٤٢ - ٦٤٤.

(٣) في (ط) و(أ): أو.

يُخبره بالراجح وأراد العمل به، وإنما جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً. اهـ.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: صرَح الأئمَّةُ بأنَّه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله، بل نقل ابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حل ذلك، نعم إنما يأثم من قصر بتركه<sup>(٣)</sup> تعلُّم ما لزمه مع الإمكان،

الأدلة والبحث عن الأرجح، وغير العارف يجوز له تقليله إذا لم يجد من يُخبره بالراجح، وإنما تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره. اهـ.

قوله: (إنما جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً)، قال ابن الجمال: وإنما ذكر يعلم أن قول الروضة: ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتني أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره انتهى، محله فيما يزيد العمل بالراجح في المذهب.

قال العلامة ابن حجر<sup>(٤)</sup>: أما من سُئل عن قول الشافعي رحمه الله في مسألة كذا ليعرف أن له وجوداً فيعمل به عند من جُواز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول أن يفتنه بأن للشافعي في مسألة كذا قولان، وأن جماعة منهم العز ابن عبد السلام جُواز العمل بالضعف وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق. اهـ.

قوله: (لو مع من يرى حل ذلك)، أي: كما استووجهه ابن حجر

(١) فتاوى الكودي ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) الصفحة ١١٣/١٠.

(٣) في (ط) و(أ): بتركه.

(٤) الفتاوى ٤/٣١٨.

أو كان مما لا يعذر فيه أحد بجهله؛ لشهرته، أما من عجز عنه ولو لنقلة أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رممه وممونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله في «التحفة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعبارة «ب»<sup>(٢)</sup>: ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي، فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الأصح والمعتمد والأوجه والمتوجه، لا مقابل الصحيح؛ لفساده غالباً،

خلافاً لمن مال في هذه إلى الجواز، ففي أصل «ك» عن التحفة<sup>(٣)</sup>: قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلاً ما لا يعتقد تعلق الزكاة فيه على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتباراً بعقيدة المخالف أو لا اعتباراً بعقيدة تفسيبه؟ الذي يتوجه: الثاني خلافاً لمن مال إلى الأول. اهـ.

قوله: (ومعنى التقليد... إلخ)، وعبارة «المقاصد السنوية»: والتقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، ومعنى الأخذ به التزام موجبه. اهـ.

قوله: (كمقابل الأصح... إلخ)، في إطلاق الضعف على خلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتوجه: نظر؛ إذ من استقرأ اصطلاح محققى المتأخرین من التعبير بالأصح والمعتمد وما بعدهما وجد مقابل كل من المذکورات راجحاً، بل أكثر ما يوجد في كلام ابن حجر والرملي مقابل معتمد أحدهما معتمد الآخر، وكذا في كلام غيرهما من نظائرهما، كابن زياد وأبي مخرمة. اهـ عبد الله باسودان.

(١) التحفة ١١٤/١٠.

(٢) فتاوى بالفقهي ٧٦٥ - ٧٦٦.

(٣) الصفحة ٢٤٣/٣.

ويأثم غير المجتهد بترك التقليد، نعم إن وافق مذهبًا معتبرًا، قال جمع: تصح عبادته ومعاملته مطلقاً، وقال آخرون: لا مطلقاً، وفضل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة؛ لعدم الجزم بالنية فيها.

وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلغقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهبًا معتبرًا، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً. اهـ.

«فائدة»: قال «ع ش» على قول النهاية<sup>(١)</sup>: وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح: أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحاً من الصحيح والمشهور؛ لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور والصحيح؛ لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، انتهى بكرى رحمة الله تعالى. اهـ.

قوله: (ويأثم غير المجتهد بترك التقليد)، أي: وإن قيل أنَّ العامي لا مذهب له، فإنَّ المعنى: لا مذهب له يلزمُه البقاء عليه، وهذا في غير العقائد، أما فيها فقد اختلف فيه على ستة أقوال:

أحدُها: عدم صحته فيكون المقلد كافراً.

الثاني: الاكتفاء به مع العصيان مطلقاً، أي: سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا.

٦. قلت: ونقل الحال السيوطي عن جماعة كثيرين من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمنهاج الأربعة، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا تصوّره، ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا يأس به. اهـ من الميزان. تعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه. اهـ.

الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية للنظر وإلا فلا عصيان.

الرابع: أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه؛ لاتباعه القطعي، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه؛ لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقاً؛ لأن النظر شرط كمال، فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى.

السادس: أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط بالفلسفة.

والقول الحق الذي عليه المعول هو الثالث، والصواب أن هذا الخلاف جاري في النظر الموصل إلى معرفة الله، وفي غيره كالنظر الموصل إلى معرفة الرسل، والراجح أنه لا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى، وبين من نشأ في شاهق جبل، خلافاً لمن خصه بالأخير.

والخلاف إنما هو في المقلد الجازم، وأما الشاك والظان فمتفق

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: يجوز التقليد بعد العمل بشرطين: أن لا يكون حال العمل عالىً بفساد ما عنّ له بعد العمل تقليله، بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به، وأن يرى الإمام الذي يريد تقليله جواز التقليد بعد العمل، فمن أراد تقليل أبي حنيفة بعد العمل سأله الحنفية عن جواز ذلك، ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ، إذ هو يزيد الدخول في مذهب الحنفي، ومعلوم أنه لا بد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين. اهـ.

وفي «ي» نحوه، وزاد: ومن قلد من يصح تقليله في مسألة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا؛ لأننا لا ننسقه ولا نعده من تاركى الصلاة، فإن لم يقلله وعلمنا أن عمله وافق مذهبًا معتبرًا

على عدم صحة إيمانهما، وهذا كله إنما هو بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فيكتفى فيها بالإقرار فقط، فمن أقرَّ جررت عليه الأحكام الإسلامية، ولم يحكم عليه بالكفر إلا إن اقتنى بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم. اهـ باجوري على الجوهرة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يجوز التقليد بعد العمل... إلخ)، فلو مسَّ فرجه فنسى وصلى فله تقليل أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهب صحة صلاته مع عدم تقليله له عندها، وكذا لمن أقدم معتقدًا صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به، تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأن يرى الإمام... إلخ)، قال «سم»: فيه نظر.

(١) فتاوى الكردي ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) شرح الجوهرة ٧٧.

(٣) التحفة ١٠/ ١١٣.

فكذلك على القول بأن العامي لا مذهب له،

قوله: (على القول بأن العامي... إلخ)، وهو المنقول عن الأصحاب ومال إليه النwoي، والأصح عند القفال أن له مذهبًا معيناً وهو المعتمد، قال في التحفة<sup>(١)</sup>: والذي يتوجه أنَّ معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له: أنه لا يلزمـه التزام مذهب معين، وله مذهب: أنه يلزمـه ذلك، وهذا هو الأصح. اهـ.

وقال في موضع آخر: وزعمـ أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمـه تقليـد مذهب معتبر، وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها. اهـ. وفي أصل «ش»: ذكر الكرمانـي<sup>(٢)</sup> أن العامـي الصرف الذي لا يتأهل للترجـح وقـدـمه لا يـصـحـ انتـسـابـهـ إلىـ مذهبـ معـيـنـ، وإنـ ذـكـرـهـ بـلـسـانـهـ، أيـ لأنـهـ يـشـتـرـطـ اعـتـقـادـ الرـجـحـانـ فـيـ المـذـهـبـ الـذـيـ يـرـادـ دـخـولـهـ أوـ المـسـاـواـةـ لـغـيـرـهـ وـذـلـكـ فـيـ حـقـهـ مـتـعـذـرـ؛ نـفـقـدـ الـأـلـةـ، فـاقـتـضـىـ جـوـازـ إـفـتـائـهـ بـأـيـ مـذـهـبـ كـانـ.

قلـتـ: محلـهـ فـيـ عـامـيـ لمـ يـغلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـلـوـ بـالـتـسـامـعـ وـمـشـاهـدةـ مـيلـ أـكـثـرـ الـخـلـقـ إـلـىـ ذـلـكـ الـإـمـامـ، وـالـأـصـحـ تـقـلـيـدـهـ إـيـاهـ لـغـلـبةـ الـظـنـ بـأـرـجـحـيـةـ مـذـهـبـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـبـحـيـ<sup>(٣)</sup> فـيـ الـفـتاـوىـ، فـحـيـثـتـ جـمـيعـ الـعـوـامـ

(١) التحفة / ٧ . ٢٤٠

(٢) هو: تاج الدين محمود بن محمد الأصفهاني الكرمانـيـ، فـقيـهـ شـافـعـيـ، تـُؤـثـيـ سـنةـ ٧٨٠٧ـهـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: «مـختـصـرـ المـحرـرـ» لـلـرافـعـيـ وـسـمـاهـ: «الـإـيجـازـ» وـغـيرـهـ. مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ١٢ / ١٩٤ـ.

(٣) هو: القاضـيـ ضـيـاءـ الدـينـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـصـبـحـيـ، وـلـدـ سـنةـ ٦٤٤ـهـ، مـنـ أـشـهـرـ قـضـاءـ الـيـمـنـ فـيـ عـصـرـهـ، اـشـهـرـ بـكـتـابـ: «الـمعـيـنـ»، «غـرـاثـ الشـرـحـينـ»، «الـشـرـحـ الـمـهـبـ»، تـُؤـثـيـ سـنةـ ٧٠٣ـهـ. الشـافـيـةـ ١٨٣ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٧ / ١١ـ.

وإن جهنا هل وافقه أم لا؟ لم يجز الإنكار عليه.



المنتسبين إلى مذهب الشافعى نسيتهم إليه صحيحة والتزامهم حاصل؛  
لأنه يغلب على ظنهم أرجحيته بما مر. اهـ.

ومر مثله عن ابن حجر. وأفهم قول التحفة<sup>(١)</sup>: لا يلزمـه... إلخ، أنه ليس معنى لا مذهب له أن له ترك التقليـد مطلقاً، بل معناه بما عبر عنه المحلـي بقولـه: فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة ويغيره أخرى وهكـذا. انتهي.

وبعبارة السمهودي فيقلد واحداً في مسألة وأخر في أخرى. اهـ.

والعامي: كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها، وقال «سم»: المراد بالعامي غير المجتهد.

قوله: (وإن جهلنا... إلخ)، فالحاصل أنه لا يجوز الإنكار عليه إلا إذا علم المنكِر أن صلاته لا تصح بالإجماع أو مختلف فيها، وهو أي المصلَّى يعتقد فسادها عند فعلها.



كتاب الطهارة



## كتاب الطهارة

«فائدة»: الكتاب لغة: الضم

### كتاب الطهارة

قوله: (الكتاب لغة... إلخ)، قال في «شرح التنقیح» الباب اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، وقد يُعبر عنها بالكتاب والفصل، فإن جمعت الثلاثة قلت الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول، والباب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل. فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه. اهـ. فالثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعـت افترقت وإذا افترقت اجتمعـت. والقاعدة أنه إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل، وإن كانت المخالفة بال النوع يؤتى بالباب، وإذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب، وقد مر ما أبداه السيد الجرجاني في مسمى الكتب والترجم من الاحتمالات السبعة مع بيان المختار منها.

قوله: (لغة)، قال «ق ل»: لفظ لغةً وعُرِفَّا وشرعاً واصطلاحاً منصوب على نزع الخاـفـض على الأرجح، وقيل: على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر، ومن ضمير مفعول حذف مع فعله، أي: أعني، وقيل: على التميـز، وقيل: غير ذلك. اهـ.

والجمع، واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام. والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج، وعكسه حقيقة في الأشخاص مجازاً في المعاني، واصطلاحاً: اسم لجملة من الألفاظ مما دخل تحت الكتاب. والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة مشتمل على فروع... إلخ. والفرع لغة: ما انبتى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يُبرهن عليه في العلم. والتبيه لغة: الإيقاظ،

وفي «بـ ج» ما نصه: قوله: لغة، أي: من جهة اللغة، أو حال كونه لغة، أو أعني لغة، أو في اللغة، فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين، أو على الحال عند من يحوز مجيء الحال من النسبة الكلامية، أو بتقدير فعل، أو بتزع الخاっが على ما فيه، لكن الراجح أنه سماعي وليس هذا منه إلا أن المصنفين يتزلونه منزلة المسموع لكثرة. شويري<sup>(١)</sup>. مع زيادة. اهـ.

قوله: (والجمع)، أما عطف تفسير بناءً على أنه لا يستشرط في مسمىضم التلاصق، أو عام بناء على اشتراط ذلك، فكل ضم جمع ولا عكس، والمراد ضم الأشياء المتناسبة. اهـ شرقاوي.

قوله: (يبرهن عليه في العلم)، أي: يقام عليه البرهان، أي: الدليل، أي: شأنها ذلك، وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول

(١) هو: شافعي زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الشويري الشافعي، ولد في شوير من الغربية بمصر سنة ٩٧٧هـ، له مصنفات، منها: «حاشية المواهب اللدنية» فتاوى، و«حاشية على شرح التحرير». تُوقيّي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ، الأعلام ١١/٦.

واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي سبقت إليه إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لأنفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. والنتامة: ما تم به ذلك، وهي قريب من معنى الخاتمة. اه باجوري<sup>(١)</sup>. والقيد اصطلاحاً: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع، وبتأمل تعريفه هنا مع تعريف الشرط يعلم أن القيد أعم مطلقاً. اه بيعاب.

«فائدة»: الطهارة لها وسائل أربع: الماء والتراب والدابع وحجر الاستنجاء. ومقاصد كذلك<sup>(٢)</sup>: الموضوع والغسل والتيمم وإزالة النجاسة. ووسائل الوسائل: الاجتهاد والأواني. اه باجوري<sup>(٣)</sup>.

والحكم، وعلى الحكم فقط من حيث أنه يسأل عنه، أما من حيث أنه يتطلب بالدليل فمطلوب، ومن حيث أنه يبحث عنه فمبحث، ومن حيث يُدعى فمدعي، ومن حيث أنه يستخرج بالحججة فنتيجة. اه مذابغي.

قوله: (أو بيان واقع)، قال «ع ش»: وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني. اه.

قوله: (وحجر الاستنجاء)، الأولى إبداله بالتخلل كما في التحرير؛ لأن الحجر مخفف لا مزيل. اه مرصفي<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٤٤ - ٤٥.

(٢) أي: أربع.

(٣) حاشية البيجوري ١/٤٦ - ٤٧.

(٤) هو: سيد بن علي المرصفي الأزهري، عالم بالأدب واللغة، مصرى، كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، تولى تدريس اللغة فيه، له كتب، منها: «رغبة الآمل من كتاب الكامل» ثماني أجزاء. توفي سنة ١٣٥٠هـ. الأعلام ٣/١٤٧.

«مسألة»: جزم القاضي والمزجed<sup>(١)</sup>، واختاره الإمام: أن اختصاص الطهورية بالماء تبعـد لا يعقل، ورجح في الإياع بـتبعـا للغزالـي وابن الصلاح أنه معقول المعنى، قال: وسبب الاختصاص به جمعـه للطـافة<sup>(٢)</sup> وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره،

قولـه: (لا يـعقل)، أي: معناـه بالـنسبة إلينـا لا في نفس الأمر؛ لأنـ الأكـثرين علىـ أنـ الأمـور التـعبـدية شـرـعت لـحـكـمة أـيـضاً لـكـنـها خـفـيت عليناـ «ـحـجـ».

قولـه: (ورـجـحـ فيـ الإـيـاعـ . . . إـلـخـ)؛ لأنـ التـعبـد لا يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ العـبـزـ عنـ إـيـادـ مـعـنـىـ منـاسـبـ، وـهـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ كـمـاـ ذـكـرـهـ، وـبـنـىـ بـعـضـهـمـ الـخـلـافـ هـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـوـضـوـءـ هـلـ هوـ تـعـبـدـيـ أوـ مـعـقـولـ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـنـاءـ نـظـرـ؛ إـذـ لـاـ تـلـازـمـ، وـمـنـ ثـمـ جـزـمـ المـزـجـدـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـأـنـ مـعـقـولـ مـعـ جـزـمـهـ هـنـاـ بـالـتـعبـدـ. اـهـ إـيـاعـ.

قولـه: (وـعـدـمـ التـركـيبـ)، كـذـاـ يـظـنـهـ الـمـتـقـدـمـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ، وـقـالـ أـهـلـهـاـ: إـنـ مـرـكـبـ مـنـ جـزـءـ مـنـ مـوـلـدـ الـحـمـوـضـةـ وـمـنـ جـزـئـيـنـ مـنـ مـوـلـدـ الـمـاءـ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عمر المزجـدـ السيفـيـ المراديـ الزـيـديـ، ولـدـ سـنـةـ ٨٤٧ـهـ بـزـيـدـ، بـرـعـ فـيـ عـلـومـ كـثـيرـةـ، مـنـ كـتـبـهـ: «ـالـعـيـابـ الـمـجـيـطـ»، «ـاتـجـرـيدـ الـزـوـائـلـ»، تـوـيـيـيـ سـنـةـ ٩٣٠ـهـ. مـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ ٢ـ/ـ٣٤ـ، النـورـ السـافـرـ، ١٩٥ـ، مـصـادـرـ الـفـكـرـ ٢٣٢ـ، الشـافـيـةـ ٢٤٦ـ.

(٢) فيـ (ـطـ): للـطـافـةـ.

(٣) عـرـفـهـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ بـأـنـهـ: سـائلـ عـلـيـهـ عـمـادـ الـحـيـاةـ فـيـ الـأـرـضـ، يـتـرـكـبـ مـنـ اـتـحـادـ الـهـيـدـروـجـينـ وـالـأـكـسـيـجـنـ، وـهـوـ فـيـ نـقـائـهـ لـاـ لـوـنـ لـهـ وـلـاـ طـعمـ وـلـاـ رـائـحةـ. قـانـونـ الـمـيـاهـ فـيـ الـإـسـلـامـ ٥٥ـ.

وفقده للّون، وإنما يتلوّن بلون ظرفه أو ما يقابلها، ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة، ولا يغير طبيعةً، ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب القراء، بخلاف نحو ماء الورد، ولا يلزم من استعماله إضاعة مال غالباً. اهـ.

«فائدة»: الفرق بين مطلق الماء والماء المُطلق، أن الحكم المترتب على الأول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد، فيشمل سائر أنواع الماء، وعلى الثاني يترتب عليها بقيد الإطلاق، فيختص بعض أنواعها وهو الطهور. اهـ إيعاب.

قوله: (وفقده للّون)، أي: خلافاً للرازي، وعليه فقيل: أزرق، وقيل: أبيض، واستدل له بخبر: «وماءه - أي الحوض - أبيض من اللّبن»<sup>(١)</sup>، ويردُّ بأن ما في الدنيا لا يقاس بما في الآخرة.

قوله: (غالباً)، أي: والتعليق بالعلة القاصرة جائز كما قال به الشافعي رضي الله عنه في تعليق الربا بالنقد والمطعم.

قوله: (الفرق بين مطلق الماء . . . إلخ)، هذا الفرق اصطلاح فقهى في خصوص هذا. اهـ خضري<sup>(٢)</sup> على ابن عقيل.

قوله: (الحكم المترتب على الأول)، عبارة الإيعاب: الحكم المتعلّق بالأول.

(١) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض، برقم (٦٥٧٩) فتح الباري ١١/٥٢٦.

(٢) هو: النّقيه العالم اللغوي محمد بن مصطفى بن حسين الخضري فقيه شامي، ولد سنة ١٢١٣هـ. وتُؤثّي بدمياط سنة ١٢٨٧هـ، من مصنفاته حاشية على شرح ابن عقيل، وحاشية على السمرقندية. الأعلام ٧/١٠٠.

«فائدة»: اسم الأعرابي الذي بات في مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة [حرقوص]<sup>(١)</sup> بن زهير اليمامي، لا التميمي، وهو أصل الخوارج<sup>(٢)</sup>، ووقع له أيضًا «أنه سها في صلاته وقال: لئن مات محمد

قوله: (الأعرابي)، بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي من العرب والعجم، فبيتهم وبين العرب العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن الbadia، وينفرد العربي فيمن كان من ولد إسماعيل وسكن الحضر، وينفرد الأعرابي فيمن كان من العجم وسكن الbadia. اهـ «بـ جـ».

قوله: (حرقوص بن زهير اليمامي... إلخ)، الذي في «التحفة»<sup>(٣)</sup>: أنه التميمي وهو أصل الخوارج، وفي السيوطي: أنه اليماني لا التميمي؛ لأنّه خارجي. اهـ. وفي الإصابة<sup>(٤)</sup> والقاموس<sup>(٥)</sup>: ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني، فالأول: خارجي ليس بصحابي، والثاني: هو الصحابي البائل في المسجد. اهـ.

(١) ما بين المعمدتين من (ط) و(أ). وفي (ج): حرقوم بن زهير، والصواب أنه حرقوص.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣٩٣/١)... والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقال ابن حجر في الإصابة (٥٥٩/١) عند ترجمة حرقوص العنبري وجزم ابن أبي داود بعد تخريج فضة حرقوص بن زهير بأنه ذو الثدية. وقد قيل في ذي الثدية: إنه ذو الخويصرة، وقيل في ذي الخويصرة: إنه حرقوص.

(٣) التحفة ٦٧/١.

(٤) الإصابة في تمييز حياة الصحابة ١٢٥/٢.

(٥) القاموس ٧٩٣.

لأنزوجن عائشة<sup>(١)</sup>، وقال: «اللَّهُمَّ اغفر لِي وَمُحَمَّدٌ وَلَا تُشْرِكْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسْعَا»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

### وقال المُنَّاوى<sup>(٣)</sup> في شرح التحرير: الأعرابي البائل في

(١) أورده في عمدة القاري، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم ٨، بلفظ: «رجل كان يقول: لئن. تُؤْفَى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنزوجن عائشة». وأخرجه السيوطي في الدر المثمر (سورة الأحزاب)، بلفظ: «أَنَّ رجلاً قَالَ: لَئِنْ ماتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْزُوْجَنَ عائشة»، وقال: أخرجه ابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد أخطأ من عزى هذه المقوله إلى الصحابي الجليل طلحه بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة، وإنما القائل لها هو طلحه بن عبيد الله بن مسافع، قال ابن شاهين: إن جماعة من المفسرين غلطوا فظنوا أنه طلحه أحد العشرة، قال: وكان يقال له طلحه الخير كما يقال لطلحة أحد العشرة. الإصابة ٣/٨٧، الترجمة رقم ٤٢٦٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ١٠١٢/٥١٢، برقم ٦٠١٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: لقد حجّرت واسعاً».

وآخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١/١١٧، برقم ١٤٧، بلفظ: «دخل أعرابي المسجد، والنبي جالس، فصلّى، فلما فرغ قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي فقال: لقد تحجّرت واسعاً، فلم يلبي إلى أن باط في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي: أهربقوا عليه سجلاً من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما يعشتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(٣) هو: زين الدين الشيخ عبد الرؤوف محمد بن ناج العارفين الحدادي ثم المتناوي القاهرةي، الشافعى، عالم فاضل، ولد سنة ٩٥٢هـ، أشهر مؤلفاته: شرحه على: «الجامع الصغير»، «الكوناكب الدرية في تراجم السادة الصوفية». تُؤْفَى سنة ١٠٣١هـ. خلاصة الأثر ٢/٤١٢، معجم المطبوعات ٢/١٧٩٨، معجم المؤلفين ٥/٢٢٠.

كذا بهامش شرح المنهج.

«مسألة: ب»: لا يضر تغير رائحة الماء كثيراً بالقرظ<sup>(١)</sup> أو القطران<sup>(٢)</sup>، وإن لم تُغسل القرية<sup>(٣)</sup> بعد الدبغ، كما أطلقه في «الخادم»<sup>(٤)</sup>.....

المسجد: الأقرع بن حabis أو ذو الخويصرة<sup>(٥)</sup>. اهـ.

قوله: (كذا بهامش شرح المنهج)، قد علمت بما نقلناه عن الإصابة والسيوطني والقاموس وجه التبرى، ولعله إنما نقله لعلمه بحال كاتبه وأنه موصوف بالعلم والعدالة سيمانا وأنه موافق لبعض ما في «التحفة»؛ لقول ابن حجر في «الفتاوى»<sup>(٦)</sup>: لا يجوز الاعتماد على ما في التعاليق التي لا يعلم حائل كاتبها، أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة.. وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فتنزل بها قدمه ويطغى ببنقلها قلمه. انتهى.

(١) هو: حريف لاذع يستخدم في دباغة الجلد، وتقول: أديم قرظي، أي: مدبوغ بالقرظ. «المعجم الوسيط» ٧٢٨.

(٢) قال الفيومي: «والقطران: ما يتخلل من شجر الأربع ويطلق به الإبل وغيرها، وقطرنتها إذا طليتها به، وفيه لغتان فتح الفاف وكسر الطاء، والثانية كسر الفاف وسكون الطاء».

(٣) ظرف من جلد يستعمل لحفظ الماء: «المعجم الوسيط» ٧٢٣.

(٤) أي: كتاب «خادم الرافعى والروضة» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى، وهو أربعة عشر مجلداً. كشف الظنون ١/٥٣٧.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩٣ - ٣٩٢: (أنه الأقرع بن حabis)، ونقل عن أبي الحسين بن فارس: (أنه عبيبة بن حصن).

(٦) الفتوى ٢/٩١.

قال: بخلاف تغيره كثيراً بالطعم أو اللون، وأفتي البكري<sup>(١)</sup> (بالعفو مطلقاً) أي في جميع الصفات.

قوله: (بخلاف تغيره كثيراً... إلخ)، أي: لأن تغير بما ينحل من القرية، واعتمد في التحفة<sup>(٢)</sup> عدم الضرر مطلقاً، فإنه قال: وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالف انتهي. وفصل في النهاية<sup>(٣)</sup> فقال: الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط غير ظهور، وإن شكنا، أو يكن من المجاور فظهور، سواء في ذلك الريح وغيره خلافاً للزركشي<sup>(٤)</sup>. أهـ. وافق ابن حجر «سم» في شرحه على أبي شجاع، قال: لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء، انتهي. أهـ كردي.

ح - قوله: (بالعفو مطلقاً)، وكلام ابن حجر في «التحفة»<sup>(٥)</sup> يفيده أيضاً.

(١) هو: الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، من علماء مصر، ولد سنة ٨٩٩هـ، كان والشيخ ابن حجر كفرسي رهان، له: «شرح العياب» مبسوط ومختصر، وخمسة شروح على المنهاج، منها: «المغني» و«الكنز» و«المطلب». توفي سنة ٩٥٢هـ. الشافية ٢٠٧، معجم المؤلفين ١١/٢٢٩.

(٢) التحفة ١/٧١.

(٣) النهاية ١/٦٨.

(٤) هو: نور الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي الإمام الفقيه، ولد سنة ٧٤٥هـ، له تصانيف عدة في كثير من الفنون، منها: «البحر المحيط»، «الديباج في توضيح المنهاج». توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، معجم المؤلفين ٩/١٢١.

(٥) التحفة ١/٧١.

«فائدة»: قال البجيري: (قوله: فمتغير بمخالط ظاهر غير المطهر)، أي لغير ذلك المخالف، أما بالنسبة له فمطهر، كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين، فصبَّ عليه ماء فتغير به كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه يظهر جميع أجزائه بوصوله لها، إذ لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغييره، كذلك فاحفظه. اهـ رشيدى خلافاً للونائي<sup>(١)</sup>. ونقل أبو مخرمة عن السمهودي أنه لا يضر تغير الماء بأوساخ المتظهرين، أي: وإن طال مكثه.

«فائدة»: يشترط لضرر تغير الماء بالظاهر ستة شروط:

١ - أن لا يكون بنفسه.

٢ - وأن يكون بمخالط.

قوله: (لا يضر تغير الماء... إلخ)، أفتى به الشهاب الرملي أيضاً، ففي البجيري<sup>(٢)</sup> ما نصه: وليس من هذا الباب، أي: باب التغير بما في المقرر ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقى خلافاً لما وقع في حاشية شيخنا، وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقرر، كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس، رشيدى على «م ر»، أي: فلا يضر أيضاً. اهـ.

(١) هو: العلامة علي بن عبد البر الحسن الشافعى، الشهير باللونائى، ولد سنة ١١٧٠هـ، كان فقيهاً صوفياً محدثاً. تُوْقِي بالمدية سنة ١٢١١هـ، من تصانيفه: «دليل السالك إلى مالك الممالك»، «كشف النقاب شرح منهج الطلاب». كشف الظنون ٥/٦١٤. إيضاح المكنون ١/٤٧٨، معجم المؤلفين ٧/١١٧.

(٢) حاشية البجيري على شرح المنهج ١/٣٠.

٣ - وأن يستغنى عنه الماء.

٤ - وأن لا يشق الاحتراز عنه.

٥ - وأن يكون بحيث يمنع إطلاق اسم الماء.

٦ - وأن لا يكون ملحاً مائياً ولا ترابياً. اهـ كردي.

«مسألة»: ظاهر عبارة «التحفة»<sup>(١)</sup> ومال إليه في «الإياع» أنه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها، أو في صفة واحدة

قوله: (أن لا يكون ملحاً مائياً)، كالملح المائي متغير بخلط لا يؤثر فلا يؤثر صبه على غير متغير وإن غيره كثيراً؛ لأنّه ظهور. اهـ «حج».

قوله: (ولا ترابياً)، ما ذكره فيه وفي الملح المائي إنما هو بناء على أن المتغير بهما غير مطلق، وأن التراب مخالط، ذكره في الحواشى المذكورة، والذي حققه في «الإياع» أن التراب مخالط على الأصح، قال: لعدم تمييزه للناظر عند اختلاطه، وأما [بعد رسويه أسلف الماء فهو حينئذ مجاور ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام ما دام الماء به متغيراً. اهـ]<sup>(٢)</sup>.

ح - قوله: (ولا ترابياً)، أي: ظهور كما في التحفة<sup>(٣)</sup>، واعتمد<sup>(٤)</sup> الرمليان<sup>(٥)</sup> والخطيب<sup>(٦)</sup> عدم ضرب التراب ولو مستعملأً كما في حاشية «سم».

(١) التحفة ١/٦٤ - ٦٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (د).

(٣) التحفة ١/٧٣.

(٤) النهاية ١/٦٩.

(٥) هما: الشهاب أحمد الرملي وابنه الشمس محمد الرملي، وقد تقدمت ترجمتهما.

(٦) المعنى ١/١١٨.

أنها تقدر كل الصفات، واعتمده في «المغني»<sup>(١)</sup>، واعتمد في «حاشية الحلببي»<sup>(٢)</sup> أن الموجودة لا تقدر. وعبارة الباجوري إذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها، كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال، أي: اللبان الذكر، وقيل: رطوبة تعلو شعر المعز ولحاتها، فإن فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط؛ إذ الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه. واعتبر الروياني<sup>(٣)</sup> الأشيه بالخليط، فإذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة.

قوله: (لون العصير)، أي عصير العنبر الأسود أو الأحمر مثلًا، لا الأبيض خلافاً لما في حاشية «ع ش» من قوله أبيض أو أسود. اهرشيدى.

قوله: (وقيل: رطوبة... إلخ)، وقال الكردي: نور معروف بمكة طيب الرائحة.

قوله: (الأشيه بالخليط)، أي: أنه إذا كان للواقع صفة في الأصل كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين الروياني وغيره وهو ابن أبي عصرون<sup>(٤)</sup>. فالروياني يقول: يقدر فيه لون العصير وطعم

(١) المغني ١١٧/١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني، الطبرى، الضرير، المكى المعروف بأبي المكارم الروياني الشافعى. اختلف فى وفاته، ففى كشف الظنون أن وفاته كانت سنة ٥٢٣هـ، وفي معجم المؤلفين أن وفاته سنة ٥٣٣هـ، من مصنفاته: «العدة في الفروع». كشف الظنون ١١/٥، معجم المؤلفين ٦٥/١.

(٤) هو: أبو سعد شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الشافعى، ولد بالموصى سنة ٤٩٢هـ، انتقل إلى دمشق وولي قضاءها وأسس المدرسة العصرورية بها، له: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، «التيسير في الخلاف»... توفي سنة ٥٨٥هـ. الأعلام ٤/١٢٤، معجم الشافعية ١٤٧.

وهذا التقدير مندوب كما نقل عن «سم» والبجيري، فلو هجم واستسمله جاز؛ إذ غایته أنه شاك في التغير والأصل عدمه.

«مسألة»: قال في «الإسعاد شرح الإرشاد» في مبحث القلتين: والجزية كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر، والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقاً أو تقديرًا، قوله صاحب البحر: الجزية

الرمان وريح ماء الورد، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن، وابن أبي عصرون يقول: يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن، ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل، فيكون ماء الورد حيثند كالماء المستعمل، والمعتمد كلام ابن أبي عصرون. اهـ «بـ ج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلو هجم... إلخ)، قال البيجوري: وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً، أي: في ماء كثير، مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قوله: (والأصل عدمه)، كما لو شك في كثرته وقلته.  
ح - قوله: (الإسعاد)، لابن أبي شريف<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الدفعة)، في القاموس<sup>(٤)</sup>: الدفعة بالفتح المرة، وبالضم: الدفعة من المطر. اهـ. والمناسب هنا الضم. اهـ «ش».

قوله: (تحقيقاً أو تقديرًا)، تفصيل لارتفاع والانخفاض المسمى

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ٦٠ / ١.

(٢) حاشية البيجوري ٦٠ / ١.

(٣) هو: الفقيه كمال الدين أبو المعالي محمد ابن الأمير ناصر الدين ابن أبي شريف المقدسي الشافعي، ولد بالقدس سنة ٨٦٢هـ، كان فقيهاً أصولياً أديباً، له: «الإسعاد شرح الإرشاد»، «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجواجم حاشية على شرح المحتلي». توفي سنة ٩٥٥هـ. معجم المطبوعات العربية ١٥٦٨ / ١، جامع الشروح ١٥١ / ١..

(٤) القاموس ٩٢٤.

ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى فيه نظر، إذ قضيته أن لا توجد جريمة هي قلتان إلا في نحو النيل، فما في المجموع أولى بالاعتماد؛ لأنها من قبيل الأجسام المحسوسة، وحينئذ فإذا كان طول الجريمة وهو عرض النهر ثلاثة ذراع، وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف، وعمقها في طول النهر نصف ذراع، كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فھي فوق القلتين، ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مرّ، كان الحاصل ستة وتسعين، فھي دون القلتين.

اه ملخصاً.

«فائدة»: أفتى العلامة داود حجر الزبيدي بأنه لو اختلفت القلتان وزنًا ومساحةً <sup>(١)</sup> الاعتبار بالمساحة، إذ هي قضية التقدير في الحديث بقلال هجر، وبؤيده ذكرهم التقرير في الوزن دونها، فدل على أن تقديرهم بالوزن الاحتياط <sup>(٢)</sup> كصاع الفطرة وغيره. اه.

بالتلويح، فالتحقيق أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء، والتقدير بأن يكون غير ظاهر التلويح بالجري عند سكون الهواء؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع. اه «ب ج».

قوله: (التقرير في الوزن)، أي: على الأصح عند الشيفين.

واعلم أنَّ ما رجع للاجتهاد من العدد وهو ما لم ينص عليه الشارع منه ما هو تحديد على الأصح كمسافة القصر، وتقرير قطعاً كسن رقيق مُسْلِمٍ فيه، أو وَكَلٌ في شرائه، أو أوصى به؛ لأن التحديد في ذلك فيه

(١) في (ط) و(أ): كان.

(٢) في (ط) و(أ): للاحتجاط.

«فائدة»: وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أبها مأم بل أحدهما؟ فالذى يظهر مراجعة أهل الخبرة، فإن عرفوا شيئاً، وإنما فالظاهر الطهارة عملاً بأصل يقائهما حتى يعلم ضده، كما لو شك هل التغير بمحاور أو بمخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المفترفين؟ فلا يضر أيضاً. اهـ إعاب.

(مسألة: ب)<sup>(١)</sup>: توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم، جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنفس الماء مطلقاً إلا بالتغيير

عسر ولهاذا أبطل شرطه، وتقريب على الأصح كما هنا وكيسن الحبيب والرضاع والثلاثمائة ذراع بين الإمام والمأموم. وأما ما لا يرجع إلى الاجتهاد وهو ما نص عليه الشارع فتحديد قطعاً لأحجار الاستنجاء ومدة المسح وغسلات المغلظة وتكبير الصلاة وعدد الجمعة ونصب الزكوات ومقاديرها والأسنان فيها، وفي الأضحية والعدد ومدة الرضاع والديات والحدود وغير ذلك.

قوله: (فالظاهر الطهارة... إلخ)، أي: وإحاله التغير على النجاسة ليس أولى من إحالته على العين الطاهرة فتعارضاً.

قوله: (السائلين بعدم تنفس الماء... إلخ)، قال في «شرح المذهب»: ومذهبهم أصح المذاهب في هذه المسألة بعد مذهبنا، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالى في الإحياء،

(١) فتاوى بلغقيه ٣ - ٦.

(٢) هو: الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وهو مجتمع على إمامته وجلالته ووفر عقله، كان إماماً مجتهداً فقيهاً، ومن مؤلفاته: «الأوسط» و«الإجماع». توفي سنة ٣١٨هـ. تذكرة الحفاظ ٣/٥.

بشروطه أي التقليد المارة، وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، كعلي وأبن عباس وأبي هريرة والحسن والتخعي<sup>(١)</sup> وأبن المسيب وعكرمة<sup>(٢)</sup> وأبن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> ومالك والأوزاعي والشوري؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»<sup>(٤)</sup>، وعليه العمل في الحرمين والغرب<sup>(٥)</sup> وغيرها، وكفى بهؤلاء قدوة، على أن جماعة من الشافعية ذهبوا إلى طهارة روث المأكول كما يأتي.

واختاره الروياني في كتابيه: البحر والحلية، قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيهم بخراسان وال العراق. اهـ.

(١) هو: الإمام المجتهد أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي المذحجي، ولد سنة ٤٦هـ، وعاش في الكوفة، من أكابر التابعين صلحاً وصدقاً، ورواية، يسمى: فقيه العراق. توفي سنة ٩٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/١، الأعلام ٨٠/١.

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى مولى عبد الله بن عباس، تابعى، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء ثلاثة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً. توفي سنة ١٠٥هـ. الأعلام ٤/٤٢٤.

(٣) هو: الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى، كان قاضياً فقيهاً، من أصحاب الرأى، له أخبار مع أبي حنيفة، وروى له أصحاب السنن، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. الأعلام ٦/١٨٩.

(٤) أخرجه الإمام الترمذى في سنته، كتاب الطهارة، حديث رقم ٦٦، ١/٥٨ بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وأخرجه الدارقطنى في سنته، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم ٤١، بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه». وأخرجه البهقى في سنته الكبرى، حديث رقم ١١٥٩، عن أبي أمامة بلفظ: «إن الماء ظاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بتجاجسة تحدث فيه».

(٥) في (ط) و(أ): المغرب.

[مسألة]: قال في حاشية الكردي: حاصل زوال تغير الماء الكبير بالنجس أن تقول: لا يخلو إما أن يكون زوان التغير بنفسه أو لا، فإن كان بنفسه طهر، وإن لم يكن بنفسه فلا يخلو إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه، فإن كان بالنقص والباقي قلتان طهر، وإن كان شيء حل فيه فلا يخلو إما أن يكون تروحاً أو عيناً، فإن كان تروحاً طهر، وإن كان عيناً فلا يخلو إما أن يكون ماء أو لا، فإن كان ماء طهر ولو متجمساً، وإن لم يكن ماء فلا يخلو إما أن يكون مجاورة أو مخالطة، فإن كانت مجاورة طهر، وإن كانت مخالطة فلا يخلو إما أن يظهر وصفها في الماء أو لا، فإن لم يظهر وصفها فيه بأن صفا الماء طهر، وإن ظهر وصفها في الماء فلا يخلو إما أن يواافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أو لا، فإن لم يكن موافقاً لذلك طهر وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

[مسألة]: توضأ حنفي من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء، وإن فرض أنه مس فرجه؛ لأن قصده التجديد صارف للاستعمال، ولم يرتفع حدثه عندها للصارف كما لو توضأ شافعي مجدداً ناسياً للحدث ثم تبين حدثه<sup>(٢)</sup>، وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه أنه متظاهر فكمله بنية التجديد، ولا يكفيه فيما لو نسي لمعة أو ترك شرطاً من وضوئه الأول من غير الوجه للعلة المذكورة.

[مسألة]: لا يحكم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو،

قوله: (إلا بعد فصله عن العضو)، أي: ولو حكماً، بأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته، نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب

(١) سقطت هذه المسألة في (ط) و(أ).

(٢) أي: لا يستعمل الماء. أده مؤلف.

فحينئذ لو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه .....

إلا إذا كان إلى محل لا يغلب فيه التقادف، كأن انفصل من الرأس إلى نحو القدم بخلافه إلى نحو الصدر، «حج» على بافضل. قال الكردي على قوله: «بأن جاوز ماء يده... إلخ»، مثل لانفصال الحكمي عن العضو، فإنه بوصوله إلى المنكب لم يتفصل حسماً بل حُكْمًا؛ لأن المنكب غاية ما طلب في غسل اليدين من التحجيل، وهذا بالنسبة للمتوضىء دون نحو الجنب كما هو واضح.

وقال على قوله: «من بدن الجنب»: هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله، ووجه تقييده هنا بالجنب جريان ذلك في جميع بدن، بخلاف المحدث فشرطه أن لا يجاوز الموضع المطلوب غسله كما علم مما سبق آنفًا. وعبارة التحفة<sup>(١)</sup>: لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلًا للماء من الكف إلى الساعد، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقادف، وهو: جريان الماء إليه على الاتصال. انتهت. بخلاف ما إذا انفصل من يد المحدث إلى يده الأخرى، وفي الجنابة من رأسه إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقادف، أي: سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الإمداد للشارح. انتهى كلام الكردي.

قوله: (لو أدخل متوضىء يده)، أي: في ماء قليل كما هو ظاهر، ولو أدخل يديه معًا في ماء كثير ولو بحراً، أو صب عليه من إبريق ونحوه احتاج إلى نية الاعتراف، فلو لم ينوه حكم على ما في كفيه بالاستعمال لرفع حدث اليدين، وكل منهما عضو مستقل هنا، وحينئذ فلا يجوز أن

بلا نية اغتراف ثم أحدث - ولو حدثاً أكبر - فله أن يغسلها ، بل وبباقي البدن في الجناة بالانغماس قبل فصلها خلافاً للإرشاد ، لكن إن كان الحدث الثاني أصغر فلا بد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائهما في الماء.

«مسألة: ش» : لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ، ولا نصّ عليها الشاعي ولا أصحابه ، وإنما استتبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب ، وجوبها ظاهر ، فعليه متى أدخل المحدث يده بعد تثليث الوجه - ما لم يقصد الاقتصار على واحدة - أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير ما فيها ، وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يعرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ، .....

يعتَشِلُ به سعاديه ولا أحدهما؛ لأنَّه إذا غسلهما به فكأنَّه غسل كلاً بماء كفها وماء كف الأخرى . اهـ كردي عن فتاوى «حج» .

قوله: (نية الاغتراف) ، ليس المراد بها كما قال «حج» التلفظ بنويت الاغتراف ، وإنما حقيقتها كما قاله الزركشي : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله ، قال الكردي : وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله ، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف . اهـ .

قوله: (إنما استتبطها المتأخرون) ، عبارة أصل «ش» : وإنما استتبط وجوبها إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين ، ثم درج عليه جمهور الأصحاب ومحققوهم .

قوله: (أن يعرف الماء) ، أي : إن كان جنباً كما في أصل «ش» .

قوله: (أو يفرغ) ، أي : متوضطاً كان أو جنباً كما في أصل «ش» .

ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الموضوع بخلاف نية التبرد.

«فائدة»: اختلف العلماء في نية الاعتراف، ونظم ابن المقرى<sup>(١)</sup> القائلين بعدم وجوبها فقال:

**أَوْجَبَ جُمِهُورُ الشَّفَاقِ الظَّرَافِ**  
**مِنْ بَعْدِ غُسْلِ الْوَجْهِ مَنْ يَلْغُهَا**  
**وَوَافَقَ الشَّاشِيُّ أَبْنَى عَبْدِ السَّلَامِ**  
**وَأَبْنُ الْعَجَيْلِ<sup>(٢)</sup> الْحَبْرُ أَفْتَاهُ عَلَى**  
**عِنْدَ التَّوْضِي نِيَّةَ الْأَغْتِرَافِ**  
**فَمَا وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِالخَلَافِ**  
**فِي تَرْكِهَا وَالْبَغْوِي<sup>(٢)</sup> ذُو الْعَفَافِ**  
**إِهْمَالِهَا وَالْحَبْرُ فَتَوَاهُ كَافِ**

واختاره الغزالى والمزجed. قال أبو مخرمة: فلا يشد العالم على العامى بل يفتهى بعدم وجوبها.

قوله: (ولا تكون نية الاغتراف... إلخ)، فلا يشترط كونه ذاكراً لها، أي: نية الوضوء عند الاغتراف.

قوله: (بحلal ف Nie التبرد)، أي: فإن فيها صرفاً بغرض آخر،  
أصل «ش».

(١) هو: الفقيه شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي اليمني، المعروف بابن المقرري الزبيدي، ولد سنة ٧٥٤ هـ، يُرَبِّ في عدة فنون، له: «الروض»، و«الإرشاد» وشرحه في مجلدين. توفي سنة ٨٣٧ هـ. الشافية ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٢٦٦.

(٢) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البهوي الفقيه، الملقب بمحبي السنة، ولد سنة ٥١٠ هـ، كان يحرّاً في العلوم، له: «مصابح السنة»، «معالم التنزيل». توفي سنة ٥٦٦ هـ. معجم المطبيعات ١ / ٥٧١، ومعجم المؤلفين ٤ / ٦١.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجیل اليماني الشافعی، كان فقيهًا عالماً باللغة والنحو والفرائض، صنف: «الشرح على نظام الغريب في اللغة»، «المعونة لقراءة المذهب» في الفروع. توفي سنة ٦٤٦ هـ. كشف الظنون ١٣ / ٥.

## المعقوفات في نحو الماء

«فائدة»: يعنى عمّا لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً، في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح، وكذا بطرح بهيمة أو مميز، وكان مما نشّوه من الماء خلافاً لـ «م ر» فيما، بل أو من غير مميز مطلقاً، .....

---

## المعقوفات في نحو الماء

قوله: (عمّا لا يسيل دمه)، أي: عند شق عضو منه في حياته، وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه، ولا يجرح قاله لبيك حجر في كتبه<sup>(١)</sup>، خلافاً للغزالى ومن تبعه كشيخ الإسلام والرملى<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (نشّوه من الماء)، بفتح النون وضم الهمزة، أي: المطروح فيه ولو غير الماء، والمراد الجنس، فما نشا في طعام ومات ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة ومنها الماء لم ينجز، قاله «حج».

قوله: (خلافاً لـ «م ر»)، القائل تبعاً لوالده أن طرح الميت

(١) التحفة ٩١/١

(٢) النهاية ٨١/١

(٣) المغني ١٢٦/١ - ١٢٧

أو مميز بلا قصد، لأن قصد طرحة على غيره فوقع فيه، قاله الخطيب<sup>(١)</sup>، بل رجح في «الإياعب»، و«ق ل» عدم الضرر مطلقاً، وهو ظاهر عبارة «الإرشاد» وغيره، كما لا أثر لطرح الحي مطلقاً. قال ابن حجر في حاشية تحفته: وإذا تأملت جميع ما تقرر، ظهر لك أن ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا، منشأه من الماء أم لا، إلا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه، إما قوي أو ضعيف، وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور، إما على المعتمد أو مقابلة، فمن وقع له شيء جاز تقليله بشرطه، وهذا بناء على نجاسة

يضر مطلقاً سواء كان نشوءاً من المطروح فيه أم لا، نعم استثنى في النهاية<sup>(٢)</sup> وغيرها الريح فلا يضر طرحة. اهـ كردي.

قوله: (أو مميز بلا قصد)، وكذا يقصد إذا كان المطروح مما يحتاج لطرحة كوضع لحم مُدَوَّد في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينبعسه على أصح القولين مع أنه طرحة، نقله الكردي عن الدارمي<sup>(٣)</sup>، قال: وبقياس بذلك سائر صور الحاجة.

قوله: (بل رجح في الإياعب و«ق ل»)، عبارة الكردي: وجرى البُلْقِيني على عدم ضرر الطرح مطلقاً، وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده. اهـ.

(١) المعنى ١/١٢٧.

(٢) النهاية ١/٨٢.

(٣) هو: العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندى، ولد سنة ١٨١هـ، من حفاظ الحديث، استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعنى فأعفى، له: «المسندة»، «سنن الدارمي». تُوفى سنة ٢٥٥هـ. الأعلام ٤/٩٥، معجم المؤلفين ٦/٧١.

ميته، أما على رأي من يقول إنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليل ذلك. اه كردي. وأفتى أبو مخرمة بأنه لا يضر نقل ما فيه الميبة المعفو عنها من إناء لآخر، كما لا يضر إدارته في جوانب الإناء ومها لجوانبه، ويضر عكسه في حاشية الكردي الكبرى.

«مسألة»: [حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة: وهو ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق، أنها إن خرجمت من وراء ما يجب غسله في الجناة يقيناً إلى حد الظاهر - وإن لم تبرز إلى خارج - نقضت الموضوع، وإن كانت من حد الظاهر وهو ما يجب غسله في الجناة، أعني الذي

قوله: (بأنه لا يضر)، ولو كان في الآخر ماء أو مائع هل يت Jennings بالنقل المذكور؟ الذي في التحفة<sup>(١)</sup>: نعم، قال: إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، قال: ويريد ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغتيره. اه. أي: فإنه لا يضر وفيها أيضاً عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو إصبع واحد. وفي النهاية<sup>(٢)</sup> ونحوه في التحفة<sup>(٣)</sup>: لو سقط منه بغير اختياره لم ينجس، والأوجه أن له إخراج الباقى به، قال - والعبارة للتحفة<sup>(٤)</sup> - وكذا لو صفت ما هي فيه من خرق على مائع آخر؛ إذ لا طرح هنا أصلاً، قال «سم»: هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة، فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرق مع بقاء الميات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر. اه كردي.

(١) التحفة ٩٢/١ - ٩٣.

(٢) النهاية ٨٢/١.

(٣) التحفة ٩٣/١.

(٤) التحفة ٩٤/١.

يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض، وكذا لو شُكَّت فيها من أيهما على الأوجه. وأما حكم النجاسة فما كان من حد الظاهر فظاهر قطعاً، وما وراء ذلك مما يصل ذِكر المُجامِع فظاهر على الأصح، وما وراء ذلك فنرجس قطعاً، هذا ما اعتمد في التحفة<sup>(١)</sup>، وغيرها. واعتمد في الفتاوى<sup>(٢)</sup> و«م ر»<sup>(٣)</sup> أن الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً، لكن يعنى عمّا على ذكر المُجامِع، وقال «ع ش»: ويعرف أيضاً عن دم الاستحاضة فلا ينجس فيه ذكر المُجامِع وإن طال خلاف العادة فيما، كما لو أدخلت إصبعها لحاجة فعلم به دم<sup>(٤)</sup>.

«مسألة: ك»: فرس<sup>(٥)</sup> قملة بين إصبعيه وتلطفنا بالدم، ثم غمسهما في نحو مائة، فالأحوط عدم العفو والأسهل الذي أميل إليه، وأفتى به «م ر» العفو حيث لم يتعمد الغمس، مع ملاحظة تنجسهما؛ لقلته وللحاجة إليه.

قوله: (حيث لم يتعمد)، أي: وعممت بالقمل البلوى وشق الاحتراز عن ذلك، وعبارة أصل «ك» بعد أن نقل نقولاً كثيرة مختلفة: وإذا أقيمت ذهنك لما نقلناه تلخص منه مما يفهمه كلام أئمتنا تصريحًا أو تلوينًا أربعة آراء: عدم العفو مطلقاً، العفو مطلقاً، العفو عند الحاجة لوضع اليد فيه، العفو عند عدم التعمد، وحيثئذ فإن كان المفتي من أهل

(١) التحفة ١/٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) الفتاوى ١/٢٧ - ٢٨.

(٣) النهاية ٢/٢٤٧.

(٤) زاد في (أ): ما بين المعقودتين.

(٥) في (ط) و(أ): قرص. والمعنى كما في القاموس مادة فرس ٧٢٥: فرس فريسته، يفرسه: دق عنقها. وكل قتل: فرس.

«فائدة»: قال في «القلائد»<sup>(١)</sup>: يعفى عن بَرِّ الفَأْرِ في الماءِ إِذَا عَمَ الْاِبْلَاءَ بِهِ، وَعَنْ حِرَّةِ الْبَعِيرِ، وَفِيمَا يُجتَرِّ إِذَا تَقَمَ أَخْلَافُ أَمَهُ، وَلَا يَنْجُسُ مَا شَرَبَ مِنْهُ، وَتَقْلُ عنْ أَبْنِ الصَّبَاغِ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا بَعَرَتْ فِي لَبِنَهَا حَالَ الْحَلْبِ عَفِيَ عَنْهُ فَلَا يَنْجُسُ وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ إِنَاءٌ وَلَا فَمٌ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ بَعْرَةٌ مِنْ غَيْرِهَا عُفِيَ عَنْهُ لِلْطَّعْمِ فَقَطْ، وَأَفْتَى الْمَزْجُدُ بِالْعَفْوِ عَمَّا يَلْصَقُ بِهِنَّا وَيَسْاقِطُ حَالَ الْحَلْبِ وَمَا صَدَمَهُ بِهِنَّا. اهـ.

الترجيح أفتى بما ترجم عنده منها، وإنما تخير كما نبهت عليه في بعض الفتاوى، والأحوط القول بعدم العفو مطلقاً، والأسهل القول بالعفو، وهو الذي يميل إليه هذا الفقير حيث عمت بالقمل البلوي وشق الاحتراز عن ذلك وكان الوضع في ذلك لحاجة. اهـ.

قوله: (حِرَّةُ الْبَعِيرِ)، بكسر الجيم وتشديد الراء: هي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه إلى قمه للاجترار ثم يرده<sup>(٢)</sup>، وهي نجسة اتفاقاً. اهـ كردي.

ويعنى أيضاً عمما تطاير من ريقه المنتجس، وكذلك يعنى عن روث ثور الدياسة، وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين<sup>(٣)</sup> بأكله وثرده<sup>(٤)</sup> بماء كلبين، ولا يجب غسل القم منه نحو الصلاة، قال الخطيب: ولا تبطل صلاة حامله، وخالقه شيخنا «م ر». اهـ «ع ش». اهـ «ب ج»<sup>(٥)</sup>.

(١) قلائد الخرائد ١٨ / ١ مسألة رقم ١٤.

(٢) المصباح المنير ١٢.

(٣) السرجين: التزييل، وهي كلمة أعمجية وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم. المصباح المنير ١٦٤.

(٤) وهو فَتَّهُ وَبَلَّهُ بَلْبَنْ أَوْ نَحْوَهُـ المصباح المنير ٥٣.

(٥) حاشية البيgori ١ / ٦٥ - ٦٦.

وأفتى السمهودي بالعفو عن بول الإبل والبقر في ضرعيهما المتأخرین، وعما اتصل بهما حين تربض<sup>(١)</sup>، أفتى به أيضاً<sup>(٢)</sup> الفقيه محمد صاحب عيديد علوی<sup>(٣)</sup>، ومن خط السيد أبي بكر بافقیه<sup>(٤)</sup>، قال: يعفی عن ذرّ الطیور فی المیاه كالسقايات<sup>(٥)</sup> والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البليقینی. اهـ.

وقال «ع ش»: ومما يشّقُ الاحتراز عنه نجاسة نحو الفئران في الأولى المعدّة للاستعمال كالجرار، والأباريق<sup>(٦)</sup> كحياض الأخلاقية<sup>(٧)</sup>، وإن أمكن الفرق بسهولة تنطیتها على الأقرب.

قوله: (ومما يشّقُ الاحتراز عنه... إلخ)، وفي «بح» أنه يرجع فيه للعُرف، فما عده العُرف قليلاً عفی عنه وما لا فلا. قال: ومحله إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو. اهـ. وفي «التحفة»<sup>(٨)</sup> بعد أن عدد بعض المعمقوات ومنه ما ذكر: وشرط ذلك

(١) في (ط): تربض.

(٢) زاد في (أ): سیدنا.

(٣) هو: العلّامة السيد محمد بن علوی بن محمد بن علي العلوی، الحضرمي، ولد بتریم، واشتغل بالعلم حتى برع، رحل إلى عدن وأخذ عن الشیخ أحمد بن يحیی بن رشید، وكان على قدم من الصلاح والزهد. تُؤثّی بعده ستة قیدون وتوّفی بها، له: «افتاوی مشهورة اشتهرت في البلاد»، الشافية ٢٢٨ هـ.

(٤) هو: العلّامة السيد أبو بکر بن محمد بن علي بافقیه، العلوی، الحضرمي. كان فقيهاً عالماً مشاركاً، ولد بتریم، تفقه على العلّامة محمد بن إسماعيل بافضل، انتقل إلى قیدون وتُؤثّی بها، له: «افتاوی مشهورة اشتهرت في البلاد»، الشافية ١٩٤.

(٥) وهي مواضع معدنة لسقی الماء. المعجم الوسيط مادة السقاية ٤٣٧.

(٦) الإبريق: وعاء له أذن وخرطم ينصب منه السائل. المعجم الوسيط ٢.

(٧) الخلاء بالمد المتوضّأ. اهـ مختار الصحاح ١٨٨.

(٨) التحفة ١/٩٧.

«مسألة: ش»: المذهب عدم طهارة الأجر<sup>(١)</sup> المعمول بالنجس بالإحراق وإن غسل بعد، واختار ابن الصياغ طهارة ظاهره حبسته، وأفتى به القفال، ويجوز الوضوء من الأواني المذكورة، ويعفى عن فم كل مجترٍ وصبيٍّ، وعما تلقى الفتنان في بيوت الأخلاقية إذا عمّ الابتلاء به.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: الفرق بين دخان النجاسة وبخارها، أن الأول انفصل بواسطة نار، والثاني لا بواسطتها، قاله الشيخ زكريا.

كله أن لا يغير، وأن يكون من غير مغلظ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك. اهـ.

قوله: (المذهب)، أصلًا مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه مبنى الأحكام تنبئها للمعقول بالمحسوس، ثم غالب على الراجح، ومنه قولهم: المذهب في المسألة كذا. اهـ تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويجوز الوضوء... إلخ)، ولا يشترط الوصول إلى حد الضرورة، بل يجوز استعمال إماء خزف مثلاً في نحو الوضوء وإن وجد نحو قدره، خلافاً لقول الزركشي: من وجد إماء ظاهراً لا يجوز له استعمال تلك الآنية، أصل «ش».

قوله: (والثاني لا بواسطتها)، الذي في شرح المنهج<sup>(٤)</sup> والتحفة<sup>(٥)</sup> وغيرهما أن البخار قسمان: أحدهما: ما يتضاعد لا بواسطة نار كبخار

(١) الأجر: الذين إذا طُبِخَ، مختار الصحاح ١٤، والمصباح المنير ٩.

(٢) فتاوى بلفقه ٥٢ - ٥٣.

(٣) التحفة ١/٣٨.

(٤) يجرمي على المنهج ١٤٨/١.

(٥) التحفة ١/٩٧.

وقال أبو مخرمة: هما مترادفعان، فما انفصل ب بواسطة نار فنجس وما لا فلا، أما نفس الشعلة - أي: لسان النار - فظاهرة قطعاً، حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بتجاستها.

الكنيف، والريح الخارجة من الشخص، وحكمه الطهارة، ثانيةهما: ما يتضاعد بواسطتها وحكمه كحكم الدخان.

قوله: (فنجس)، ويعنى عن قليله في الماء وتحو الشوب دون كثيرة، قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: وتعرف قلة الدخان وكثترته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الشوب كصفرة، فإن كانت صفرته في الشوب قليلة فهو قليل ولا فهو كثير. اهـ. وأفاد كلامه في موضع أنه لا يشترط ظهور الأثر في الماء، واشتهرت الزركشي وتبعه «ع ش» في العفو عن قليل الدخان أن لا يكون بفعله، واختلف كلامهم في دخان المتنجس، فمنهم من جعله كدخان النجس، ومنهم من جعله طاهراً، ذكره الكردي.

قوله: (ظاهرة قطعاً)، وفي «ب ج»<sup>(٢)</sup> ما نصه: وما «ع ش» إلى طهارة اللهب الحاصل من الشمعة النجسة، ولهب الجلة والخطب المتنجس الخالي عن الدخان، ونقل بعضهم عن ابن العماد تجاسته اهـ. برماوي<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) الفتاوى ١/٩٧.

(٢) البجيرمي على الخطيب ١/١٣٥.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الانصارى برهان الدين الأزهري، الشافعى. توفي سنة ١١٠٦هـ، له: «حاشية على شرح الغاية لابن قاسم»، «حاشية على شرح المنهج للقاضى زكريا» في مجلدين. معجم المطبوعات ٢/٥٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/٢٣٦.

«فائدة»: خلط زياد<sup>(١)</sup> فيه شعرتان أو ثلاث بزياد كذلك أو صاف عنه، بحث بعض المتأخرین أن محل العقوبة عن قليل شعر غير المأکول<sup>(٢)</sup> ما لم يكن بفعله، فعليه ينجز الزیادان. اه فتاوى ابن حجر<sup>(٣)</sup>.



قوله: (ينجز الزیادان)، قال عبد الحميد: أقول لا يبعد تقييده أخذًا مما مر في طرح ميّة لا دم... إلخ، بما إذا لم يكن الخلط لحاجة. اه.



(١) قال في القاموس مادة زيد ٣٦٣: والزياد: الطيب، وهو رشح يجتمع تحت ذنب «الستُّور». أي القط - على المخرج، فتمسک الذابة وتمنع من الاضطراب، ويسألت ذلك الوسخ المتجمع هناك بلطة أو خرقه».

(٢) هو هنا: **الستُّور**، قال الدميري في حياة الحيوان ٤٧١/٢: وهو بكسر السين المهملة، وفتح التون المشددة، واحد السنانير حيوان متواضع ألوف، خلقه الله للدفع الفار، ويقال له: هر، وقط، وضيون، وخيدع، وخيطل، ودم. اه ملخصاً.

(٣) الفتاوى ١/٨.

## الماء المكرورة

«مسألة: ش»: يكره الظهر بماء البحر للبرى إن خشي منه ضرراً على نحو عينيه ولو يقول ثقة لمنعه الإساغة كشديد البرودة، بل إن تتحققه حرم.

«فائدة»: المياه المكرورة ثمانية:

١ - المشمس، وشديد البرودة أو الحرارة.

٢ - وماء ديار ثمود<sup>(١)</sup> إلا بغير الناقة<sup>(٢)</sup>.

## الماء المكرورة

ح - (قوله: يكره الظهر)، ومثله الشرب كما في أصل «ش».

قوله: (إن خشي منه ضرراً)، أي: ولو بخبر ثقة كشربه، أصل «ش».

قوله: (إن تتحققه)، أي: ولو يقول ثقة، أصل «ش».

قوله: (وماء ديار ثمود... إلخ)، في «الإياعاب»: قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر، بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن أيضاً، ونقل الهاتفي عنه كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ، ويتردد النظر في أكل الشمار

(١) ثمود قبيلة من العرب سُمّوا باسم أبيهم الأكير ثمود بن عابر، وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. «إرشاد الساري» ٣١٢ / ٧

(٢) أي: إلا البئر التي كانت تردها ناقة صالح، «إرشاد الساري» ٣١٥ / ٧

- ٣ - قوم لوط.
- ٤ - وبئر برهوت<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وبئر بابل<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وبئر ذروان<sup>(٣)</sup>. وألحق بذلك ماء محسر<sup>(٤)</sup>، والظاهر بفضل المرأة.

منها والكرامة أقوى. وهل يكره أكل قوتها؟ لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه. اهـ كردي.

ح - قوله: (بئر بابل)، بالعراق.

ح - قوله: (بئر ذروان)، بالمدينة.

قوله: (بفضل المرأة)، المراد فضلها وحدها، أما اغتسال الرجل أو وضوؤه معها من الإناء فلا كراهة فيه<sup>(٧)</sup>، ومنع الوضوء بفضلها إذا خلت به جماعة منهم أَخْمَدْ بْنُ حَنْبَلَ فِي رَوَايَةٍ<sup>(٨)</sup>، أَيْ: إِنْ لَمْ تَمْسَهُ

(١) بئر عميقة بأرض حضرموت، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: (... وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت). القاموس ١٨٩.

(٢) وهي بئر بالعراق اشتهر أهلها بالفسوق والسحر. القاموس ١٢٤٦.

(٣) بئر ذي أروان أو ذروان هي البئر التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديثها في البخاري ومسلم. معجم البلدان ١/٢٤٠.

(٤) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعني وكلـ. شرح مسلم للنحو ٩٤٢.

(٧) للحديث الذي رواه أَخْمَدَ فِي مَسْنَدِه بِرَقْمِ ٣٩٠، ٤٢، ٢٥٦٠٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد وأنا أقول له: أبق لي أبقى لي)، وفي مسند أَخْمَدَ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يشرعون فيه جميعاً).

(٨) روى الإمام أَخْمَدَ فِي مَسْنَدِه الحديث رقم ٢٥٢/٣٤، ٢٠٦٥٥ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيتي غفار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة».

٧ - ومن الإناء النحاس.

٨ - وماء وتراب كل أرض غصب عليها كعاد. اهـ كردي.

عبارة «التحفة»<sup>(١)</sup>: ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه، قيل: بل ورد النهي عنه وعن الطهر من إناء النحاس. اهـ.

تنزيلاً للخلوة منزلة المس مع قولهم بظهوراته. وقال في «الإياعب»: المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه، دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية. اهـ كردي. وفيه أيضاً ما حاصله وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في «الإمداد»، و«حاشية التحفة»، قال فيهما: والنهي عنه لم يصح.

ح - قوله: (بفضل المرأة)، جرى في العياب على عدم كراحته وأطال في شرحه الاستدلال..<sup>(٢)</sup> ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراحته وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراجعته «سم». عبارة الكردي: وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما: والنهي عنه لم يصح، وكذلك البرلسي<sup>(٣)</sup> وغيره قال: والأخبار الصحيحة واردة في الإياغة. اهـ عبد الحميد على التحفة<sup>(٤)</sup>.



(١) التحفة ١/٧٧.

(٢) بياض في الأصل، ولعلها كلمة [عليه].

(٣) هو: الفقيه أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميره، كان من أهل الزهد وأنور، قال النجم الغزوي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، له: «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي»، و«حاشية على الجواجم للسبكي». تُوفّي عليه رحمة الله سنة ٩٥٧هـ. الأعلام ١/١٠٣، ومعجم المؤلفين ٨/١٣.

(٤) التحفة ١/٧٧.

## النُّجَاسَاتِ

«فائدة»: يتبع الفرع أحسن أبويه في سبعة أشياء:

- ١ - النجاسة.
- ٢ - وتحريم النبيحة.
- ٣ - والمتناكحة.
- ٤ - وتحريم الأكل.
- ٥ - وأمتناع التضحية في متولد بين نعم وغيرها.
- ٦ - وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار.
- ٧ - وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس.

## النُّجَاسَاتِ

قوله: (النجاسة)، أي: كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس، ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الأعلا المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند «م ر» ووالده، ونجس معفو عنه عند «حج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتحريم النبيحة... إلخ)، فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى.

وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل، وعقد الجزية، وأخفهمما في الزكاة والأضحية، وأغلظهما في جزاء الصيد. ويتبع الأب في النسب وتواضعه كاستحقاق سهم ذوي القربي، وفي الحرية إن كان من أمه أو أمة فرعه، وفي الولاء ومهر المثل، ويتابع الأم في الرق والحرية، فالولد بين مملوكين لمالك الأم كولد البهيمة. اهـ كردي.

«مسألة»: المبني ظاهر من الأدلة اتفاقاً، وكذا غيره من بقية

وقوله: (ويإجاب البدل)، فالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول.

وقوله: (وَعْدُ الْجُزِيَّةِ)، فَمَنْ كَانَ لِأَبِيهِ دُونَ أَمَّهٍ كِتَابًا أَوْ شَبَهَهُ  
كِتَابًا أَقْرَرَهُ بِالْجُزِيَّةِ كَأَبِيهِ. إِهْ «بِ جِ». .

قوله: (وأخفهما في الزكاة)، أي: في متولد بين إيل وينقري مثلاً على ما في الكردي، أو في عدم وجوب الزكاة على ما في «المغني»، و«النهاية»<sup>(١)</sup>.

قوله: (المني طاهر)، قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق، بل قال أهل التشريح: أن في الذكر ثلاث مجاري، مجاري للمني، ومجاري للبول والودي، ومجاري للمندي بين الأولين، ويفرضه فالملاقياة باطننا لا تؤثر بخلافها ظاهراً، ومن ثم يتتجس من مستخرج بغير الماء لملاقاته لها ظاهراً، ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج؛ لأن الملاقياة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم، ومن

٢٣٨/١ النهاية )١)

٢٩٨ / ١ التحفة (٢)

الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد، لكن إن لم يكن صاحبه مستنجيًّا بماء<sup>(١)</sup> فهو متنجس، ومن ثم حرم عليها<sup>(٢)</sup> الجمعة على مستجمر بالحجر منهما، وإن فقد الماء واحتاج للوقاع<sup>(٣)</sup> كما في «النهاية»<sup>(٤)</sup> و«المغني»<sup>(٥)</sup>، وقيده في «التحفة»<sup>(٦)</sup> بوجود

ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر، وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به. اهـ. قوله: «الأول» وهو عدم تأثير الملاقة باطنًا، قوله: «ما مر في الطعام... إلخ» أي تنجسه عند القفال. اهـ عبد الحميد وسيأتي. قوله: «في باطنين» أي: في أمرين باطنين وهما المني والبول. اهـ بصريـ. قوله: «بخلافها ثم» أي بخلاف الملاقة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطنيـ، كرديـ. اهـ عبد الحميد.

قوله: (واحتاج إلى الواقع)، قال «ع ش»: نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة، ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء. اهـ.

(١) زاد في (ط): وإنـ.

(٢) سقط في (ط): عليهاـ، وفي (أ): عليهمـ.

(٣) في (ط) و(أ): إلى الواقعـ.

(٤) النهاية ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٥) المغني ١/٢٣٤.

(٦) التحفة ١/٢٨٥.

الماء، وهذا كما لو تتجسس ذكره بمذى ما لم يعلم أن الماء يفتر شهوته كما في «التحفة»<sup>(١)</sup> فيجوز حينئذ<sup>(٢)</sup>، واغتفر في «القلائد»<sup>(٣)</sup> المذى مطلقاً؛ للضرورة. وحيث حكمنا بطهارة المني جازت الصلاة في الشوب الذي وقع فيه ولو من جماع، نعم يسنْ غسلُه رطباً وفركه يابساً.

قوله: (بمذى) - بمعجمة، ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الباء وتشديدها - ماءً أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة، وهو كما قال الحلبي خاص بالكبير، بخلاف الودي - بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة - فإنه يكون للصغرى وللكبيرة؛ لأنه ماء أبيض كدر ثخين غالباً يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أي يبس ما فيها، قال البصري: هل المراد بالبول أو بالغائط؟ ينبغي أن يحرر. اهـ. قال عبد الحميد: ويظهر الثاني. اهـ.

قوله: (وفركه يابساً)، لكن غسله أفضل تحفة<sup>(٤)</sup>، قال «ع ش»: ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل، فإن كون الغسل أفضل يُشعر بأن الفرق خلاف الأولى فكيف يكون سنة، إلا أن يقال أنهما ستان أحدهما أفضل من الأخرى، كما قيل في الإقumes في الجلوس بين السجدين أنه سنة والافتراض أفضل منه، ولكن في «سم»

(١) سقط في (ط): كما في التحفة.

(٢) التحفة ١/٢٨٥.

(٣) قلائد الخرائد ١/٣٦ المسألة رقم ٤٥.

(٤) التحفة ١/٢٩٨.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول، بل ذهب<sup>(٢)</sup> آخرون إلى طهارة جميع الأرواث حتى من الكلب إلا الآدمي، وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب<sup>(٣)</sup>

على «حج» عن شرح الإرشاد: ويسن غسله رطباً وفركه يابساً لحديث في مسند أحمد<sup>(٤)</sup>، ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف؛ لمعارضته لسنة صحيحة، انتهت عبارة «ع ش».

قوله: (إلى طهارة روث المأكول)، أي: ويوله، قال في شرح المذهب: وحکاه صاحب البيان وجهاً لأصحابنا، والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما.

قوله: (بل ذهب آخرون... إلخ)، قال في «شرح المذهب»: وهذا في تهایة من الفساد. اهـ. قال: وحکى الشاشي<sup>(٥)</sup> وغيره عن النخعي طهارة بول ما لا يؤكل لحمه، وما أظنه يصح عنه، فإن صح فمردود بما ذكرنا. اهـ.

(١) فتاوى بلغقيه ٥.

(٢) سقط في (ط): ذهب.

(٣) هو: الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب الحضرمي، ولد سنة ٤٣٠ هـ، درس بترим، تضلّع في علوم كثيرة، وتولى قضاء عينات، أخذ عنه العلامة أحمد بن زين الجبشي، له: «باقورة الوليد في التجويد». توفي سنة ١١١٨ هـ. الشافية ١٩٠.

(٤) وهو مروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كنتُ أفرك العني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وإسناده صحيح. مسند أحمد ٤٣ / ١٥٠ الحديث رقم ٢٦٠٢٤.

(٥) هو: أبو بكر بن أحمد الشاشي الملقب بفخر الإسلام، ولد في شهر المحرم سنة ٤٢٩ هـ. وتوفي سنة ٥٠٧ هـ، من مصنفاته: «الشافي بشرح الشامل لابن الصباغ» في عشرين مجلداً. طبقات الشافية للإسنوی ٢٤٠ ترجمة رقم ٦٧٣.

فقال شعرًا<sup>(١)</sup>:

رَوْثٌ لِمَا كُوِلَ لَدَى زُهْرَيْهِ<sup>(٢)</sup>  
وَعَطَاءُ وَالشَّوْرِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ  
بَطْخَرِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup> وَالشَّيْبَانِيُّ<sup>(٦)</sup>  
ثُمَّ ابْنِ حَنْبَلَ مَالِكِ الرَّيَّانِيُّ<sup>(٧)</sup>  
وَابْنِ حُزَيْمَةَ<sup>(٨)</sup> مُنْذِرِ حِبَانِهِمْ<sup>(٩)</sup>

(١) سقط في (ط) و(أ): شعرًا.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهراني القرشي، ولد سنة ٥٨٥هـ، وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتين حديث. توفي سنة ١٢٤هـ. مجمع الأحباب ٢/٤٣٣، ومعجم المؤلفين ٢١/٢.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك، له اليد الطولى في تعبير الرؤيا، له كتاب: «تعبير الرؤى». توفي سنة ١١٠هـ. معجم المطبوعات ١/١٢٦.

(٤) هو: الإمام الكبير الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، ولد سنة ٤٤٤هـ، من فقهاء الشافعية، كان من نظارء ابن سريح، ولـي قضاء مدينة (قم)، صفت كتاباً كثيرة، له كتاب في القضاء لم يؤلف مثله. توفي سنة ٣٢٨هـ، وفيات الأعيان ١/١٢٩، الأعلام ٢/١٧٩.

(٥) هو: أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي، من سادة التابعين، كان زاهداً فقيهاً محدثاً، قال عاصم بن سليمان: ما رأينا أحداً كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحزاج والأفاق من الشعبي، ولد سنة ١٩٦هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ. مجمع الأحباب ٣/١٦، ومعجم المؤلفين ٥/٥٤.

(٦) هو: الإمام محمد بن الحسن من موالى بن شيبان، ولد سنة ١٣١هـ، سمع من أبي حنيفة، وهو أحد شيخي المذهب الحنفي، كان إماماً فاضلاً، له: «الأثار»، «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير». توفي سنة ١٨٩هـ. الأعلام ٦/٨٠، معجم الشافعية ١٤٠.

(٧) هو: الإمام المجتهد أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، ويلقب بـإمام الأئمة، أخذ فقه الشافعى عن العزنى، مؤلفاته تزيد على ١٤٠ مؤلفاً. توفي سنة ٣١١هـ. طبقات مجتهدي الشافعية ٧٧ - ٧٩، معجم الشافعية ١٢٧.

(٨) هو: الإمام المحدث محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي الشافعى، الحافظ المخوي، ولد سنة ٢٧٠هـ، ولـي قضاء سمرقند، من تصانيفه: «الشققات»، «المستدرك»، «الصحيح في الحديث». توفي سنة ٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٦٦، معجم المؤلفين ٩/١٧٣.

**طُهْرٌ وَزَادَ الظَّاهِرِيَّةُ<sup>(١)</sup> وَالْبُخَارِيُّ رَوَى لِغَيْرِ فَضْلَةِ الْإِنْسَانِ**

«فائدة»: قال في الخادم للزرκشي: الدم كله نجس إلا عشرة:

١ - الكبد.

٢ - والطحال.

قوله: (لغير فضلة الإنسان)، أما هي فغائط الكبير والصغير نجس بإجماع المسلمين، ويول الكبير كذلك، ويول الصبي الذي لم يطعم نجس عندنا وعند العلماء كافة، وحکى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر. أهـ شرح «المهذب». قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: وحكاية جمع مالكية قولًا للشافعي بطهارة بول الطفل غلط، واختار جمع متقدمون ومتاخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه. أهـ. واعتمد في «النهاية»<sup>(٣)</sup> و«المغني»<sup>(٤)</sup> تبعًا للشهاب الرملي ما اختاره الجمع المذكورون، قال في «النهاية»<sup>(٥)</sup>: وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب، قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء. أهـ، قال «ع ش»: وهو المعتمد.

(١) هم أتباع داود الظاهري، وأساس مذهبهم العمل بظاهر الكتاب والسنة ونبذ القياس والرأي، ووضع أساس مذهبهم ابن حزم الأندلسسي. تُوَفِّي سنة ٤٥٦هـ، انتشر هذا المذهب في الأندلس ثم انقرض تماماً في القرن الثامن الهجري. الفقه الإسلامي للزحيلي ٥٥/١.

(٢) التحفة ٢٩٦/١.

(٣) النهاية ٢٤٢/١.

(٤) المغني ٢٣٣/١.

(٥) النهاية ٢٤٢/١.

٣ - والمسك.

٤، ٥ - والدم المحبوس في ميّة السمك، والجراد.

٦، ٧ - والميت بالضغطة، والسمّ.

٨ - والجنين.

٩، ١٠ - وكذا مني وليب خرجا على لون الدم. اه.

وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس: إن أراد ما دام كامناً  
فلا يستثنى، إذ هو حينئذ ليس دمًا، أو إذا تحلى وتلوث به غيره  
فممتنع؛ لأنّه نجس. اه إيعاب.

«فائدة»: قال «بج»<sup>(١)</sup>: ومن القيء ما عاد حالاً ولو من مغلظ

قوله: (القيء)، هو الراجح بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن  
لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف  
الباطن؛ لأنّه باطن فيما يظهر. اه «نهاية»<sup>(٢)</sup>. وقال في «التحفة»<sup>(٣)</sup>:  
وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متّجس على ما قاله القفال،  
وأطلق غيره طهارته، وكلام المجموع في مواضع يؤيدها، ومما يصرح  
بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدّلان<sup>(٤)</sup> وأقرّوه من أن محل بطلان

(١) حاشية البيجوري ١٩٦/١.

(٢) النهاية ١/٢٤٠.

(٣) التحفة ١/٢٩٥.

(٤) هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدّلان المصري، ولد سنة ٦٧٣هـ، قال عنه الإمام العراقي: كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية وكان مدار الفتيا عليه وعلى الشهاب الأنباري، وقال عنه الإسنوي: كان إماماً في الفقه يضرب به المثل. توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ، له شرح مختصر المزنبي مطولاً ولم يكمله. الدرر الكامنة ٣٣٣ وحسن المحاضرة ٣٢٩/١.

فلا يجب تسبيح الفم منه كالدبر، نعم اعتمد «ع ش» عدم وجوب التسبيح من خروج ما من شأنه الاستحاللة، وإن لم يستحل كاللحم إلا إن خرج من الفم كذلك، ووجوبه مما شأنه عدمها وإن استحال. اهـ. ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج، إن لم تكن<sup>(١)</sup> معهما رطوبة نجسة. اهـ شرح روض.

صلوة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس، ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن. اهـ.  
فالمتحصل: أن ما رجع بعد وصوله إلى المعدة نجس عندهما وإلا فهو ظاهر عند «حج»<sup>(٢)</sup>، ووافقه الخطيب<sup>(٣)</sup>، نجس عند «م ز»<sup>(٤)</sup> إن جاوز مخرج الحرف الباطن.

قوله: (كالدبر)، أي: وإن خرج حالاً بلا استحاللة «ب ج» عن «ق ل»، قوله - نعم اعتمد «ع ش» - عبارة «ب ج» بعد أن أنهى ما تقدم عن «ق ل» واعتمد «ع ش»... إلخ.

قوله: (إن لم يكن معهما رطوبة... إلخ)، وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه، أما المنفصل بعد موتها فقال يجب غسله بلا خلاف، كذا في المجموع. اهـ.

(١) في (ط): يكن.

(٢) النصفة ٢٩٥/١.

(٣) المعنى ٢٣٢/١.

(٤) النهاية ٢٤٠/١.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: الحياض التي تجتمع فيها المياه ويبلغ الكلاب فيها نجسة إن تغيرت<sup>(٢)</sup>، فلا يغنى عنها لا تعم البلوى به منها، فمن أصحابه شيء من ذلك لزمه تسبيعه، كما لو قصدها الخرّاز<sup>(٣)</sup> فوضع فيها الجلود فيلزمها تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنها، ويحرم عليه تلويث المسجد به؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك، ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة في أحد الجانبين؛ إذ لا مجال للعفو حينئذ، ويجوز استعمال أواني العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها.

«مسألة: ي»<sup>(٤)</sup>: خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها؛ لكثرة فروعها ونفعها، وهي: كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلت النجاسة في جنسها، كثياب الصبيان، وجهلة الجنّارين، والمتدينين من الكفار بالنجاسة كأكلة

قوله: (إن تغيرت)، هذا إذا بلغت قلتين، وإنما فلا حاجة لهذا القيد، والأقرب بعبارة أصل «ب» أن يقول بذلك قوله: نجسة إن تغيرت؛ إن تحقق نجاستها، وصورة عموم البلوى بها كما يأتي أن تكون على طريق المارة ويعسر الاحتراز عنها كالملاقي منها للقدم ونحو الذيل مما يتعدى الاحتراز عنه غالباً، بأن لا ينسب صاحبه لسقطة وقلة تحفظ، وإن كثر وانتشر بنحو عرق مما يحتاج إليه لما في ذلك من زيادة المشقة وعموم البلوى.

(١) فتاوى بلغقيه ٤٥ - ٥١.

(٢) سقط في (١): إن تغيرت.

(٣) الخرّاز: الذي يتعاطى الخرز.

(٤) فتاوى ابن يحيى ١٥ - ١٨.

الخنازير، أرجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة، نعم يكره استعمال كل ما احتمل التجasse على قرب. وكل عين تيقننا بتجاستها ولو بمحظ ثم احتمل ظهارتها ولو على بُعد، لا تنجز ما لاقته، فحيث لا يحكم بتجasse دكاكين الجزارين والحوائين وزوارقهم التي شوهدت

قوله: (القولين)، أي: قولي الأصل والظاهر أو الغالب، قال في «فتح الجواد»: ويتquin الاعتناء بهذه القاعدة. اه أصل «ي».

قوله: (العمل بالأصل)، لأن المتيقن وهو أضبه من الغالب المختلف باختلاف الأحوال والأزمان. اه «فتح الجواد». اه أصل «ي». ومن هذا الباب الجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير، والأدوية الإفرنجية المشتهر تربتها بالعرقية، فيرجع فيها للأصل وهو الطهارة، وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة شامية فأكل منها ولم يسأل عن ذلك<sup>(١)</sup>. ومحل النظر للأصل هنا حيث استندت غلبة ظن التجasse إلى الغالب فقط، وإلا عمل بالغالب فلا يحكم بظهور ما كثير لاقي نجساً ووجد متغيراً عقب ملاقاته وأمكن - ولو على بعد - تغييره به؛ عملاً بالغالب الظاهر، وهو استناد التغيير إلى التجس؛ لتيقنه المضعف للأصل الطهارة.

(١) أخرج أبو داود نحوه في كتاب الأطعمة باب في أكل الجبن الحديث رقم ٣٨١٢ عن ابن عمر قال: (أني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى فقطع)، ويرؤيه ما أخرجه الهيثمي في «مجمع الزاويد» في (كتاب الأطعمة)، باب ما جاء في الجبن ٣٨/٥ الحديث رقم ٨٠٤٤ عن ابن عباس قال: أني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبنة في غزة فقال: «أين صنعت هذه؟ قالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميّة»، فقال: اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا، رواه أحمد والبيزار والطبراني، وفي المجمع أيضًا أحاديث أخرى فراجعها.

الكلاب تلحسها، ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها، وما لقاءه من أبدان الناس إلا إن شوهد ملاقاتها للنجاسة، فتكون البقعة التي لحسها الكلب نجسة، وكذا ما لاقاها يقيناً بمشاهدة أو إخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمرور سبع جريات ماء بتراب طهور، ولا يتعدى حكمها لباقي الدكان فضلاً عن غيره. وكل لحم وحوت وغيرهما خرج من تلك الأماكن محكوم بطهارته، إلا ما تُيقن ملاقاته لنفس المحل المنتجس ولم يشق ويعم الابتلاء به، وإنما عفي عنه أيضاً، قال أبو قضام<sup>(١)</sup> وخالقه ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وفي النهاية<sup>(٣)</sup>: والضابط أن كل ما يشق الاحتراز عنه غالباً يعفى عنه.

«مسألة: ب»<sup>(٤)</sup>: رجح أبو قضام طهارة صيفة اللحم<sup>(٥)</sup> التي يقال لها العلق، ونجاسة صيفة العيد؛ لاختلاطها بما في جوفه، والذي نعتمد أنه صيفة مطلقاً؛ إما ظاهرة أو متنجسة معفاة عنها، فلا ينجس ما دهن بها أو مسته، لكن لا ينبغي التسرير بها في المسجد مطلقاً؛ للخلاف في طهارتها مع التأدي بكرامة الأنفس لها. اهـ.

قلت: وأفتى بالطهارة .....

قوله: (وأفتى بالطهارة... إلخ)، جرى عليه «ع ش» في حاشية

(١) هو: العلامة الفقيه جمال الدين محمد بن عمر باقضام، ولد بالهجرتين، وأخذ عن الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة، ولازم محمد القماط وأحمد المزجذ، فصار في عدن خليقههما، له: «فتاوي قيمة». تُوفي سنة ٩٥١ هـ. الشافية ١٩٥.

(٢) التحفة ٢/١٣٠.

(٣) النهاية ١/٨٥.

(٤) فتاوى بلغبيه ٥٣.

(٥) في (ط): اللحم، واللحم هو نوع من السمك المجفف.

الناشر<sup>(١)</sup> وأبو مخرمة وأبو صهي<sup>(٢)</sup>. اهـ.

عبارة «ك»: الصل: يعني الصيحة كما في نسخة الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصل فيؤخذ لا يضر اختلاطه، إذ الظاهر أن الصل المذكور إما ظاهر، أو نجس مغفٌ عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد،

النهاية ونقل عن إفتاء الشيخ سعيد سنبل<sup>(٣)</sup>، قال العلامة سالم باصهي وفي «التحفة»<sup>(٤)</sup> التصريح به، ولفظه في الأطعمة: ويتسامح بما في جوفه ولا يتتجس به الدهن. اهـ. ومثلها في «النهاية»<sup>(٥)</sup>، ونقلهما أصل «ك» قال: والأخذ بمقتضاه ظاهر إن قلنا أن الخارج منه ليس بدم وإن كان على صورته، وإلا فالذي يظهر للفقير أنه مغفو عنه لا أنه ظاهر؛ لملاقاته ما يسيل من دم السمك وروثه. اهـ.

قوله: (للعفو عن الدم المتحلب من الكبد)، أي: وهذه أولى بالغفو منه؛ لأنهم جوزوا أكله معه، والصل يتميز فيه الدهن عن الدم وعسر تنحيته عنه موجود فيه حال سيلانه. اهـ أصل «ك».

(١) هو: العلامة حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري الزيداني الشافعي، ولد سنة ٨٣٣ هـ، أخذ عن السحاوي، له: «مجموع فتاوى قيمة». توفي سنة ٩٦٦ هـ. الروض الأغن ١/١٨٢.

(٢) هو: الشيخ العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي، من الفقهاء الأجلاء في القرن العاشر، له: «فتاوی» جمعها من فتاوى ابن حجر، وهو من أهل شمام، الشافية ١٩١.

(٣) هو: العلامة الفقيه الشيخ محمد سعيد هلال سنبل، عاش بمكة المكرمة، من تلاميذه العلامة محمد بن سليمان الكردي، كان يلقب بالشافعي الصغير، من مؤلفاته: «أوائل الحديث» الشهيرة بأوائل سنبل، «فتاوی فقهية قيمة». توفي سنة ١١٧٥ هـ بالطائف ودفن بها. معجم الشافعية ١٣٥.

(٤) التحفة ٩/٣٧٧ - ٣٧٨.

(٥) النهاية ٨/١٥١.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نطيخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفرة من الدم فإذا كل ولا ينكره»<sup>(١)</sup>. وقد اتفق ابنا حجر<sup>(٢)</sup> وزياد و«م ر»<sup>(٣)</sup> وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث، وجواز أكله معه، وأنه لا ينجس به الدهن، بل جرى عليه «م ر».....

قوله: (ولقول عائشة... إلخ)، جعله في «المغني»<sup>(٤)</sup> دليلاً لطهارة الدم الباقي على نحو العظام، لكن قال في «الإمداد»: من عبر بأنه يعني الدم المتحلب من كبد السمك والباقي على العظام ظاهر أراد أن له حكمه وإن فكلامه ضعيف. اهـ.

قال «ع ش»: وصوّره - يعني الدم الباقي على اللحم وعظامه - بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء، كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها ويقي عليه أثر من الدم، بخلاف ما لو اختلفت بغierre كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي، وهو تصوير حسن فليتبه له، ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم. اهـ.

قوله: (وغيرهم)، كـ«سم»، و«ع ش».

(١) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، «تفسير سورة البقرة»، آية رقم (١٧٣) «إِنَّا حَمَّ عَلَيْكُمُ الْأَيْمَةَ وَالآتَمَ» ٢١٧/٢، وأخرج نحوه ابن حجر في تفسيره ٢٨٠/٥ عند تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام، الآية (١٤٥): «فَلَمَّا آتَاهُمْ فِي مَا أُورِجَى إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَيِّبٍ يَطْعَمُهُ».

(٢) التحفة ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) النهاية ١٥١/٨.

(٤) المغني ٢٢٢/١.

في الكبير أيضًا؛ ولأن لنا قولًا قويًا أن السمك لا دم له؛ لأنه يبيض إذا وضع في الشمس.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس، إذ صریح عبارة «التحفة»<sup>(٢)</sup>: أن كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس، ومنه هذا الأسود للعلة المذكورة إذ هو دم أو شبهه، وقد صرّحوا بنجاسة الخرزة التي في

قوله: (في الكبير أيضًا)، واعتمد ابن حجر<sup>(٣)</sup> وابن زياد عدم العفو عما في جوفه من الروث؛ لعدم المشقة في إخراجه إذا كان كبيرًا، قال ابن زياد: ومثله أخذ دهن قبل شق جوفه إذا كان الدهن يلاقى شيئاً من روثه، انتهى. وأما الدم فهو معفو عنه كما تقرر. اهـ أصل «ك».

قوله: (ولأن لنا قولًا قويًا... إلخ)، وإن كان الراجح أنه ضعيف، أصل «ك».

قوله: (لأنه يبيض... إلخ)، أي: كما قالوا في شحم الظهر أنه ليس شحمة وإن كان أبيض على صورته؛ لأنه يحرق عند الهرزال، وكذلك المني إذا خرج بصفة الدم فإنه طاهر وليس بدم. اهـ «إياعب». اهـ أصل «ك».

قوله: (إذ هو دم)، إذ الدم إذا قوي جداً يسود، وكذلك إذا قارب التجسد.

(١) فتاوى ابن يحيى ١٨ - ١٩.

(٢) التحفة ١/٢٩٨.

(٣) الفتاوى ٩/٣٧٧.

الكرش كحصى الكلى والمثانة، لخروجها من معدن النجاسة مع شبهاها بالطاهر فأولى هذا الأسود؛ ولأنه فضلة مستحبة وهي نجسة إلا ما استثنى، ومن قال بظهوره فقد أخطأ.

(فائدة) : نقل عن البريهمي<sup>(١)</sup> أنه قال: <sup>(٢)</sup> الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس، وفي الإبابة أنه ظاهر، ومع الحكم

قوله: (كحصى الكلى والمثانة)، أطلق كابن حجر<sup>(٣)</sup> نجاسته، ومقتضى الإطلاق كما قاله البصري أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول، قال: وهو أوجهه ممن قيد بذلك انتهى، أي كالمعنى والنتيجة، وعباراتهما وللهظ للنهاية: وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحياناً وتسميتها العامة الحصبة فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها معقدة من البول فنجسة ولا فمتنجسة. اهـ. واستشكله «ع ش» بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقها نجاستها.

قوله: (إلا ما استثنى)، أي: كمني الطاهرات، وبلغم الصدر والرأس، ولبن المأكول والبشر. اهـ أصل «ي».

قوله: (البريهمي)، هو محمد بن عبد الرحمن، ويتو البريهمي بيت علم وصلاح، ومنهم أيضاً: الفقيه الإمام العالم العارف صالح بن عمر.

(١) هكذا بالأصل من النسخة (أ) و(ج)، ولعله البريهمي كما صوّبه السيد الشاطري في تعليقه عليه، والله أعلم.

(٢) زاد في (ط): في.

(٣) الفتوى ١/٣٩٦.

بالنجاسة يعفى عنه إذا عمت به البلوى كدم البراغيث. وأفتى ابن كَبِّين<sup>(١)</sup> بأن بصاق الجراد وهو بلاقها ظاهر، وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح. وأفتى عبد الله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله إن خرج حال حياته وليس به تغير فطاهر كريقي الأدمي، أو بعد موته فنجس مطلقاً، إذ الميتة وجميع أجزائها نجسة، وإنما لم تنجس الماء.

قوله: (ابن كَبِّين)، هو الإمام العلامة محمد بن سعيد بن علي بن كَبِّين - بفتح الكاف وتشديد الباء الموحدة المكسورة وإسكان النون - كما نقل عن تاريخ الطيب بن عبد الله بن عمر مخرمة.

قوله: (وأفتى عبد الله باسودان... إلخ)، وذكر المسألة<sup>(٢)</sup> صاحب القلائد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كريقي الأدمي)، وفي «القلائد» كلامها حال الحياة، وقد رجح النووي طهارة ماء النفط غير المتغير مع كونه يشبه الفضلة. اهـ.

قوله: (أو بعد موته)، فإن شك فالحكم على أصل الطهارة. اهـ «قلائد».

(١) هو: العلامة الفرضي محمد بن سعيد بن كَبِّين اليماني العدناني الشافعي، ولد سنة ٧٧٦هـ بعدين، وتولى قضاءها ٤٠ سنة، له: «الدر النظيم - مفتاح الحاوي نكت على الحاوي الصغير» للقرزويني. تُوفّي سنة ٨٤٢هـ. معجم المؤلفين ١٠/٣٣، والروض الأغن ٣/٥٧.

(٢) قلائد الخرائد، المسألة رقم ١٤، ١٤/١ - ٢٠.

(٣) هو: العلامة عبد الله بن محمد بن حكم باقشبر، أخذ عن أبي بكر العيدروس، برب في علم الفقه، من مصنفاته: «قلائد الخرائد»، «القول الموجز المبين في بعض ما يحتاج إليه من أمور الدين»، «القول المعهود فيما على أهل النمة من العهود». تُوفّي سنة ٩٥٨هـ. مصادر الفكر الإسلامي ٢٣٤.

للنص، ولو شك في شعر أطاهر أم نجس فظاهر، وألحق به في «الجوواهر» العظم بخلاف اللحم.

«مسألة: ك»: يصير العصير خلًّا من غير تخمر فيكون طاهراً في ثلاث صور، وهي: فيما إذا صُب العصير في الدن العتيق بالخل، وفيما إذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئه منها الدن وطين رأسه، ومثله الرُّكْبَ إِنْ أَخْبَرَ عَدْلَ بِتَخْلِلِهِ حِينَئِذٍ مِّنْ غَيْرِ تَخْمُرٍ، وَلَا فَيَتَبَعُ الْغَالِبُ مِنْ التَّخْمُرِ وَعَدْمِهِ، وَفِيمَا إِذَا صُبَّ خلًّا عَلَى عصير دونه، بل أو مساويه

قوله: (أطاهر أم نجس)، بأن شك أهو من مأكول أم غيره، أو هل انفصل من حي أو ميت.

قوله: (العظم)، أي: وإن كان مرميًّا؛ لجري العادة برمي العظم الطاهر «م ر»، وكالعظم الجلد «سم»، واع ش». ولو شك في لين أهو لين مأكول أو لين غيره فهو طاهر «اع ش».

قوله: (بخلاف اللحم)، أي: فإن فيه تفصيلاً يعلم من قولهم - والعبارة لـ «م ر»: ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقه بيد لا مجوس فيه فهي طاهرة، أو مرمية مكسوفة فتجسسة، أو في إناء أو خرقه والممجوس بين المسلمين وليس المسلمين أغلب فكذلك، فإن غالب المسلمين طاهرة. انتهى.

ح - (قوله: بخلاف اللحم)، «فائدة» في فتاوى ابن حجر: لو وجد قطعة لحم مكسوفة في غير إناء، أو كانت في إناء أو خرقه لكن في يده فيه من لا يحل ذبحه ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غالب من لا تحل ذبيحته فإنها لا تحل حينئذ عملاً بالظاهر، أما عند غلبة من لا تحل ذبيحته فواضح، وأما عند استواهما فتغلب للمانع بخلاف من لو كان من تحل ذبيحته غالب فإنها تحل؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم. اهـ (٢٦/١).

كما قال ابن حجر<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup>. وقال «م ر»: إن أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا أُتبع، وإلا حكم بالغالب من التخمر وعدمه، بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه أنه يتخلل العصير حينئذ، وإن كان أكثر من الخل، ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة، فقياس ما ذكره ابن حجر في «الإياع» من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر أنه يظهر، .....

قوله: (والخطيب)، أي: في «الإقناع»، و«شرح التبيه»، وجعله أصل «ك» معتمده.

قوله: (وقال الرملي)<sup>(٣)</sup>، أي: والخطيب<sup>(٤)</sup> في المعني واعتمده الزيادي والحلبي.

قوله: (إلا حكم بالغالب... إلخ)، أي: فإن كان الغالب التخلل من غير سبق تخمر حكم بتطهارته، وإلا فلا. اهـ هانفي عن المعني.

قوله: (يجوز تقليده)، أي: في العمل به، أصل «ك».

قوله: (من العفو... إلخ)، وهو المنقول، أصل «ك».

قوله: (أنه يظهر) قال أصل «ك»: وهو الذي أميل إليه؛ لأنه أقرب إلى المنقول، إذ التمر إما نوى أو خل أو ثُقل<sup>(٥)</sup> لا يخرج عن هذه الأقسام كما هو ظاهر. اهـ.

(١) الصفحة ٣٠٧/١.

(٢) المعني ٢٣٧/١.

(٣) النهاية ٢٤٩/١.

(٤) المعني ٢٣٧/١.

(٥) الثُّقل: مثل قفل، حثالة الشيء، وهو الشخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المتبرع<sup>٥</sup>.

وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك. وفي «النهاية»<sup>(١)</sup>: ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع، فلو جعل فيه عسلاً أو سكرًا، أو اتّخذه من نحو عنب ورمان أو بُرْ وزيسب طهر بانقلابه خلًا، وليس ذلك تخللاً بمصاحبة عين؛ لأن نفس ذلك كله يتّخمر، ولا يضر وضع النبيذ أو العصير على الخمر، .....

قوله: (وجرى غيره)، أي: كشيخ الإسلام زكريا والخطيب<sup>(٢)</sup>  
والجمال الرملي<sup>(٣)</sup> وأتباعه.

قوله: (ولا يضر وضع النبيذ... إلخ)، وما فيه من وضع الماء على الخمر لا يضر؛ لأن الماء اغترف في النبيذ للحاجة فكان كالعبدم؛ ولأنه تابع للنبيذ والشيء يغترف فيه تابعًا ما لا يغترف متبعًا. اهـ «حج». وقوله اغترف في النبيذ للحاجة هي كما يَسِّنها في موضع استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه، قال: إذ لو كلف الناس الإعراض عما يقى لشق بهم؛ لأن فيه تقويرت مالية عليهم. اهـ. وهي المراداة بالضرورة أيضًا، فلو وضع فيه ماء لغير حاجة فيه خلاف، والراجح عند «حج» الضرر ككل ما لا يحتاج إليه، فإذا تخلل ما طرح فيه لا يظهر، وإن وضع فيه الماء قبل التخمر، ولو وقع على الخمر خمر ثم تخللت فالذي تقتضيه عبارة «التحفة»<sup>(٤)</sup> وصرح به في فتح الجواب أنها لا تظهر، قال «سم»: وفيه نظر، بل ينبغي أنها تظهر، ويدلل له ما يأتي عن البعيري أي من الطهارة فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى. اهـ.

(١) النهاية / ١٢٤٨.

(٢) المغني / ١٢٣٧.

(٣) النهاية / ١٢٤٩.

(٤) التحفة / ١٣٠٣ - ٣٠٤.

وقوله ما يأتي عن البغوي اعتمد «الأُسْنَى» والشهاب الرملي والنهاية<sup>(١)</sup> والباجوري والبجيري، وكذا اعتمد الخطيب<sup>(٢)</sup> إلا في قيد قبل الجفاف فقال: ولو بعد جفافه. اه شرواني. والذى نقله «حج» عن شيخ الإسلام في «الأُسْنَى»، و«الغرر» أنها لا تطهر مطلقاً، ورجح «حج» في الفتاوى ومال إليه [في] «الإياع» ما قاله الخطيب، وتبعه القليوبى والزيادى في «حاشية شرح المنهج»، ذكره أصل [ك]<sup>(٣)</sup>. ولو جعل مع نحو الزبيب طيب ونفع ثم سقى وصارت رائحته كرائحة الخمر، فالذى استوجبه في «التحفة»<sup>(٤)</sup> أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجرس؛ وإنما فلا، قال: ولا عبرة بالرائحة أخذنا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه وزنا تنجرس؛ لأن لقلة الخل فيه يتخمر وإنما فلا؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر. اه. وفهم «ع ش» والرشيدى والأجهورى<sup>(٥)</sup> من كلام «م ر» اعتماده الطهارة مطلقاً، وقال البصري: إن كلامه يحتمل إطلاق الطهارة وإطلاق النجاسة، والثانى أقرب. اه.

(١) النهاية ١/٤٤٩.

(٢) المغني ١/٢٣٧.

(٣) سقط في (د) ما بين المعقوتين.

(٤) التحفة ١/٣٠٦.

(٥) هو: الشيخ عطية بن عطيه البرهانى القاهري الشافعى الشهير بالأجهورى، درس عند الشيخ محمد العشماوى، وقد حضر عليه غالب علماء مصر الموجودين فى زمانه، له كتاب «البيرين فى حل ألفاظ الجلالين»، «شرح مختصر السنوسى فى المتن»، ويرمز له الفقيهاء (أ ج). تُوفى بالقاهرة سنة ١١٩٠هـ. الأعلام للزرکلى ٤/٢٢٨، ومعجم المطبوعات العربية ١/٣٦٥.

وعكسه كما لو أريقت خمر فصب في إناءها خمر أخرى.

«فائدة»: لا يظهر ظاهر الدين المترشح إليه الخمر قبل تخللها، إذ لا ضرورة إليه بخلاف الباطن، تعم ما ارتفع أو انخفض إليه من الدين بغير الغليان، بل بوضع شيء أو أخذه لم يظهر هو أيضاً؛ لعدم الضرورة، ولا هي لاتصالها بنجس. اهـ «إعاب».

قوله: (كما لو أريقت خمر... إلخ)، هذا على ما اعتمدته «حج» في الفتاوى<sup>(١)</sup> في مسألة البغوي من الطهارة مطلقاً، أي سواء صبّها قبل الجفاف أو بعده، وقياس ما اعتمدته شيخ الإسلام على ما نقله «حج» عنه وما صرّح به في شرحه «الإرشاد» واقتضيه عبارة «التحفة»<sup>(٢)</sup> من عدم الطهارة بالتخلل مطلقاً النجاسة هنا قال أصل «ك»: وقياسه أيضاً مجيء الرأي الثالث وهو اعتبار الصب قبل جفاف الدين أو بعده. اهـ.

قوله: (لا يظهر ظاهر الدين... إلخ)، أي: وفاصاً لابن العماد في بعض كتبه وخلافاً له في بعضها وللزرκشي، ولو كسر ما علت إليه أو نزلت عنه قبل التخلل لم يظهر عند «حج»؛ لزوال التبعية وعدم الضرورة إلى الحكم بطهارته حينئذ، وقال الزركشي: يتحمل التطهير استمراً للحكم الأول.

قوله: (لم يظهر هو أيضاً... إلخ)، أي: خلافاً لمن قال: الأشبه طهارته للمشقة في التمييز بين الأمرين.

(١) الفتاوى ١/٣٢ - ٣٣.

(٢) التحفة ١/٩٨.

ومنه<sup>(١)</sup> للخل خمس صور ظاهرة:

- ١ - قطعاً إذا تخللت من غير عين ولا إمساك بل اتفاقاً.
- ٢ - أو على الأصح إذا تخللت بعد إمساك.
- ٣ - وقال العراقيون<sup>(٢)</sup>: لا تظهر غير المحترمة.
- ٤ - أو لا تظهر قطعاً إذا طرحت العين قصدًا، أو على الأصح إن كانت بغير قصد.
- ٥ - أو تظهر على الأصح أيضاً إذا نقلت من نحو شمس، ولا يحرم التخلل به؛ لأنه سبب لإصلاحها من غير محدود.. اهـ.

قوله: (ومنه للخل خمس صور)، عبارة الإياعب: «فائدة» في شرح المذهب للعراقي أن للخل خمس صور:

- ١ - أن تصير خلاً اتفاقاً من غير عين ولا إمساك لذلك فيظهور، أي: قطعاً.
- ٢ - أو بعد إمساك ظهرت ولو غير محترمة.
- ٣ - وقال الخراسانيون: لا تظهر غير المحترمة.
- ٤ - أو بطرح ما مر فلا تظهر، ولو من غير قصد على الأصح.
- ٥ - أو بنقل من نحو شمس، ظهرت على الأصح.

(١) أي: الإياعب.

(٢) الطريق هي اختلاف الأصحاب في حکایة المذهب الشافعي، وتضم طريق العراقيين جماعة من الفقهاء المتقدمين في القرن الخامس منهم أبو حامد الإسقراطيني ت ٤٦٠هـ، والمحاملي ت ٤١٥هـ، والبندينجي ت ٤٢٥هـ. البيان /١٤٤٦.

«فائدة»: أصاب جلد الميّة نجاسته مغلظة، لم يكُف غسله قبل الدّيغ، بل لا بدّ من تسبّيعه بعده؛ لأنّه قبله لم يكن قابلاً للتطهير، وأخذ منه «سم» أن نحو عظم الميّة إذا أصابه مغلظ لا يظهر بغسله أبداً، فينجس مماسه رطباً نجاسته مغلظة. اهـ مدابغي.

وفي «ي» نحوه وزاد: ونقل الشوبيري عن الشيخ زكريا أنه يظهر من المغلظة بتسبّيعه.



قوله: (نقل الشوبيري ... إلخ)، نقله «ع ش» على «م ر» أيضاً، وعبارته: لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه: «فرع»: سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولخ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب، فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أو لا؟ فأجاب: بأن الظاهر أن العاج يظهر بما ذكر عن النجاستة المغلظة. اهـ. من باب الأواني وهو الأقرب، انتهت عبارته. وذكر سلطان والحلبي<sup>(١)</sup> مثل ما أخذه «سم» من أن النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به.



(١) هو: العلامة سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي، ولد سنة ٩٨٥هـ، كان شيخ الإقراء بالقاهرة، له: «حاشية على شرح المنهاج للقاضي زكريا»، و«كتاب القراءات الأربع الرائدة على العشر». تُوفى سنة ١٠٧٥هـ، ويرمز له الفقهاء الشافعية (س ل)، أما البرهان الحلبي فقد تقدّمت ترجمته. الأعلام ١٠٨/٣، معجم المؤلفين ٤/٢٣٨.

## إزالة النجاسة

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً، بخلافه لحاجة كاستجاء<sup>(٢)</sup>، وغسلها من نحو بدن، ووضعها في نحو زرع، أو نحو فضد، وكذا لتداوي بشرط فقد طاهر صالح.

## إزالة النجاسة

قوله: (بخلافه لحاجة)، أي: فإنه لا يجب غسل ما باشرها من البدن فوراً، بل عند القيام للصلوة ونحوها.

قوله: (كالاستجاء... إلخ)، وكان يقول ولم يجد ما يستنجمي به فله تشريف ذكره بيده ومسكه بها، وكم من ينزع الأخلاقية ونحوها، وكم من يذبح البهائم.

قوله: (وكذا لتداوي)، كشرب بول الإبل له؛ إذ التداوي بالنجاسات صرفها ومخلوطها جائز إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها، ويعجوز بمخلوطها، ذكره ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢١.

(٢) في (ط): كالاستجاء.

(٣) الفتاوى ١/٢٨.

«مسألة: ح»<sup>(١)</sup>: قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد، ومر الناس في المحل مع ترطيب أرجلهم، لم يجب إلا غسل محل البول فقط، لا كل المحل للشك في تنفسه، إذ يحتمل مرور المتوضئين على التجasse وعلى الموضع الظاهر، والقاعدة أننا لا نتجسس بالشك.

«فائدة»: أفتى ابن حجر<sup>(٢)</sup> بأن الكفين كعضو واحد حكماً، فإذا غسلهما معاً من نجاسة بهما أو بأحدهما كفى، وأفتى أيضاً<sup>(٣)</sup> بجواز

قوله: (أفتى ابن حجر... إلخ)، تبع فيه ابن قاضي<sup>(٤)</sup> في مختصر فتاوى أبي مخرمة، والذي في فتاوى ابن حجر<sup>(٥)</sup> ومختصرها لأبي زرعة، ومختصره لابن قاضي، وفي الكردي على بافضل خلافه من أن كلاً من اليدين عنده في باب الخبث عضو مستقل. وعبارة مختصر أبي زرعة: «مسألة» لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معاً هل يطهران أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفرداً؟ لأنهما عضوان؟ «أجاب»: إن صب الماء على الكفين المتنجسين معاً ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى ارتفع خبشهما؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ؛ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معاً مع انفصال كل عن الأخرى، وأما إذا

(١) فتاوى الجفري ٢ - ٣.

(٢) الفتاوى ١٣ / ١.

(٣) الفتاوى ١ / ٥٠.

(٤) هو: العلامة المفتى علي بن عمر ابن قاضي باكثير، ولد بتريم سنة ١١٧٤هـ، رحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، برع في الفقه والنحو والحديث، له: «الفتاوى» لشخص فيه عشرة كتب من فتاوى كبار الفقهاء كالسموهدي وبازرعة وابن حجر والقماط وغيرهم... توثيق سنة ١٢١٠هـ. تاريخ الشعراء ٣ / ٦٢، ومصادر الفكر ٢٦٣، والروض الأغن ٢ / ١٣٠.

(٥) الفتاوى الكبرى، كتاب الطهارة ١ / ٢٣ وهو المعتمد.

غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة، كغسل لثوب إبريسيم يفسده الصابون، ونخالة لغسل يد، وملح لدم كما في المجموع . اه.

صب عليهم معاً وأحدهما أسفل من الأخرى فجري الماء على العلية ثم على السفلى فلا تظهر إلا العليا دون السفلى؛ لأن الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله، وقد تقرر أن كلاً من اليدين في هذا الباب عضو مستقل، وأفتى عبد الله بن عمر بأن الكفين في تطهيرهما كأجزاء العضو الواحد، وقرر ما نقل عن المهمات مما يتضمن ذلك وأيده بصورة الاستنجاء وغيرها للمشقة فلا يصير الماء مستعملاً بجريه من أحددهما إلى الآخر. اه. وعبارة مختصر ابن قاضي : «مسألة» تنجلس كفاه غسل العليا فجري ما ذكرها إلى السفلى ظهرت العليا فقط، لاستعماله بالنسبة للسفلى ، إذ اليدان كعضويين، وقال عبد الله بن عمر مخرمة: كعضاً فلا يصير مستعملاً بجريه من إحداهما إلى الأخرى. اه. ولعل القلم سبق من اسم أبي مخرمة إلى اسم ابن حجر، لكن قوله بعده: وأفتى أيضاً ببعده. قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: ولا ينافي ما تقرر قول القاضي وتبعه البغوي وغيره لو كانت نجاسة بمحلين فمر الماء على أعلىهما ثم على الأخرى ظهر؛ لأن صورة المسألة كما بيته في شرح العباب أن يكون على بدن واحد ويجري الماء إليهما على الاتصال، وكذا إن انفصل وكان المحلان قريين بحيث يغلب على الظن التناقض من أحددهما إلى الآخر أخذداً مما قالوه في الجنب، أما إذا تباعدتا ولم يجر على الاتصال فإن الخبث الثاني لا يرتفع؛ لأن الماء صار مستعملاً بانفصاله المذكور، وإنفصاله من اليد إلى الأخرى كهذا الانفصال الضار. اه. قال الكردي:

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: وقعت في الصبغ أجزاء نجسة، فإن كانت مما تتعقد فيه ولا يزيلها الماء كزيل لم يكف غمر المصبoug بالماء، بل لا بد من إزالة تلك الأجزاء، فإن تعذر فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر<sup>(٢)</sup> تطهيره، وإن لم تكن كذلك ظهر بغمرة في ماء كثير أو ورود قليل عليه، وإن بقي اللون في المحل أو الغسالة، كما يظهر الصبغ المنفرد أو المخصوص بمنتجسه أو نجس بذلك. اهـ.

وقد تلخص مما تقرر في الخبر أن ماء يد بالنسبة إلى الأخرى ضار مطلقاً، وأن ما عدا اليدين لا يضر مع الاتصال مطلقاً، ومع الانفصال إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف لا يضر ولا ضر. اهـ.  
أما في باب الحدث فالمسألة اتفاقية إلا ما نقل عن «م ر» من أن اليدين فيه كالعضو الواحد، فماء الكفين إذا عَسَّلَ به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو لكن نَظَرَ فيه «ع ش» وأَوْلَهُ غَيْرُهُ.

«فائدة»: وضع أعيان متنجستة في إناء متنجس وصب عليه ماء قليل حتى غمرها وغمر جوانب الإناء، أو أداره حتى ظهرت جوانبه ظهر الإناء وما فيه عند ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وقال عبد الله بن عمر مخرمة: لم يظهر الإناء ولا الأعيان.

قوله: (ولا يزيلها الماء)، لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ كقشر الرمان ونحوه مما يسمونه فطاماً للثوب، فحكمه ما يأتي قريباً من أن النجاسة إن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين لم يظهر بالغسل، وإلا فلا يضر استعمال ذلك «ع ش».

(١) فتاوى الكردي ١٤ - ١٥.

(٢) في (أ): لا يمكن.

(٣) الفتاوى ١/١٢.

وفي «ب»<sup>(١)</sup> نحوه، زاد: وقال القاضي يطهر المصبoug بالنجس أي مطلقاً بما ذكر وإن بقى اللون، وما إلّيـه في القلائد، ومحمد بن أحمد فضل<sup>(٢)</sup>، وبلحاج<sup>(٣)</sup>، ..... .

قوله: (وفي «ب» نحوه)، عبارة أصل «ب»: وظاهر المذهب كما قاله أبو مخرمة وغيره أنه لا يطهر الشوب المصبoug به أي بالنيل المتنجس حتى تزول أوصاف التجاـسة حتى يخرج الماء صافياً، فحينئذ لا يضر بقاء اللون لعسر إزالته كلون الحناء.

وقوله: (إن بقى اللون)، أي: لون الصبغ في غسالته، قلائد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مال إلـيه في القلـائد... إلـخ)، مال إلـيه أيضـاً عبد الله بافضل وأحمد بافضل. اهـ أصل «ب» وقلـائد.

(١) فتاوى بلغـيقـيه ٥٤ - ٥٦.

(٢) هو: العـلامـة محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ، الشـهـيرـ بـابـنـ عـلـيـ باـفـضـلـ السـعـديـ الحـضـرـمـيـ، التـريـميـ، فـقيـهـ أـصـحـلـيـ مـحدـثـ، ولـدـ بـتـريمـ سـنةـ ٨٤٠ـهـ، ثـمـ اـرـتـحلـ لـعـدـنـ، وـتـوـقـيـ بـهـ سـنةـ ٩٣٠ـهـ، مـنـ تـصـانـيـفـهـ: «مـختـصـرـ قـوـاعـدـ الزـرـكـشـيـ وـشـرـحـهـ»، «الـعـدـةـ وـالـسـلاـحـ»، لمـتـولـيـ عـقـودـ النـكـاحـ». معـجمـ المـؤـلـفـينـ ٨ـ/ـ٢٨٣ـ.

(٣) هو: الشـيخـ الفـقيـهـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ بنـ أبيـ يـكرـ باـفـضـلـ بلـحـاجـ الحـضـرـمـيـ، الشـحرـيـ، ولـدـ سـنةـ ٨٥٠ـهـ، وأـخـذـ عنـ الإـمامـينـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ باـفـضـلـ وـعـبدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ باـمـخـرـمـةـ، وـلـازـمـ الثـانـيـ وـتـخـرـجـ بـهـ، وـصـارـ عـمـدةـ الـقـطـرـ، وـاتـهـتـ إـلـيـ رـئـاسـةـ الـفـقـهـ فـيـ جـمـيعـ تـلـكـ التـواـحـيـ، وـاتـنـفـعـ بـهـ النـاسـ كـثـيرـاـ مـنـ وـجوـهـ كـثـيرـةـ وـلـمـ يـزـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ تـوـقـيـ عـلـىـ الـحـالـ الـمـرـضـيـ فـيـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنةـ ٩١٨ـهـ وـدـفـنـ بـيـلـادـ الشـحـرـ. مـنـ تـصـانـيـفـهـ: «الـمـختـصـرـ الـكـبـيرـ فـيـ الـفـقـهـ»، وـهـوـ كـتـابـ الـمـقـدـمةـ الـحـضـرـمـيـ، وـ«الـمـختـصـرـ الـلـطـيفـ فـيـ الـفـقـهـ»، وـمـؤـلـفـ لـطـيفـ فـيـ أـذـكـارـ الـحـجـ، وـوـصـيـةـ نـافـعـةـ، وـرـسـالـةـ صـغـيرـةـ فـيـ عـلـمـ الـفـلـكـ، النـورـ السـافـرـ ١٤٧ـ - ١٤٥ـ، وـالـشـافـيـةـ ١٩٩ـ.

(٤) قـلـائـدـ الـخـرـائـدـ ١ـ/ـ٤٤ـ.

والرَّيْمِيُّ<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: قال «بج»<sup>(٢)</sup>: والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم، أو بالمنجس الذي تفتت فيه النجاسة أو لم تفتت وكان المصبوغ رطباً يظهر إذا صفت الغسالة من الصبغ، أما المصبوغ بمنتجس لم تفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيظهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يخمره وإن لم تصف الغسالة، فقولهم: لا بد في طهر المصبوغ من أن تصفو الغسالة، محمول على ما صبغ بتجس أو مخلوط بتجس العين. أه «سم»، و«طب»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الرَّيْمِيُّ)، بفتح الراء: نسبة<sup>(٤)</sup> إلى ريمة ناحية باليمن. أه أنساب. وفي القاموس<sup>(٥)</sup>: وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن. أه.

قوله: (والحاصل... إلخ)، قال المرصفي: حاصل ما يؤخذ من كلامه أربعة: ثلاثة يجب الغسل فيها إلى أن تصفو الغسالة، وهي: ما إذا

(١) هو: القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي يكر الريمي، فقيه شافعي، يمني، ولد سنة ٧٢١٠ هـ، له: «التفقيه في شرح التنبيه» ٢٤ مجلداً. تُوَقَّيْ سنة ٧٩٢ هـ. الدرر الكامنة ٤٨٦ / ٣ والروض الأغن ٦٩ / ٣.

(٢) حاشية البجيرمي ١٥٧ / ١، وفي العبارة تصرف يسير.

(٣) هو: العلامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي، فقيه، مشارك، من تصانيفه: «السرّ القدسى في تفسير آية الكرسي»، «اتجريد حاشية ابن قاسم على التحفة لابن حجر»، «حاشية على شرح عقائد النسفى للتفتازاني». تُوَقَّيْ سنة ١٠١٤ هـ. خلاصة الأثر ٤٤٢ / ١٥، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥.

(٤) سقط في (٤): نسبة.

(٥) القاموس ١٤٤٢.

ـ «مسألة: ش»: أفتى ابن مطير<sup>(١)</sup> في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ولم يتصلب، فصب عليه ماء يغسله وهو في حوضه فشربه ثم شربه الأرض بأنه يظهر كالأجر المعجون بالنجس، والظاهر عدم ظهره، والفرق واضح.

ـ «مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: تنجلس مائع كدهن وغسل بتنجلس غير متفتته، ثم لاقي جامداً كدقيق .....

صيغة بتنجلس، وما إذا كان التثوب رطباً سواء تفتت النجاسة أو لم تتفتت، وواحدة يكفي الغمر وهي ما إذا صبغ بمتجلس ولم تتفتت النجاسة وكان التثوب جافاً. اهـ.

قوله: (والفرق واضح)، وهو أن الأصل في الأجر كونه جامداً يمكن تطهيره كالتراب، وعجنـه بالماء المتجلـس أو البول صـيرـه كأرض تنجلـست بنـحو البول وأن تطهـيرـه ممـكـن كما هو مـذـكـورـ، والنـيلـ لـما تنجلـسـ وهو مـائـعـ سـرـتـ النـجـاسـةـ إـلـىـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ فلا يمكن إـزالـتهاـ إـلـاـ بـزـوـالـهـ كـلـبـنـ تنجلـسـ ثـمـ صـارـ جـبـنـاـ أوـ أـقـطـاـ والله أعلمـ. اهـ أـصـلـ «شـ»ـ.

وأفهم قوله: وهو مائع، أنه إذا طرأ التجلـسـ بعد جـمـودـهـ يـظـهـرـ بـنـقـعـهـ في المـاءـ، وهو كذلكـ كماـ صـرـحـ بـهـ «ـسـمـ»ـ، وـ«ـاعـشـ»ـ وـ«ـوـاقـفـاهـ»ـ فيـ الفـرقـ.

(١) هو: الشيخ العـلامـةـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـطـيرـ الشـافـعـيـ، أـخـذـ الـعـلـمـ عنـ وـالـلـهـ، مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: «ـتـسـهـيلـ الصـعـابـ فـيـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ وـالـحـسـابـ»ـ، «ـشـرـحـ غـاـيةـ السـوـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ»ـ. تـوـقـيـ سـنـةـ ١٠٦٨ـهــ. خـلـاـصـةـ الـأـثـرـ ٢٥٢ـ/ـ١ـ، الرـوـضـ الأـغـنـ ٦٣ـ/ـ١ـ.

(٢) فـتاـوىـ اـبـنـ يـحيـىـ ١٤ـ.

اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع إلا ما عسر، هذا إن كان له - أي المائع - وصفٌ، وإن كفى جري الماء عليه بحيث يظن وصوله إلى جميع أجزائه، كما لو عجن لبن بيول فيظهر باطنه بنقعه في الماء ولو مطبوخاً رخواً يصله الماء.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: لحم عليه دم غير معفو عنه، ذر عليه ملح فتشربها، ظهر بإزالة الدم، وإن بقي طعم الملح كحب أو لحم طبخ بيول

قوله: (اشترط في طهارته... إلخ)، ولا يشكل الحكم بالطهارة بشرطه بقولهم إذا تنجس المائع تعذر تطهيره؛ لأن هذا حكمه في ذاته من غير نظر إلى ملاقاته لغيره، كما أن قولهم نجس العين لا يظهر حكم عليه في ذاته من غير نظر لذلك، أما إذا لاقى أحدهما شيئاً ظاهراً فيدار عليه حكم ملاقة النجاسة الذي ذكروه. اهـ أصل «ي».

قوله: (إلا ما عسر)، أي: من لون أو ريح.

قوله: (بحيث يظن... إلخ)، قال السيد عمر على قول التحفة: «لا بد من نقعه: أي بالماء يعني الأجر الذي نقع فيه نجس حتى يظن وصوله... إلخ»: ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويتحمل الاكتفاء بمطلق الوصول؛ للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل. اهـ. قال عبد الحميد: أقول: بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني، أي: الاكتفاء بمجرد الوصول. اهـ.

قوله: (بيول)، أي أو غيره من المائعات بخلاف ما لو عجن بتجاسة جامدة كالروث فلا يظهر وإن طبخه وصار آجرًا لعين النجاسة.

فيكفي غسل ظاهره، وإن بقي طعم البول بياطنه إذ تشرب ما ذكر كشرب المسام، كما في التحفة.

«مسألة: بـ ك»<sup>(١)</sup>: تنجس عضو شخص كيد جزار أو شفنته وبه هن أو نحو حلْتَيْت<sup>(٢)</sup>، فلا بد من إزالة أثر نحو الدهن مع النجاسة؛ لأنَّه صار متنجساً، كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب<sup>(٣)</sup>، أو تنجس به العضو، فلا بد من إزالته ولو بتحمُّل صابون

أهـ مغنى<sup>(٤)</sup>. قال في التحفة<sup>(٥)</sup>: نعم نص الشافعي رضي الله عنه عن العفو عما عجن من الخرف بنجس أي يضطر إليه فيه، واعتمده كثيرون وأحقوا به الآجر والمعجون بهـ. أهـ. قال «عـ شـ»: وعليه فلا ينجس ما أصابهـ مع توسط رطوبةـ من أحدـ الجانبيـنـ. أهـ. وقد تقدم اختيار أين الصباغ طهارة ظاهر الآجر المحرق بالغسل وإفتاء القفالـ بهـ.

قوله: (فيكفي غسل ظاهره)، فلا يحتاج إلى إغلاء اللحم مثلاً ولا إلى عصره، نهاية<sup>(٦)</sup> ومعنى<sup>(٧)</sup>، ولا يضر حمله في الصلاة «سم».

قوله: (ولو بتحمُّل صابون)، أي: توقفت إزالته عليه ووجد ثمنـ مثلـه فاضلاًـ عماـ يعتبرـ فيـ التـيمـمـ، ويـأتـيـ هـنـاـ التـفصـيلـ الآـتـيـ فيماـ إذاـ وجـدـهـ فيـ حدـ

(١) فتاوى بلفقيه ١٢ - ١٣، وفتاوى الكردي ٥٦ - ٥٨.

(٢) هو نبات يستخدم لعلاج كثير من الأمراض.

(٣) في (ط): جرب.

(٤) المغني ٢٤٣/١.

(٥) التحفة ٣١٨/١.

(٦) النهاية ٢٦١/١.

(٧) المغني ٢٤٣/١.

على المعتمد إلا ما عسر زواله.

الغوث أو القرب، نعم لا يجب قبول هبة هذا؛ لأن فيها منته بخلاف الماء. اهـ تحفة<sup>(١)</sup>. واعتبر في النهاية<sup>(٢)</sup> كونه فاضلاً عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وكذا الإياعاب، وقال في الإمداد: فاضلاً عما يعتبر في القطرة فيما يظهر. اهـ. وفي النهاية<sup>(٣)</sup>: وإن لم يقدر على الحث وتحووه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدتها فاضلة عن ذلك، ولو تعذر ذلك احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك، ولو وجده لطهارة الم محل حقيقة ويحتمل اللزوم، ثم قال: وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الظهور مطلقاً. اهـ كردي على بافضل. قال في التحفة<sup>(٤)</sup>: ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المظاهر إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره ولا سأله خيراً. اهـ. ولو زالت أوصاف النجاسة والدهن ويقى ريح الصابون ظهر عند الطبلاوي، وقال «م ر»: لا يظهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون، أي: لإمكان استثار ريح النجاسة أو الدهن في ريحه، ويعفى عما يشق استقصاؤه، وفي الإياعاب ما يفيد ما قاله.

قوله: (إلا ما عسر زواله)، أي: من لون فقط أو ريح فقط، فإن عسر زوال الطعام وحده أو اللون مع الريح ضر، نعم قال في الإياعاب والنهاية<sup>(٥)</sup> عن الأنوار وأقراءه: أنه لو لم يزل الطعام إلا بالقطع

(١) التحفة ٣١٩/١.

(٢) النهاية ٢٥٩/١.

(٣) النهاية ٢٥٩/١.

(٤) التحفة ٣١٩/١.

(٥) النهاية ٢٥٨/١.

زاد «ب»: وقد يفرق بأن المشقة في مسألة الجزار، بل الضرورة أظهر بكثره تكراره وفي تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغي الاكتفاء<sup>(١)</sup> بمجرد إزالة أوصاف النجاسة لا الدسم؛ لأن المشقة تحلب التيسير؛ ولأنه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما في النهاية<sup>(٢)</sup>، لا سيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك وأحمد وغيرهما كما مر. اهـ.

قلت: وقان السيد<sup>(٣)</sup> الونائي في كشف النقاب: لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جري الماء عليه وإن لم يزل أثر الدسومة؛ لأنه بانبساطه على العضو يصل الماء إلى جميع أجزائه. اهـ.

«فائدة»: المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معاضاً من صيد على المعتمد، وقيل: يجب<sup>(٤)</sup> تقويره،

عفي عنه، وتبعهما «سم» في شرح مختصر أبي شجاع، قال: ويقال اللون والريح كذلك.

قوله: (معضاً)، مصدر ميمي بمعنى المكان، أي: مكان عض «بـ ج»<sup>(٥)</sup> وجمل.

قوله: (وقيل: يجب تقويره)، لأن الموضع شرب لعابه فلا يتخلله الماء «مـ ر».

(١) في (أ): فيكتفي غسله حيثئذ.

(٢) النهاية / ١٨٥.

(٣) زاد (ط): علي.

(٤) أي: في المرض. اهـ مؤلف.

(٥) البجيري على المنهج / ١٥١.

وقيل: يعفى عن محل نابه وظفره، وقيل: ظاهر، قاله في الإمداد ونقله البجيري<sup>(١)</sup> عن «م ر»: ما عدا الأخيرة، وزاد وقيل: تكفي السبع من غير ترتيب، وقيل: يجب مرة فقط. اه. ولو لم تزل العين إلا بست غسلات مثلاً حسبت مرة .....

قوله: (وزاد... إلخ)، أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال شيخنا.  
اه جمل.

قوله: (ولو لم تزل العين)، يتوجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية «سم»، فشمل الجرم والأوصاف حلبي، ويؤيده تعبير العباب وغيره بأنه إذا كانت التجاوة عينية فزالت بغسلات فهي غسلة واحدة. اه. لكن في شرح مختصر أبي شجاع لابن قاسم العبادي ما نصه<sup>(٢)</sup>: عبارته في شرح المذهب: «لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات... إلخ»، ففي تمثيله إشعار بأن المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية انتهت بحروفها. ويؤيد لها ما في التحفة<sup>(٣)</sup> عند الكلام على العينية حيث قال: وجوب بعد زوال عينها إزالة أوصافها من الطعم... إلخ، وذهب القليوبي إلى أن المراد بالعين الجرم، وإذا توقفت إزالة الأوصاف على ست غسلات بعد إزالة الجرم فتحسب ما قبل إزالته واحدة، قال: فمتى زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر كفى. اه كردي.

(١) البجيري على المنهج ١٥١/١.

(٢) حاشية البيجوري ٢٠٥/١.

(٣) التحفة ٣١٨/١.

على المعتمد، لكن يكفي التتريب في أحدها<sup>(١)</sup> قبل إزالة العين. اه حاشية الشرقاوي. ولو جمع غسلات الكلب في إناء وقد ترب في أحدها، فلا بد من غسله سبعاً مع التتريب؛ لأنها صارت نجاسة مستقلة، قاله ابن أبي شريف وتبعد «ع ش»، و«حف»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على المعتمد)، أي: الذي صححه النووي، خلافاً لمن قال إنها تحسب ستاً. «خ ط» و «ب ج».

قوله: (لكن يكفي التتريب... إلخ)، خالقه في بشري الكريم فقال<sup>(٣)</sup>: ولا يعتد بالترتيب قبل إزالة العين مطلقاً ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتتريب. اه. وهو ظاهر عبارة التحفة.

ح - قوله: (لكن يكفي التتريب)، ظاهر عبارة التحفة<sup>(٤)</sup> وغيره أنه لا يكفي التتريب إلا بعد إزالة عين النجاسة وأوصافها فليتبه. اه من خط المؤلف رضي الله عنه. قوله: وأوصافها إلا إن أزالها المصاحبة للتتريب كما في بشري الكريم<sup>(٥)</sup>، قال الشاطري: وهو ظاهر التحفة.

قوله: (و«حف»)، عبارة الجمل عن «ع ش»: واعتمد شيخنا

(١) في (ط): إحداهما.

(٢) هو: نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحقني أو الحفناوي الشافعي، المصري، ولد سنة ١١٠١هـ بحفنة، اجتهد في تجھیل العلوم فبرع فيها، من الله عليه بكرامات كبيرة، له: «حاشية على شرح الهمزة لابن حجر»، «حاشية على شرح الرحبي للشنشورى» ويرمز له الفقهاء بـ(ح ف). تُوفى سنة ١١٨١هـ. الأعلام للزرکلي ٦/١٣٤، معجم المطبوعات ١/٧٨١.

(٣) البشري طباعة دار المنهاج ١٤٣.

(٤) التحفة ١/٣١٢ - ٣١٣.

(٥) ١٤٣.

وقال «سم»: إن تَرَبَّ الأولى كفى وإنْ أعادَ التَّرَابَ، اه جمل.

«فائدة»: أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تربته قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد تربته، قاله الخطيب<sup>(١)</sup>،  
وقال «م ر»: يجب، .....

«حف» ما قاله الشهابي «سم». اهـ. نعم في «ب ج» على «خ ط» ما يوافق ما هنا.

قوله: (إن تَرَبَّ الأولى كفى)، لأن ماء الأولى وكل ماء بعدها لا يحوج إلى التربة عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. اهـ جمل عن «اع ش» عن شبشيري<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الأرض الترابية)، المراد بها ما فيها تراب. اهـ جمل.

قوله: (قاله الخطيب)، واعتمده الطتدائى واستقره الزيادى، قال: وهذا الذى أفتى به شيخنا الرملى أولاً ثم رجع عنه آخرًا وأفتى بوجوب التربة. اهـ كردى.

قوله: (وقال الرملى: يجب)، قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: لانتفاء العلة فيها عنه، وهو أنه لا معنى لتربة التراب، وأيضاً فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تربة النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية. اهـ.

(١) المعني ١/٤٢١.

(٢) هو: سالم بن الحسن الشبشيري الشافعى تزيل مصر، المتوفى بها سنة ١٩١٩هـ، له شرح على الأربعين. هدية العارفين ١/٢٨١ ومعجم المؤلفين ٤/٢٠٢ وجامع الشروح ١/١٢٢.

(٣) النهاية ١/٢٥٦.

وحمل ابن حجر<sup>(١)</sup> عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير، أما ما لاقاه من نحو الشوب فيجب ترتيبه. اهـ كردي.

«مسألة»: الغسالة ظاهرة إذا لم تتغير وقد ظهر المحل؛ وإلا فهي نجسة مع المحل؛ لأن البلل المنفصل بعض ما بقي بال محل، ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه، لكن قال البجيرمي على الإقناع<sup>(٢)</sup>: قوله «لأن المنفصل الخ»، هذا التعليل يعطي أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر، وهو ظاهر شرح الروض.

قوله: (وحمل ابن حجر... إلخ)، أي: حمل عدم وجوب التربت في هذه المسألة بالنسبة للتراب، أما بالنسبة للرطوبة الحاصلة منه في الشوب فلا بدّ من التربت. اهـ كردي.

قوله: (الغسالة)، أي: لنجاسة عفي عنها كدم أو لا، والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل، تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إذا لم تتغير)، أي: ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الشوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر، ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن، تحفة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لأن البلل المنفصل... إلخ)، أما المتصل غير المتغير

(١) التحفة ١/٣٢٢، ٣٢٢ - ٣١٠، ٣١١.

(٢) ٤٧٠/١.

(٣) التحفة ١/٣٢١.

(٤) التحفة ١/٣٢٢.

وذكر «ق ل» ما حاصله: أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل، ولعل الأول مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجابة<sup>(١)</sup>، والثاني: فيما إذا كان بالصب والمغسول بين يديه. أه شيخنا.



فظهور، قال في الروض وشرحه: لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة ظهور ما لم يتغير ولم ينفصل. أه.



(١) وعاء تخسل فيه الثياب. مختار الصحاح .٧

## الاجتهاد

«فائدة»: شروط جواز الاجتهاد أحد عشر: كون كل المشتبهين له أصل في التطهير أو الحل، .....

## الاجتهاد

قوله: (له أصل في التطهير)، المراد به عدم استحالته عن أصل خلقته كالمتنيجس والمستعمل، فإنهم لم يستحيلوا عن أصل خلقتهم إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاً منهما استحال إلى حقيقة أخرى. اهـ نهاية<sup>(١)</sup> وإياعـ. اهـ كرديـ. فلو اشتبه ماء بماء ورد أو ظاهر بتجسس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بكل مرة في الأولى ويسن له وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معًا وجهه من غير خلط؛ ليتأتى له الجزم بالنسبة لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقيناً، وتجب عليه هذه الكيفية إذا أراد أن يتوضأ بكل من المستعمل والظهور المشتبهين، فإن لم يفعلها لم يصح وضوؤه؛ لعدم جزمه بالنسبة مع قدرته على الاجتهاد ويختلف أحد الإناءين ويتيتم في الثانية، وله الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شريه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهير بهـ. قال في التحفة<sup>(٢)</sup> على

(١) النهاية / ٩٣.

(٢) الصفحة / ١١٠.

وللعلامة فيه مجال، وظهورها

ما قاله الماوردي، وقال في النهاية<sup>(١)</sup>: كما قاله الماوردي، والأوجه أنه لا يجيء كلام الماوردي في الماء والبیول فلا اجتهاد فيهما خلافاً لما بحثه الأذرعى<sup>(٢)</sup> كما في الإياعاب والنهاية.

قوله: (وللعلامة فيه مجال)، أي: ظهور كنفus أحد الإناءين واضطرايه وقرب نحو كلب أو رشاش منه؛ لأنه يفيد غلبة الظن حينئذ، بخلاف ما لو اختلطت محرمة بنسوة أجنبيات فلا اجتهاد، ولا نقض بلمس امرأة منهن وإن كنَّ غير محصورات، ويجوز النكاح بلا كراهة إذا كنَّ غير محصورات، وإذا لمس زوجته منهن لا ينتقض؛ لأنَّا لا ننقض بالشك قاله الزيادي كردي، وعبارة المعني<sup>(٣)</sup>: الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة انتهى.

قوله: (وظهورها)، كونه شرط للإقدام على الاجتهاد هو ما في شرح «حج» على بافضل تبعاً للروضة وأصلها، والتحقيق ما في التحفة<sup>(٤)</sup> والإمداد والنهاية<sup>(٥)</sup> وغيرها أنه شرط لجواز العمل به. اه كردي.

٩٥ / ١) النهاية .

(٢) هو: العلامة أحمد بن حمдан بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعى، ولد بأذربىجان بالشام سنة ٧٠٨هـ، ولدى نيابة القضاة بحلب، له: شرحين للمنهج، الأول: «أغنية المحتاج» ٨ مجلدات، والثانى: «قوت المحتاج» ١٣ مجلداً، في كلٍّ منها ما ليس في الآخر. تُوفى سنة ٧٨٣هـ. الدرر الكامنة ١٢٥/١، الأعلام ١١٩/١، معجم المؤلفين ١/٢١٠.

(٣) المغنى، ١ / ١٣٣.

(٤) التحفة ١/١١٤

• 9) / تاکہل (۸)

ويقاء المشتبهين وتعدد المشتبه، والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية، والحصر في المشتبه، .....

قوله: (ويقاء المشتبهين)، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد.

قوله: (وتعدد المشتبه)، أي: الظهور أو الظاهر ومقابله، فلو تنجس أحد كميء المتصلين بالثوب أو إحدى يديه المتصلتين بيده واشتبها فلا اجتهاد؛ لعدم التعدد بل يجب غسلهما لتصح صلاتهما، وفي الإعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره، أو ضيقة غسل جميعها، أهـ كردي. وقد تبع العباب والمغني<sup>(١)</sup> في جعل هذا شرطاً مستقلاً، قال الجرهizi<sup>(٢)</sup>: وهو تجوّز، وعلى أنه وما قبله شرط واحد يدل كلام التحفة. أهـ.

قوله: (والعلم بتنجس أحدهما... إلخ)، فله التطهير من ماء متغير شك في سلب طهوريته نظراً لأصله ولا نظر للشك فيه «قـ لـ».

قوله: (والحصر في المشتبه)، فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد فلا اجتهاد، بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى واحد كما في الإمداد

(١) المغني / ١٣٣.

(٢) هو: العلامة الفقيه عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهizi الشافعي، ولد سنة ١١٢٨ هـ بزييد، أخذ عن الفقيه يحيى بن عمر مقبول الأهلـ، له: «المواهب السنية شرح الفرائد البهية»، «حاشية على المنهاج القويم»، «حاشية على بداية الهدایة». توفي سنة ١٢٠١ هـ. الأعلام ٤/ ٩١، الروض الأغنـ ٢/ ٦٤، مقدمة حاشية الجرهizi ٤٦.

واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاوة، وإلا صلى وأعاد، وكون الإنائين لواحد على ما قيل، اعتمد ابن حجر<sup>(١)</sup> و«م ر» خلافه،

وشرح العباب، وقيل: إلى أن يبقى عدد محصور، وجزم به في العباب كردي، وفي «ب ج» عن «زي»: أنه يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى عدد محصور عند «حج»، وعند «م ر» إلى أن يبقى المشتبه، قال: وكلام «حج» هو الظاهر. اهـ.

قوله: (واتساع الوقت... إلخ)، هذا الشرط خاص بالصلاحة المؤقتة، وقد زاده العمراني<sup>(٢)</sup> وأبو علي الطبرى<sup>(٣)</sup> وأقره في الإمداد والإيعاب، وقال في النهاية<sup>(٤)</sup>: الأوجه خلافه. اهـ كردي.

قوله: (وكون الإناءين لواحد... إلخ)، أي: كما «إن كان هذا غرابةً فهي طالق»، وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له، ورده في التحفة<sup>(٥)</sup> بأنه لا مجال للاجتهاد في الأبعض فأبقينا كلاً على أصل الحل، إذ لا نية ثم تأثر بالشك وهذا له مجال... إلخ.

(١) التحفة ١/١١٥.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، الشافعي، ولد سنة ٤٨٩هـ، كان شيخ الشافعية في اليمن، له مؤلفات، منها: «البيان»، «الزوائد والأحداث»، «مختصر الإحياء». توفي سنة ٥٥٨هـ. معجم الشافعية ١٤٦، الأعلام للزركي ١٤٦/٨، معجم المؤلفين ١٣/١٩٦، مصادر الفكر ١٩٢.

(٣) هو: الإمام الكبير أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى، من علماء الشافعية أصحاب الوجوه، كان إماماً مجتهداً ولد سنة ٣٤٨هـ، له: «شرح مختصر المزنى»، «شرح الكفاية في الأصول». توفي سنة ٤٥٠هـ. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ٢٠٩، معجم الشافعية ١٤٣، معجم المؤلفين ٥/٣٧.

(٤) النهاية ١/٩٠.

(٥) التحفة ١/١١٤.

وأن لا يخشى منه ضرراً كالمشمس، وأن يسلّم من التعارض، كخبر عدلين تuder الجمع بينهما فيتساقطان، إلا إن كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت، وعدم تيقن الطهارة، وعدم بلوغهما بالخلط قلتين. اهـ كردي.

«مسألة: ش»: أشتبه تراب طهور بغيره وتحير، فلا بد لصحة الصلاة من خلطهما كالمائين، ويظهر أنه لا يتيم بكل مرة<sup>(١)</sup> في أشتباه الطهور

قوله: (وأن لا يخشى منه ضرراً)، أي: من المتعين للطهارة وهو مبني على احتمال ضعيف أنه يجوز التيمم بحضور المشمس فيكون وجوده كالعدم. اهـ كردي.

قوله: (إلا إن كان أحدهما... إلخ)، ولو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطاً عند ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وقدم الأوثق عند الرملي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بدخول الوقت)، أما قبله فجائز، كردي.

قوله: (عدم تيقن الطهارة)، أي: أو إرادة استعمال المشتبه، كردي.

قوله: (عدم بلوغهما بالخلط قلتين)، وإلا فيخير بيته وبين الاجتهاد، كردي.

قوله: (وتحير)، أي: بعد الاجتهاد كما هو ظاهر.

(١) سقط في (ط): مرة.

(٢) الفتاوى ١١٥/١.

(٣) النهاية ١٠١/١.

بالمستعمل، والفرق بينه وبين الماء عشر إزالة التراب الأول عن العضو، إذ يضر الخليط فيه وإن قل بخلاف الماء، فلو فرض تنقية العضو منه صح، لكن لا بد من الجزم بالنية بأن يأخذ كفأً من هذا وكفأً من هذا ويسمح بهما الوجه ناويًا ثم يعكس.

«مسألة»: اجتهد في ماءين فظن طهارة أحدهما فتوضاً به وصلى، وأراق الآخر كما هو السنة، ثم أحدث لم يتوضأ ثانياً ببقية الأول؛ لوجوب الاجتهاد لكل وضوء، ولا يجتهد حينئذ؛ لفقد شرطه وهو التعدد، بل يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه، قاله في الإمداد، وهي مسألة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم، فإن لم يرق الآخر

قوله: (بأن يأخذ كفأا... إلخ)، عبارة أصل «ش»: بأن يضرب بكف على هذا وكف على هذا ناويًا.

قوله: (واراق الآخر)، والأفضل أن يكون قبل الاستعمال على المعتمد؛ لثلا يغلط ويشوش ذنه، تحفة<sup>(١)</sup>، وعلل المعني<sup>(٢)</sup> ندب الإراقة قبل الاستعمال بلثلا يغلط فيستعمله، ونديها بعد الاستعمال بلثلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر. اهـ عبد الحميد.

قوله: (كما هو السنة)، رأي على المعتمد، وقيل: أنه واجب، وهذا إن لم يحتجه لعطش دابة وكذلك آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شريه؛ لأن له حكم التجسس كما قاله «سم».

(١) التحفة ١١٠/١.

(٢) المعني ١٣٣ - ١٣٤.

ويقى من الأول بقية أعاد الاجتهاد، ثم إن ظهر له طهارة الأول أيضاً استعمله، أو الثاني أراقهما ثم تيم.

واعلم أن نزوم الاجتهاد مقيد بما إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول كما في النهاية<sup>(١)</sup> و«سم»، وإن فلا يجب ويتوضأ ثانياً وثالثاً، وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر إطلاقهم نعم، ثم رأيت «سم» استقرره.

«فائدة»: لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما ائتمنه الشرع عليه، كإخبار الفاسقة بانقضاض عدتها [أو بما يرجع إلى الاستحلال إن ظن صدقه]<sup>(٢)</sup> كإخباره بأن هذه الشاة مذكاة

قوله: (أعاد الاجتهاد)، أي: إن كان محدثاً عند ابن حجر في التحفة<sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام والخطيب<sup>(٤)</sup>، وهو الذي أفهمه كلام المؤلف، قال الكردي: وخالف الجمال الرملي في النهاية<sup>(٥)</sup> فقال بوجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، قال: نعم إن كان ذاكراً للدليل الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متظهراً فيصلني به ما شاء حيث لم يتغير ظنه... إلخ. اهـ. ثم نقل عن الإياع والزيادي ما يوافقه.

قوله: (بانقضاض عدتها)، أي: أو إنها تحلت. اهـ بامخرمة.

نـ قوله: (بانقضاض عدتها)، أو بما يرجع إلى الاستحلال إن

ظن صدقه.

(١) النهاية ٤٤٤ / ١.

(٢) سقط ما بين المعقودتين في (ط) و(أ).

(٣) التحفة ١١٢ / ١.

(٤) المغني ١٣٣ / ١ - ١٣٤.

(٥) النهاية ٩٨ / ١.

فيحكم بجواز أكلها، وكذا بظهور لحمها تبعًا، وإن كان لا يقبل خبره في تطهير الشوب وتنجيسه وإن أخبر عن فعل نفسه. اه بامخرمة. لكن اعتمد ابن حجر<sup>(١)</sup> والشيخ زكريا قبول قوله ظهرت الشوب لا ظهر.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: الخبر الواقع في القلب صدفه بأن غالب على

قوله: (تبعًا)، أي: لإباحة أكلها. اه بامخرمة.

قوله: (لكن اعتمد ابن حجر... إلخ)، ففي الأسئلة كقوله: بُلت في هذا الإناء قبل خبره. اه. وفي التحفة<sup>(٣)</sup>: يقبل قوله عما أمر بتطهيره ظهوره لا ظهر. اه. وعبارة النهاية<sup>(٤)</sup>: قبل قياساً على ما لو قال أنا متظاهر أو محدث. اه. وفي فتاوى ابن حجر<sup>(٥)</sup>: اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، كما يقبل قول الصبي فيهما، إلى أن قال: فهمما أي التنجيس والتطهير على حد سواء من قبول خبر الكافر وال fasq عنهما إن أخبر عن فعل نفسه، وقد بين السبب أو وافق المُخبَر، ويتحقق بهما الصبي المميز الذي لم يُجَرِّب عليه الكذب. اهـ صغرى الكردي. قال في الكبرى: وأعلم أنهم قيدوا الصبي المميز بكونه لم يُجَرِّب عليه الكذب ولم يقيد الفاسق والكافر بذلك، وعندي لا يبعد تقييدهما بذلك ويكون الفسق بغير الكذب قياساً على ما ذكروه في الصبي فحرره انتهى. وفي «سم» على

(١) التحفة/١١٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٠٥ - ١٠٧.

(٣) التحفة/١١٥.

(٤) النهاية/١٩٩ - ١٠٠.

(٥) الفتوى/١٢/١.

القلب صدقه، وهو المراد بقولهم: الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك، وإن لم يثبت عند الحاكم، ولم يكن المخبر مكملًا عدلاً، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز، وذلك في خمس عشرة مسألة: تنفس نحو المياه، ونقض الوضوء من نحو مس وريح، وتوقف إزالة النجاسة على نحو صابون أو<sup>(١)</sup> عدمه، ودخول الوقت والقبلة، وكشف العورة، ووقوع النجاسة، ودخول رمضان وشوال وذي الحجة،

التحفة<sup>(٢)</sup>: لا يخفى أن إخباره يعني الفاسق عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقاً فلابد من ذلك هنا أيضاً، فلا يكفي ظهرتُه إلا إن بين السبب كعَمَستُه في اليم، هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه. اهـ.

«فائدة»: قال عبد الله بن عمر بامخرمة: يجتهد الصبي المميت كالبالغ؛ لأنه يدرك ما يدركه البالغ من الأدلة والعلامات ونحوها، وقد صرخ بذلك الأصحاب حيث قالوا إن المتأخير لا يقلد الصبي في الاجتهاد؛ لأنه ليس أهلاً للتقليد. اهـ.

ح - قوله: (عدلاً)، قال في الكردي: قال «سم» يحتمل أن الكافر كذلك «م ر». اهـ بكير في تعليقاته.

قوله: (وذى الحجة)، فيحرم عليه صوم عرفة على خلاف خبره وإن صام غيره، ولو شهد الناس برؤية هلاله ولم يثبت، أو شهد به من

(١) في (أ): و.

(٢) الصفحة ١١٥.

أو شهر معين متذور صومه، وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه، وعلى من صدقه يتمامه، وطلوع الفجر، وغروب الشمس، وتعليق الطلاق بأي شهر كان، ويل في أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا، ويجوز العمل بقوله: ولا يجب، وإن غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل: عدم الماء ومبح التيمم، وفوات الجمعة، والإخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج، .....

لم يقبل، ودار الأمر بين صوم يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة وصوم العيد على تقدير نقصه ولم يصدق الخبر، فهل يقال: يستحب له الصوم أو يكون كصوم يوم الشك، أو يخرج فيه خلاف ما لو شك المتوضئ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثة؟ قال الأذرعي: لم أر فيه شيئاً اهـ. وسيأتي في صوم التطوع تحرير الصوم عن «م را»، وجوازه عن الجوجري<sup>(١)</sup>، وننبه عن أبي مخرمة.

قوله: (وتعليق الطلاق)، لأن علّق الطلاق برأته أو رؤيتها الهملا فأخبره إنسان أنه رأه فصدقه فيقضى عليه بالطلاق إذ رؤية غيره كرأته لأنها محمولة على العلم.

قوله: (والإخبار بوفاة زوج)، فإذا كان لها ولد وصادقتها على ذلك بأن ظن صدق المخبر جاز نكاحها منه، وأما عند الحاكم فلا تتزوج

(١) هو: الفقيه محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ٨٢٢هـ، تُوفي بالقاهرة سنة ٨٨٩هـ، من آثاره: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب في مجلد، وشرح الإرشاد لابن المقري في أربع مجلدات، وشرح الهمزة في المذاهب النبوية للبوصيري وغيرها. معجم المؤلفين ٢٦٠/١٠، والتاشفية ٩٤.

وكذا للمعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة.



إلا أن يشهد عنده عدلان أو يثبت موته باستفاضة صحيحة. اهـ سمهودي عن الأصبعي، قال: وأفهم كلامه أن محترز قول القفال فيما بينها وبين الله تعالى هو أن تتزوج بالحاكم؛ لأنها تمنع من إظهاره. اهـ.

قوله: (جهلت أشهرها)، أي: جهلت ثبوتها عند الحاكم. اهـ أصل «ي». وعبارة الإمام الأذرعي رحمة الله تعالى في التوسط كما نقلها أصل «ي» عن تحرير المقال: ولو كانت - أي المعتدة عن الوفاة - محبوسة لا تعرف الاستهلال اعتدت بمائة وثلاثين يوماً، هذا إذا لم تجد من يخبرها عن رؤيتها، وقد قال المتولي<sup>(١)</sup>: إن كانت عمياء ولم تجد من يخبرها اعتدت بالأيام، وفي معنى المحبوسة والعمياء كل من لم يمكنها معرفة الأدلة. اهـ.



(١) هو: الفقيه عبد الرحمن بن المأمون بن علي أبو سعيد الفقيه النيسابوري الشافعي، المعروف بالمتولي، ولد سنة ٤٢٦هـ، تلميذ أبي القاسم الفوراني بين تصانيفه: «تممة الإبانة»، «كتاب في الأصول». تُوفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد ودفن بمقبرة أبي زر. طبقات الشافعية للإسْنَوِي، ١٠٠، وكشف الظنون ٤٢١/٥، معجم المؤلفين ١٦٦/٥.

## خصال الفطرة

«فائدة»: هذان البيتان لخصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل على نبينا عليه الصلاة والسلام:

تمضمضْ وَاسْتَشْقُ وَقُصْ لِشَارِبٍ دَوَام سُوَاكٍ وَاحْفَظِ الْقَرْقَ لِلشَّعْرِ

## خصال الفطرة

أي: الخلقة، أي: خلقة بني آدم، أي: الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة، والخلقة هي المراد في قوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]. اهـ كردي.

قوله: (وقص لشارب)، قال ابن حجر: حتى تبيّن حمرّة الشفة بياناً ظاهراً، ولا يزيد على ذلك، وهذا هو المراد بإحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله التنووي، واختار بعض المتأخرین أن حلقه سنة أيضاً؛ لحديث فيه. اهـ. ولا يأس بترك السبابيين كما نقلوه عن الغزالی وأقرؤه، قال الزركشي: ويرده ما في مستند أحمد: «قصوا سباباتكم ولا تشبهوا باليهود»<sup>(١)</sup>. اهـ. قال ابن زياد: يمكن حمل الحديث على قص القدر

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/١٦، الحديث رقم ٢٢١٨٤، عن أبي أمامة بلطف: «قصوا سبابكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب». ومعنى العثانيين: اللحا. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس ٥/١٦٤، الحديث رقم ٨٥٧٦، باللفظ السابق من رواية أحمد والطبراني أيضاً.

**ختان ونتف الإبط حلق لعائة**      **ولا تنس الاستنجاء والقلم للظفر**

«فائدة»: قال «ع ش»: لو نذر السواك حُمِّل على المتعارف من ذلك الأسنان وما حولها. اهـ. وأفتى الزمزمي<sup>(١)</sup> بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها، أي ظاهراً وباطناً، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله.

«فائدة»: قال البجيري على الإقناع<sup>(٢)</sup>: والحاصل أن أحكامه

الذى يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها فلا مناقاة بينه وبين ما ذكره الغزالى. اهـ كردي.

قوله: (حلق لعائة)، أي: لشعرها، والأولى للمرأة نتفه،  
وَلَا يُؤخِّرُه عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن  
أربعين يوماً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (من ذلك الأسنان وما حولها)، فلا يشمل اللسان وسقف الحلق؛ لأنَّ المراد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استकتم فاستاكوا

(١) هو: الشيخ العلامة عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي الشافعى، سبط الشيخ ابن حجر الهيثمى، ولد سنة ٩٩٧هـ، تبع في الفقه وتولى الخطابة بالحرم، له مجموع خطب سماها: «المواهب الأحادية على الذات الزمزمية»، و«كتابات على التحفة» تأليف جده ابن حجر، وغيرها. توفي سنة ١٠٧٢هـ. خلاصة الأثر، ٤٢٦/٢، ومعجم المؤلفين ٥/٢٥٩، ومعجم الشافعية ١٣٢.

(٢) البجيري على الإقناع ١/١٧٣.

(٣) للحديث الذى رواه مسلم فى كتاب الظهارة، بباب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨ ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقُتِّلَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَائِةِ أَنْ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينِ لِيَلَةً».

أي السواك أربعة: واجب كأن توقف عليه إزالة نجاسة أو ريح كريه في جمعة، وحرام كسواك الغير بغير إذنه وعلم رضاه، ومكرره من حيث الكيفية كاستعماله طولاً، وسنة على الأصل، ولا تعتبره الإباحة؛ لأن ما أصله الندب لا تعتبره الإباحة. ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمروود خلاف ما تظنه العوام؛ فإن ذلك لنفرة نفوسهم، ولم يرد نص بالكراءة. قال: والخلوف بالضم تغير الفم، وبالفتح كثير الخلف بالوعد، والخلف بفتحتين الذرية الصالحة، وبإسكان اللام الذرية السوء. اهـ.

عرضًا<sup>(١)</sup>، ولتفسيرهم السواك شرعاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها. اهـ «ع ش».

قوله: (كأن توقف عليه... إلخ)، أي: أو ندره.

قوله: (أو ريح كريه في جمعة)، أي: وعلم أنه يؤذني غيره.

قوله: (بغير إذنه... إلخ)، فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبrik به، وإنما كان صاحب السواك عالماً أو ولائياً لم يكن خلاف الأولى. اهـ باجوري<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بالضم)، وهو الرواية «ع ش»، و«خ ط»، ويفتح في لغة شاذة، تحفة<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره في كنز العمال ١٥/٢٩٠، الحديث رقم ٤١٠٤٥ عن عطاء بن أبي رياح بالفظه: «إذا شربتم فاشربوا مَصَّاً، وإذا استكمتم فاستاكوا عرضًا» من رواية أبي داود في المراسيل.

(٢) ٦١/١.

(٣) التحفة ١/٢٢٢.

«فائدة»: تردد في التحفة<sup>(١)</sup> في كراهة إزالة الخلوف بغير السواك، وصرح «زي» بأنه لا يكره بنحو إصبعه وكائناً ممسك، نعم إن تغير فمه بنحو نوم لم يكره، قاله «م ر»<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> خلافاً لابن حجر<sup>(٤)</sup>، ولو مات الصائم بعد الزوال حرم إزالة خلوفه

قوله: (تردد في التحفة<sup>(٥)</sup> ... إلخ)، أي: فإنه قال: الأقرب للمدرك الكراهة ولكلامهم عدمها. اهـ. واعتمد «سم» والباجوري الكراهة، والجيري عدمها. اهـ عبد الحميد<sup>(٦)</sup>.

قوله: (بغير السواك)، كإصبعه المتصلة وغيرها مما لا يجزي في السواك.

قوله: (خلافاً لابن حجر)، أي: في كتبه سوى التحفة<sup>(٧)</sup>، أما هي فإنه أشار إلى التوقف فيها. اهـ كردي.

قوله: (حرم إزالة خلوفه)، خلافاً للشيخ الطوخي<sup>(٨)</sup> القائل بزوال

(١) التحفة ٢٢٥ / ١.

(٢) النهاية ١٨٣ / ١.

(٣) المغني ١٨٤ / ١.

(٤) التحفة ٢٢٣ / ١.

(٥) التحفة ٢٢٣ / ١.

(٦) حاشية عبد الحميد ٢٢٤ / ١.

(٧) التحفة ٢٢٣ / ١.

(٨) هو: الشيخ الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي، الشافعي، عالم مشارك في كثير من الفتوح كالفقه والحديث والأصولين وغيرها، ولد سنة ٩٤٧ هـ، بطروخ بني مزيد بمصر ونشأ بها. وتوّفي بمكة سنة ٩٣٩ هـ، من تصانيفه: نظم جمع الجواجم للسبكي، ونظم المنهاج للإمام النووي، ونظم الورقات لإمام الحرمين، ونظم النخبة لابن حجر في المصطلح. معجم المؤلفين ١١٧ / ٢، كشف الظنون ١١٣ / ٥.

بالسوال قياساً على دم الشهيد، قاله «م ر»<sup>(١)</sup>. اه «ب ج»<sup>(٢)</sup>.

«فائدة»: نقل الكردي عن البكري والإعاب وغيرهما أن أحسن الأراك أولى من عروقه، وكلام الرافعي وابن الرفعة والإمام

الكراهة بالموت، واختلف نقل «ع ش» عن «م ر» فإنه نقل في حاشية النهاية عنه عدم الكراهة، وفي حاشيته على المنهج مثل ما حكاه المؤلف هنا من الحرمة ووافقه في الموضوعين. ففي عبد الحميد على التحفة ما نصه<sup>(٣)</sup>: قول المتن بعد الزوال: خرج به ما لو مات فلا يكره؛ لأن الصوم انقطع بالموت، ونقل عن فتاوى الشارح «م ر» ما يوافقه «ع ش» على «م ر»، وفي حاشيته هنا - أي على المنهج - ما نصه: «فرع» مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسوال وقياس دم الشهيد الحرمة، وقال به الرملي<sup>(٤)</sup>. اه بجيرمي<sup>(٥)</sup>، ويأتي عن شيخنا مثله. اه.

قوله: (قياساً على دم الشهيد)؛ لأن تفويت فضيلة على الغير، وهو من المكلف بغير إذن حرام.

قوله: (أحسن الأراك... إلخ)، وهو أولى من بقية العيadan، وحكمة أفضليته على غيره أنه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية

(١) النهاية ١/١٨٣ - ١٨٢.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/١٧٥.

(٣) التحفة ١/٢٢٣.

(٤) النهاية ١/١٨٣.

(٥) بجيرمي على المنهج ١/١٠٧.

يقتضي التسوية بينهما. وقال «ق ل»: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ويقول: اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاني، وثبت به لهاطي،

لقوة الإزالة وطيب الرائحة بما فيه من شعيرة لطيفة تدخل ما بين الأسنان فتزيل ما فيه من تغير، ومن ثم قال محقق متاخر الأطباء ابن النفيس<sup>(١)</sup>: إنما كان أولى؛ لأن فيه عطرية تطيب [النكهة، وخشونة] تزيل القلح، وقبضاً [يقوى الفم، ومراة تجل]. اهـ إيعاب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويقول اللهم... إلخ)، قال في المعني<sup>(٣)</sup>: قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن. اهـ.

قوله: (لثاني)، جمع لثة - بتثليث اللام فيهما<sup>(٤)</sup> - اللحم المغزول في الأسنان، وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عُمر بوزن تمر<sup>(٥)</sup> بالتاء المثلثة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (لهاطي)، هو لحم في أقصى سقف الحنك.

(١) هو: العلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس، وهو طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربة والمنطق والسيرة وغيرها. توفي بمصر سنة ٦٨٧هـ، من تصانيفه: «الشامل في الطب»، «شرح النتبة للشيرازي» وغيرها. حسن المحاضرة ٤١٨/١. معجم المؤلفين ٥٨/٧.

(٢) ما بين المعقودتين سقط من (٥).

(٣) المعني ١٨٥/١.

(٤) أي: في الجمع والمفرد.

(٥) المصباح المنير ٢٥٥.

(٦) سقط في (٥): بالتاء المثلثة.

وبارك لي فيه، وأثبني عليه يا أرحم الراحمين. وقال في التحفة<sup>(١)</sup>: ويستَّ أن يكون السواك باليمني وأن يجعل خنصره وإيهامه تحته، والثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلغ ريقه أول استياكه إلا لعذر، ولا يمسه، وأن يضعه فوق أذنه اليسرى أو ينصبه بالأرض ولا يعرضه، وأن يغسله قبل وضعه،

قوله: (باليمني)، أي: وإن كان لإزالة تغير؛ لأنها لا تباشر القدر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك، تحفة<sup>(٢)</sup> ونهاية<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن كان المقصود به العبادة فياليمن أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقاً. أه مغني<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وأن يبلغ ريقه أول استياكه)، قال «ع ش»: لعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً، وعبارة فتاوى الشارح «م ر»: والمراد بأول السواك ما اجتمع فيه من ريقه عند ابتداء السواك. أه عبارة البجيرمي<sup>(٥)</sup> عن المرحومي<sup>(٦)</sup>: ويستحب أن يبلغ ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيراً، لما قيل أنه أمان من الجنادم والبرص وكل داء

(١) التحفة ١/٢٢٢ - ٢٢١.

(٢) التحفة ١/٢٢١.

(٣) النهاية ١/١٧٩.

(٤) المعني ١/١٨٣.

(٥) البجيرمي على الخطيب ١/١٧٧.

(٦) هو: الشيخ الفقيه العامل إبراهيم بن عطاء بن علي بن محمد الشافعي المرحومي - نسبة ل محلته من متوفية مصر - إمام الجامع الأزهر، كانت ولادته سنة ١٤٠٠هـ. وتُوثقى بمصر سنة ١٠٧٣هـ، من مصنفاته: «حاشية على شرح الغاية والتقريب للخطيب». خلاصة الأثر ١/٣١، مجمع المؤلفين ١/٥٩، جامع الشروح ٢/١٢٦٦.

كما إذا أراد الاستياك به ثانيةً وقد حصل به تغير، ولا يزيد في طوله على شبر ولا يستاك بطرفه. اه.

«فائدة»: من فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيّض الأسنان، ويطيب رائحة الفم، ويشد اللثة، ويصفى الخلقة عن نحو البلغم، ويدركи الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويجلو البصر، ويبطيء الشيب، وي Sovi الظهر، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع، ويدرك الشهادة عند الموت، ويورث السعة والغنى واليسر، ويسكن الصداع وعروق الرأس،

سوى الموت، ولا يبلغ بعد ذلك شيئاً لما قيل أنه يورث الوسوسات. اه عبد الحميد، وعبارة بشري الكريم<sup>(١)</sup>، ويبلغ ريقه أول استياكه بشواك جديد. اه.

قوله: (على شبر)، أي: بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه.

اه بجيرمي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الخلقة)، أي: لون البدن. اه «ع ش».

قوله: (عن نحو البلغم... إلخ)، عبارة الإياع ويفصفي الخلقة عن الكدورات البلغمية ونحوها، ومن ثم كان يذكر الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطيء الشيب وي Sovi الظهر، ومن فوائده أيضاً أنه يضاعف الأجر... إلخ.

قوله: (وعروق الرأس)، أي: حتى لا يضرب عرق ساكن، ولا يسكن عرق ضارب. اه إياع.

(١) عبد الحميد ١/٢٢٢، بشري الكريم ٨٩.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/١٧٧.

ويذهب وجع الضرس والحرق، ويصحح المعدة ويقوّيها، ويزيد في الفصاحة والعقل، ويظهر القلب، ويقوى البدن، وينمي الولد والمال. وذكر بعضهم فوائد آخر تحتاج إلى توقيف. اهـ إيعاب.

«فائدة»: يسن حلق الرأس للرجال في النسك وسبعين الولادة وكافر أسلم، ويكره للمضحي في عشر ذي الحجة، وبياح فيما عدا ذلك، إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب. اهـ إقناع و«بيح»<sup>(١)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره

قوله: (الحرق)، هو فساد أصول الأسنان، قال في المصباح<sup>(٢)</sup>: حفرت الأسنان حفرًا من باب ضرب، وفي لغةبني أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها. اهـ.

قوله: (فوائد آخر)، أوصل بعضهم فوائد السواك إلى نيف وسبعين. اهـ «ع ش».

قوله: (إلى توقيف)، أي: من الشارع ولم يصح، بل لم يرد فيها شيء فيما أعلم، والكلام فيها بالرأي لا يجوز. اهـ إيعاب.

قوله: (يسن حلق الرأس... إلخ)، وسنة الحلق مطلقاً أن يستقبل المحلول القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يحلق الباقى، ويبلغ بالحلق العظميين الذين عند منتهى الصدغين ثم يدفن شعره ومثله الأظافر ودم الحجاجة والفصد، ذكره الحيشي.

(١) بغيرمي على الخطيب ٥/٢٦٠.

(٢) المصباح المنير ٨٨.

دهن رأسه وتسريح لحيته»<sup>(١)</sup>، وعن<sup>(٢)</sup> ابن علان<sup>(٣)</sup> المكي: من قال أنه عليه السلام كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخشى عليه الكفر. اهـ من زاد العجلان شرح الزيد.

قوله: (ومن شيخنا ابن علان... إلخ)، قال أحمد مؤذن<sup>(٤)</sup> لما سئل عن ذلك: ما نقل عن شيخنا ابن علان لا أعتقد صحته عنه أبداً، وعبارة شرح المختصر مطلقة، والنص في الشعر لا يقتضي تحريمها في الجسد، وما يختص به صلى الله عليه وسلم معلوم وما أجازه لأمته كيف لا يجوز له. ولم يذكر الشيخ ابن حجر في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» صورة الادهان أصلاً مع أنه ذكر فيه المجمع عليه والمختلف فيه، فإن صح

(١) آخرجه الترمذى في الشمائل، (باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، حديث رقم ٣٢، عن سهل بن سعد بلفظ: «كان يكثـر القناع ويـكثـر دهن رأسه ويسـرح لـحيـته».

(٢) زاد (ط): شيخنا.

(٣) هو: الشيخ العـلامـة محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـانـ البـكـرىـ الصـدـيقـىـ الشـافـعـىـ المـكـىـ، ولـدـ سـنـةـ ٩٩٦ـ هـ، وـبـرـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ. تـوـقـيـ سـنـةـ ١٠٥٧ـ هـ، لـهـ: «الـفـتوـحـاتـ الـرـبـانـيـةـ عـلـىـ الـأـذـكـارـ النـوـاـيـةـ»، وـ«فـتـحـ الـفـتـاحـ فـيـ شـرـحـ الـإـيـضـاحـ» أيـ منـاسـكـ الـإـمـامـ التـوـوـيـ وـغـيـرـهـ. خـلـاصـةـ الـأـثـرـ ١٨٤ـ /ـ ٤ـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٥٤ـ /ـ ١١ـ، الشـافـعـيـ ١٦٩ـ.

(٤) هو: العـلامـةـ الفـقـيـهـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـؤـذـنـ بـاجـمـالـ الـحـضـرـمـيـ، مـنـ أـهـلـ الـقـرـنـ الـحادـيـ عـشـرـ، ولـدـ بـقـرـيـةـ الـغـرـفـةـ. وـتـولـىـ الـإـفـتـاءـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ مـكـةـ وـاتـصـلـ بـعـلـمـائـهـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: «مـطـالـعـ الـأـنـوارـ فـيـ بـرـوجـ الـجـمـالـ بـيـانـ الـشـجـرـةـ وـالـمـنـاقـبـ لـآلـ أـبـيـ جـمـالـ»، وـ«رـسـالـةـ فـيـ الـأـنـسـابـ»، خـلـاصـةـ الـأـثـرـ ٢٣٢ـ /ـ ١ـ، وـمـصـادـرـ الـفـكـرـ ٤٩٤ـ، وـالـشـافـعـيـ ١٨٩ـ.

عنه فيمكن أن تكون مذاكراً وقعت في دهنـه صلـى الله عـلـيه وـسـلمـ، وتـجـرـأـ بعضـ الأـغـبـيـاء وـذـكـرـ أـنـه صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ دـهـنـ مـوـضـعـاـ منـ جـسـلـهـ، وـفـي صـورـة ذـلـكـ إـمـا كـذـبـ منـ النـاقـلـ فـرـدـ عـلـيـهـ الشـيـخـ بـشـنـاعـةـ إـلـىـ أـنـ الـكـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ حـرـامـ حـتـىـ قـالـ فـيـ عـبـارـتـهـ ماـ قـالـ، وـرـبـماـ أـنـ المـفـتـيـ قدـ يـقـولـ: كـادـ هـذـاـ أـنـ يـكـونـ كـفـرـ، وـنـظـيرـهـ قـولـ ابنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ<sup>(١)</sup>. وـأـمـاـ تـكـفـيرـ مـنـ اـسـتـحـلـ الـحـشـيشـةـ فـقـالـ جـلـالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ: لـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ الإـطـلاقـ؛ لـأـنـ مـثـلـهـ يـقـالـ فـيـ مـعـرـضـ الزـجـرـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «مـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـقـدـ كـفـرـ»<sup>(٢)</sup>، فـيـكـونـ مـؤـولاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـ، أـوـ أـنـ الـمـرـادـ كـفـرـ النـعـمـةـ لـاـ كـفـرـ الـمـلـةـ، اـنـتـهـيـ. فـغـايـتـهـ إـنـ صـحـ عـنـ شـيـخـنـاـ أـنـهـ رـدـ عـلـىـ غـلـطـ مـنـ قـالـ بـشـيءـ لـمـ يـرـدـ فـيـ صـحـتـهـ حـدـيـثـ، وـالـشـرـيـعـةـ مـصـوـنـةـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـهاـ نـقـلـ إـلـاـ مـنـ كـتـابـ مـتـواـتـرـ الـعـزـوـ إـلـىـ مـصـنـفـهـ أـوـ إـلـىـ عـالـمـ ثـقـةـ، وـهـذـاـ شـرـحـ الزـيدـ -ـ قـدـ رـأـيـتـهـ وـمـؤـلـفـهـ مـنـ الـأـحـسـاءـ ظـاهـرـ عـلـيـهـ جـهـلـ الـحـالـ، وـالـكـلـامـ الـمـنـقـولـ فـيـ اـخـتـصـارـ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ إـلـاـ مـنـ كـتـابـ وـالـعـهـدـ عـلـىـ مـؤـلـفـهـ، وـالـمـؤـلـفـ قـدـ يـرـوـيـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ ضـعـيفـاـ،

(١) الفتاوى ٤/٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم ٢٦٢١، ١٤٦/٣، بلطفه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وأخرجه ابن ماجه في سننه، (باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم ١٠٧٩)، بلطفه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأخرجه النسائي في سننه، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم ٤٦٣.

«مسألة: ش»: لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد، إذ لم يرد فيه نهي وليس هو من اللحية، على أنه لا يكره الأخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث، .....

فلا تجوز مطالعة كتاب إلا إن عُلِمَ مؤلفه، ولا رواية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ورقة مجهولة. اهـ مجموعة سيدنا طه<sup>(١)</sup>، بتصرف. قوله: (على المعتمد)، خلافاً لما بحثه الأذرعي من الكراهة، أصل «ش»، ووافق الأذرعي ابن زياد.

قوله: (إذ لم يرد فيه نهي)، أي: وليس فيه تشويه خلق، أصل «ش».

قوله: (وليس هو من اللحية)؛ لأنها النابت على الذقن، ومن ثم لم يثبت له حكمها في وجوب غسله في الوضوء، أصل «ش».

قوله: (كما ورد في الحديث)، فقد صح عند ابن حبیان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها»<sup>(٢)</sup>، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقص لحيته ويزيل ما زاد عن قبضة يده. أصل «ش».

(١) هو: العلامة القاضي طه بن عمر بن طه بن عمر السقاف، ولد بمدينة سيئون سنة ١٤١٠هـ، طلب العلم حتى اشتهر، وأخذ عن الفقيه أحمد بن محمد بن سراج الدين والفقیہ أحمد بن محمد بن جمال مؤذن الشہیر بالصبهی، وولي قضاء مدينة سيئون لمدة إحدى عشر سنة وقليل. تُوْلّى سنة ١٤٦٣هـ. التلخیص الشافی ٢٢، والشافیة ٢١٨.

(٢) أخرجه الترمذی في سنته، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث رقم ٢٧٦٢، ٣/٥٢٠)، بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، وقال الترمذی: هذا حديث غريب، ولم نجد الحديث في صحيح ابن حبان.

وإن نص الأصحاب على كراحته، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية وتنفها، ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد.

قوله: (وإن نص الأصحاب على كراحته)، أي: كما نصوا على كراهة الزيادة فيها، ففي «حج» على بافضل: ويكره القرع وتنف الشيب وتنف اللحية والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس أو نتف جانبي العنفة. اه بحذف.

قال الكردي: قال الشهاب الرملي في شرح نظم الزيد بعد نحوه: لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفة. اه. وقال ابن زياد: يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد، لكن النتف أشد كراهة؛ لما فيه من الإيلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة. اه.

قوله: (على تحريم حلق اللحية)، جرى على التحريم في الإياع واعتمده ابن زياد، واعتمد الغزالى وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة<sup>(١)</sup> والرملي<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> وغيرهم الكراهة.

قوله: (ولو قيل... إلخ)، قاله في المجموع أيضاً، ونص عليه في الأم. اه (حج).

(١) التحفة ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) النهاية ١٤٩/٨.

(٣) المعني ١٤٤/٦.

«فائدة»: يكره الأخذ من طول الحاجبين؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وعن الحسن<sup>(١)</sup> وغيره: أنه لا بأس به، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. اهـ تجريد المزجد. والمعتمد في تقليم أظفار اليدين أن يبدأ بسبابة يمناه إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يسراه إلى إبهامها. وفي تقليم الرجلين من خنصر يمناه إلى يسراه على التوالي قاله في التحفة<sup>(٢)</sup> والباجوري<sup>(٣)</sup> تبعاً للإحياء، إلا أنه فيه: آخر إبهام اليد اليمنى إلى الفراغ وأبدى في ذلك نكتة<sup>(٤)</sup>.

«فائدة»: قال النووي: يحرم خصب يدي ورجلتي رجلاً بحناء، وكلام صاحب البيان والمماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحلّ وهو المختار. اهـ عباب. وفي القلائد: خص بعض أصحابنا بكرامة القرع

قوله: (يحرم خصب... إلخ)، أي: لغير حاجة كما في الروضة؛ لغيره: «لعن الله المتشبهين»<sup>(٥)</sup>.

قوله: (خص بعض أصحابنا... إلخ)، وفي الكردي على بافضل أنه قول بعض أصحاب مالك، وعبارته: وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو الفقا للغلام. اهـ.

(١) أي: البصري وغيره، قال الإمام النووي: وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به. قال: وكان أحمد يفعله. المجموع ٣٥٨/١.

(٢) التحفة ٤٧٦/٢.

(٣) الباجوري ٤٢٥/١.

(٤) وهي المسألة اللطيفة التي أخرجت بدقة نظر وإمعان، التعريفات ١٩٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٣١٥١، ٣٦٠/٣، عن ابن عباس بلفظ: «لعن الله المتشبهين من الرجال النساء والمشبهات من النساء بالرجال». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم ١١٦٤٧، عن ابن عباس بلفظ: «لعن الله المتشبهين من الرجال النساء ولعن المشبهات من النساء بالرجال».

بترك مواضع متفرقة أو بجانب، أما القُصَّة<sup>(١)</sup> والقفأ فلا يأس بهما للغلام، وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد الترمي<sup>(٢)</sup>.

«مسألة: ش»: لو ختن المولود الجن بأن أزيل ما يغطي الحشمة كفى، إذ القصد إزالته كما لو ولد مختوناً، ولا يسن حينئذ<sup>(٣)</sup> إمرار الموسى بخلاف الرأس في المُحرم.

قوله: (ولا يسن حينئذ إمرار الموسى): لأن أصل الختان كونه محرماً؛ لأنّه جنابة لكن احتياج إليها شرعاً، فإذا انتفت بفقد القلفة رجع إلى الأصل ولغير ذلك بما ذكره أصل «ش». لكن في الإياع ما نصه: روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك، قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه فيدلّكه»<sup>(٤)</sup>، وهذا فرع حسن لم ينبهوا عليه، ومن نظائره إمرار الموسى على من لا شعر له وعلى ذكر من ولد مختوناً، لكن محله إن لم يطرأ على لحم الأسنان تغيير وإلا فنديه لإزالة ذلك التغيير وإن قل لا للتسيّه بالمتسوّكين. اهـ.

(١) القُصَّة: بالضمّة: شعر الناصية. اهـ مختار الصحاح.

(٢) هو: الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن باعبيد الترمي الحضرمي، كان فقيهاً من فقهاء الشافعية من أهل تريم، له: «الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال». تُوّفي سنة ٦١٣ هـ. مصادر الفكر الإسلامي ١٩٦.

(٣) سقط في (ط): حينئذ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٦٦٧٨، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الوييمي في مجمع الروايد، كتاب الصلاة، باب السواك لمن ليس له أسنان، حديث رقم ٢٥٧٤، ٢١٨/٢، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنباري، وهو ضعيف.

«فائدة»: نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بأفضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي<sup>(١)</sup> أنه قال: رأيت في بعض شروح المنهاج أنه ينبغي للشخص وضع النعل عرضاً لا طولاً، ورأى بلحاج المذكور يوماً نعله موضوعة طولاً وقد أراد أن يحرم فانحرف ووضعها عرضاً.



قوله: (ينبغي للشخص... إلخ)، ويسن أن يجعلها خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد، وإلا تعين بين رجليه أو تحته. اه بشرى الكريم.

وعبارة شرح المختصر لـ «حج» وأن يجعلهما أي التعليين وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليها. اه.



(١) هو: الإمام الكبير عبد الرحمن بن علي بن أبي يكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بتريم سنة ٨٥٠ هـ، كان من فقهاء الشافعية، حفظ الحاوي الصغير في الفقه، أخذ عن السيد عبد الله العيدروس. توفي سنة ٩٢٣ هـ. المشيع الروي ٢/٣١١.

## الحجامة

«فائدة»: في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ،

## الحجامة

قال صاحب كتاب الرحمة<sup>(١)</sup>: لا تكون الحجامة إلا عند الضرورة، وأما إذا صارت عادة كان ضرورها أكثر، وذلك لما قدمناه من توفير الدم، وترك الحجامة وجميع المسهلات أبقى وأسلم ما وجّد الإنسان سبيلاً للسلامة. اهـ.

قوله: (وزيادة في العقل... إلخ)، أي: لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحجامة على الريق تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظاً»<sup>(٢)</sup>. اهـ. قال بعض أهل الطب: هذا إن كان قوياً، فإن كان ضعيفاً أكل قبل أن يحتاج. اهـ.

(١) الرحمة في الطب والحكمة المنسوب للإمام السيوطي ١٠٧، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتاج، حديث رقم ٥٩٣، ٣٤٨٨، عن ابن عمر بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل». وفيه: تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظاً». وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، باب الوقت المحمود للحجامة، حديث رقم ٧٤٨١، بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل وفيه بركة وشفاء يزيد في العقل ويزيد الحافظ حفظاً».

وخير أيامها الأحد والاثنين، وفي الثلاثاء خلاف، وتكره يوم السبت والرابع، وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره، ويتبغى أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك، وإذا أراد الحجامة في الغد فليتعشّ عنده العصر، ولا يأكل أثراها مالحاً، وليشرب على إثرها خلاً، ثم يحسو شيئاً من المرة<sup>(١)</sup> والحلو، لا رائباً ولبناً، ويقلّ شرب الماء، والقصد مثلها. اهـ من البيستان للسمرقندـي.

قوله: (وتكره يوم السبت والرابع)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم أو اطلى<sup>(٢)</sup> يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٣)</sup>، قال الغزالـي: وما أعظم حماقة من يصدق المنجم والطبيب ولا يصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم المكافـف بأسرار الملكـوت. اهـ حـيشـي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولا يأكل أثراها مالحاً)، أي: لئلا يضطرب جسده على ما قاله بعض الأطباء.

قوله: (لا رائباً ولبناً)؛ لقولهم من احتجم أو فصد فأكل لبناً أو حامضاً أبيض خـشـي عليه من البرص، فإن أكل رماناً حامضاً خـشـي عليه من الجرب والفالجـ. اهـ.

(١) هي الماء المطبوخ فيه اللحم.

(٢) اطـلـى - بتشديد الطاء - أي: لطخ عضـواً بدـواء.

مرقة المفاتيح كتاب الطب والرقى ٣٧١/٨، الحديث رقم ٤٥٥١.

(٣) أخرجه البخارـي في شـرـحـ السنـةـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ١٥١/١٢ـ،ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٣٢٣٥ـ،ـ وأخرجهـ الحـاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ فيـ كـتـابـ الـطـبـ،ـ بـابـ الـوـقـتـ الـمـحـمـودـ لـلـحـجـامـةـ ٤٠٩/٤ـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ:ـ (ـمـنـ اـحـتـجـمـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ وـالـسـبـتـ فـرـأـيـ وـضـحـاـ فـلـاـ يـلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ).ـ

(٤) البرـكةـ فـيـ فـضـلـ السـعـيـ وـالـحـرـكـةـ ٢٧٦ـ.

## فروض الوضوء

«فائدة»: حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل: إن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه وتناولها بيده، وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله، فأمر بتطهير هذه الأعضاء. اه باجوري<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: تتعلق بالنية سبعة أحكام، نظمها بعضهم فقال:

**حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٌ وَزَمْنٌ كَيْفِيَّةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودُ حَسَنٍ**

## فروض الوضوء

قوله: (حكمة اختصاص... إلخ)، ذكر البرماوي حكمة أخرى أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نظمها بعضهم)، هو الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وقيل: التائي.

(١) حاشية الباجوري ١/٨٥.

(٢) وفي الباجوري على الخطيب ١/١٨٥: وخصت الأعضاء الأربع لأنها محل اكتساب الخطايا.

(٣) هو: قاضي القضاة الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٦٧٧٣هـ، انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الدنيا بأسرها، وأملأ ما يتيف على ألف مجلس من حفظه، له: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «السان الميزان»، «التلخيص الحبير». توفي سنة ٨٥٢هـ. الأعلام ١/١٧٨ ومعجم المطبوعات العربية ١/٧٨ ومعجم المؤلفين ٢/٢٠.

فحقيقتها: قصد الشيء مقترباً بفعله، ومحلها: القلب، وحكمها: الوجوب، ومقصودها: تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالفرض عن التقل، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، .....

قوله: (قصد الشيء... إلخ)، إذ هو النشاط حالة الإيجاد، ولا يقبل الشدة والضعف، بخلاف العزم فإنه قد يتقدم ويقبلهما، ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الموضوع والطهارة من الغفلة عن الفعل، واختلف في الهم فقيل: مرادف للعزم، وقيل: العزم القصد الجازم، والهم القصد الراجح. أهـ إيعاب.

قوله: (ومحلها القلب)، أي: في جميع الأبواب ويسن النطق بها؛ ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجهه وإن غلطه التوسي.

قوله: (الوجوب)، أي: غالباً ومن غير الغالب ندبها في غسل الميت.

قوله: (إسلام الناوي)، أي: إن كانت للتقرب فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض. أهـ «بـ ج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وتمييزه)، إن كان هو الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج ليطوف به ولا الزوج في غسل المجنونة من الحيض. أهـ «بـ ج».

وعدم الإتيان بمنافيها، وعدم تعليقها كإن شاء الله إلا إن قصد التبرك، وزمنها أي وقتها: أول العبادات إلا الصوم، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب. اهـ «شـ قـ».

قوله: (وعدم الإتيان... إلخ)، بأن يستصحبها حكمًا فلو طرأ ردة أو قطع أثناء الوضوء انقطعت وإن كان ذاكرًا للنية، ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة، فإن عاد للإسلام بنتي على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث، وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الأصح بخلاف التيمم فإنه يبطل بها، [أما الاستصحاب لها ذكرًا باللسان فيسن أول الوضوء فقط، وذكر - بضم الذال - بالقلب فيسن من أول الوضوء إلى آخره. ذكره الكردي]<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا إن قصد التبرك)، مفهومه أن الإطلاق يضر وهو كذلك كما أوقعوا الطلاق معه؛ احتياطًا للبيان.

قوله: (إلا الصوم)، أي: فإنهم لم يجُوزوا المقارنة فيه؛ لأنها تصيرها مظنة للخطأ بالتأخير. اهـ «سم». فلو تكلّف وراغي طلوع الفجر وقارنه لم يصح صومه، قال الباجوري<sup>(٢)</sup>: والصحيح أنه عزم قام مقام النية، وعليه فلا استثناء.

قوله: (تختلف بحسب الأبواب)، وبيانه أن كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الأعضاء وقد صد غسلها عند مماسة الماء لأول جزء منها، وفي الصلاة استحضار صورتها وأركانها وهيئاتها وقد صد إيقاع ذلك

(١) سقط في (د) ما بين المعقودتين.

(٢) حاشية الباجوري ١/٨٨.

«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>: تطلق النية على معثيين:

أحدهما: قصد العمل وإرادته وانبعاث النفس إليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المال، وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه، وهذه هي التي يبحث على تصحيفها جميع العلماء والصالحين، وهي خارجة عن اختيار العبد، إذ ما تميل إليه النفس خارج عن الاختيار، بل من قوي إيمانه، وكثير خوفه، وعظمت رغبته فيما أعد الله لأوليائه، وقل التفافته إلى ما سواه، صارت قصوده وإرادته في أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به، وما يبعد من عقابه، ومن ضعف إيمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته في زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك<sup>(٢)</sup>، وإن أتى بأعمال ظاهرها طاعة. نعم للعبد اختيار في هذه النية، وتصحيفها بتفوية أسبابها من الإيمان بمولاه، والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب؛ لتتبين الإرادة الصالحة المثمرة للتجارة الرابحة، وحكم هذه الوجوب

عند أول جزء منها وهو تكبيرة الإحرام فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني. اهـ «بـ ج»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إذ ما تميل إليه النفس... إلخ)، أي: فالشية كذلك؛ لتعلقها به، وعبارة أصل «ي»: وهي التي ذكر الغزالى أنها خارجة عن الاختيار؛ لأنها متعلقة بما تميل إليه النفس وهو خارج عن الاختيار. اهـ.

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢.

(٢) في (ط): عن ذلك.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١٩٢/١.

في جميع أنواع الطاعات، والندب في جميع المباحات وفي ترك المعاصي والمكرورات.

والثاني: على قصد الشيء مقترباً بفعله، وهذه هي التي يبحث عنها الفقهاء، وهي في الحقيقة عين الأولى، وإنما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل، ووجوب ذلك الاستحضار مبني على أن وجوبه لازم، إما لتمييز العبادة عن العادة كالغسل الواجب أو المستون عن غسل التبرد، وإما؛ لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض، كالصلاحة تكون فرضاً أو نفلاً، فكل ما كان من العبادات مشتبهاً بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتدائه، إلا نحو الصوم والزكاة مما جوز الشرع فيه تقديم الاستحضار، وما لم يكن كذلك فلا، بل اللازم فيه النية بالمعنى الأول وهو إرادة وجه الله تعالى.

فعلم أنه إما أن تجب النيةان معًا كما مر، أو الأولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف، وذلك بالإسلام والأذان ومطلق الأذكار والقراءة، أما العادات وترك المعاصي والمكرورات فلا تجب لها نية بل تندب الأولى؛ ليثاب عليها، ولو أشرك في النية في ما لا تطلب له نية فاته الكل عند ابن عبد السلام، .....

قوله: (وترک المعاصي والمكرورات)، أي: أن ما كان من قبيل الترک كالزنادق من حيث إسقاط العقاب لا يحتاج إلى نية، ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاج إليها، ومن الترک إزالة الخبث مثلًا فإنه لا يحتاج إلى نية من حيث التطهير ويحتاج إليها من حيث الثواب على امثال أمر الشرع.

قوله: (عند ابن عبد السلام)، وتبعه الزركشي.

واعتبر الباعث عند الغزالى . اه . قلت : رجح ابن حجر في حاشية الإيضاح وأحال عليه في غيرها<sup>(١)</sup> أن له ثواباً بقدر قصده الأخرمي وإن قل . واعتمد «م ر»<sup>(٢)</sup> كلام الغزالى ، وهذا في غير قصد نحو الرياء ، أما هو فمسقط للثواب مطلقاً اتفاقاً ، قاله الكردي .

قوله : (واعتبر الباعث عند الغزالى) ، حاصل ما حفظه الغزالى كما نقله ابن زياد عن السمهودي : أنه إذا قارن تبة العبادة باعث آخر فلا يخلو إما أن يكون موافقاً أو مقارناً أو مشاركاً . فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم للتداوى وكل منهما لو انفرد لاستقل ، فهذا يرجى أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا ، والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فإذا رأه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة ، والمشارك كمن يعمل لأجل الثواب ولأجل الناس ولو انفرد كل منهما لم ي عمل فهذا لا شك في بطشه وإحباط ثوابه إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يتأثر بقدر حاله . ويتلخص من كلامه في مواضع آخر أنه إذا كان الباعث الدنيوي هو الأغلب فلا ثواب أو الدينى فله ثواب بقدرها ، وإن تساوايا تساقطاً . اه ما نقله عن ابن زياد .

قوله : (رجح ابن حجر ... إلخ) ، وهذا قول ابن الصباغ فإنه قال : إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصاً لله تعالى نقص ثوابه فاقتضى كلامه حصول ثواب وإن غالب باعث الدنيا .

(١) التحفة ١/١٩٦.

(٢) النهاية ١/٦٦٢.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: اللحية إما خفيفة بأن تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، أو كثيفة بأن لا ترى، أو بعضها كذا وبعضها كذا، فلكل حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الجميع، وليس بينهما درجة متوسطة، وتحصل سنة التخليل بغسل الكثافة بلا كراهة كالرأس. وورد أن من السنة أخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته،

قوله: (إلا وجب غسل الجميع)، أي: بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وتعذر إفراد كل بالغسل، فهذا هو المراد بعدم التمييز، إلا فهو في نفسه متميز على أي حال كان. «تبنيه»: المراد بظاهر اللحية الكثيفة وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر. اه «ب ج»<sup>(٢)</sup> عن «سم» والجواهر.

ح - قوله: (أخذ غرفة)، يؤيده ما في المجموع<sup>(٣)</sup> عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفأ من الماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال: هكذا أمرني ربي»<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود ولم يضعفه، وإنسناه حسن أو صحيح، والله أعلم. اه.

قوله: (يغسل بها لحيته)، الذي ذكره الإمام العامري في بهجهته<sup>(٥)</sup> في باب شمائله صلى الله عليه وسلم في العبادات المتكررة في صفة

(١) فتاوى بلفقية ١٠ - ١١.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٢١٢/١.

(٣) المجموع ٤٣٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث رقم ١٤٥، بلحظ: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل له لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل».

(٥) بهجة المحاير ٢٩٨/٢.

ونص عليه العامري<sup>(١)</sup> في البهجة لكنه لم يشتهر في كتب المذهب، وكأنهم لم يروه لقواعد خفيت على<sup>(٢)</sup> المقلدين، فلم يسع لمثنا

وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ولم يذكر فيه غسل اللحية، وعبارته: «تنبيه» في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن علي كرم الله وجهه حين أراه كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أنه أدخل يديه في الإناء جمِيعاً فغسل وجهه ثلاثة، وهو فعل حسن يعرف حسناته بالمشاهدة، وفيه أنه بعد غسل الوجه أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تشرت<sup>(٤)</sup> على وجهه، وكأنه والله أعلم فعل ذلك استظهاراً على غسل مقدم الوجه، فهاتان سنتان قل من يعمل بهما ويتأبر عليهم، انتهى. قوله: قبضة بضم القاف اسم للشيء المقبوض، وبالفتح المرة من القبض، قوله تشرت بالمعجمة، أي: تنطبق متفرقة. أهأشخر.

قوله: (قواعد... إلخ)، في المجموع<sup>(٥)</sup> أن في إسناد الرواية ضعفاً.

(١) هو: أبو زكريا عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري الحرسي اليماني، ولد سنة ١٦٨هـ بحضرموت، محدث حافظ مؤرخ. توفي بحضرموت سنة ٨٩٣هـ، بين أشهر مصنفاته: «بهجة المحاير و بغية الأمثال في تلخيص السير والمعجزات والشمائل»، و«غربال الزمان في التاريخ» وغيرها. معجم المطبوعات ٢/١٢٦١، الأعلام ١٣٨/٨، معجم المؤلفين ١٨٧/١٣.

(٢) في (ط): عن.

(٣) حديث أبي داود، في (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وأله وسلم)، الحديث رقم ١١٧، عن عبد العزى ١٣٥/١.

(٤) جاء في حديث أبي داود المتقدم: (فتركتها تسترن على وجهه).

(٥) المجموع ١/٤٤٢.

إلا الإقتاء بما عليه أئمة المذهب، وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثالث، وللعامل سبيل غير الفتوى.

قوله: (وللعامل... إلخ)، وقد قال العامري في أول الباب المذكور آنفًا: اعلم علمنا الله وإياك أنَّ ممَّا يذم في التقليد التعصب للمذاهب والجمود عليها واستشقاق كل لخلاف ما وطَّن نفسه عليه من تبعية إمامه، ولا يقبل غيره وإن قام الدليل على خلافه حتى كأن الحق منحصر فيه، أو كأن إمامه نبيه، وكل ذلك لعدم الإنفاق. ولقد أنصف الشافعي رحمة الله حيث قدم إلى أصحابه ما معناه إذا صاح الحديث فاعملوا به ودعوا قولي؛ إشارةً منه عليهم أن توقعهم العصبية في المخالفة، وقد كان له تضليل في علم الحديث<sup>(١)</sup> فلم يقم الدليل على خلاف مذهبه إلا نادرًا مما لا يعصم البشر عن وقوع مثله. وربما اعتذر بعض المقلدين عند قيام الحجَّة عليه فقال: لعل إمامي علم في ذلك ما لم أعلمه أو يرى من ينبهه على ذلك لا يتأهل للترجيح والاجتهاد وكل ذلك قصور وتقدير. اهـ.

(١) قال الإمام النووي في المجموع ١٨/١: وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سُئل: هل تعلم ستة صححات لم يوادعها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا احتاط الشافعي رحمة الله تعالى لكون الإحاطة ممتتنعة على البشر فقال مقولته المشهورة، وقال الإمام النووي: ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وأعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعف كاعتاته.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر<sup>(٢)</sup> أن ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مدد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة، والختى حكمه حكم الداخل في حده، أي فيجب غسل ظاهره

قوله: (اعتمد الشيخ زكرياء... إلخ)، أوضح المسألة جمل الليل<sup>(٣)</sup> على الحواشى المدنية بقوله: حاصل مسألة شعور الوجه أن ما في حده إن كان نادر الكثافة كالهدب والشارب والعنفة ولحية المرأة والختى يجب غسل ظاهره وباطنه مطلقاً خف أو كثف، وإن لم يكن نادر الكثافة كلحية الذكر وعارضيه إن خف وجوب غسل ظاهره وباطنه وإن ظاهره فقط. وما خرج عن حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه إن كان خيفاً، وغسل ظاهره فقط إن كشف لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره عند الجمال الرملي<sup>(٤)</sup>، وخالف في التحفة<sup>(٥)</sup> فاعتمد وجوب غسل الباطن والظاهر مطلقاً فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر تبعاً لشيخ الإسلام زكرياء، والله أعلم. اهـ.

قوله: (بحيث لو مدد... إلخ)، قال «بـ ج»<sup>(٦)</sup>: تصوير للخروج وفيه نظر؛ لأنّه يقتضي أن اللحية خارجة دائمًا مع أنهم فرقوا فيها بين

(١) فاوی الكردي. ٥.

(٢) التحفة ١/٢٠٥.

(٣) هو: العلامة زين العابدين بن علوى بأحسن جمل الليل الحسيني، ولد سنة ١١٧٤هـ، مفتى المدينة المنورة ومستشارها، له: «راحة الأرواح في الحديث»، «اختصار المنهج للقاضي زكريا في فقه الشافعية وشرحه»، «وثبت كبير». توفي سنة ١٢٣٥هـ.

فهرس الفهارس ١/٤٥٩، والأعلام ٣/٢٥، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٦.

(٤) النهاية ١/١٧١.

(٥) التحفة ١/٢٠٥.

(٦) يجيرمي على المنهج ١/٩٨، ويجيرمي على الخطيب ١/٢١٢.

وباطنه، والبشرة تحته مطلقاً، واعتمد «م ر»<sup>(١)</sup>: أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خفت وجوب غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف وجوب غسل ظاهره فقط.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرّة من البدن، إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه، ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة، وإن نشأ من غير البدن كالغبار

الخارج وغيره، والمنقول عن «سم» وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله. كأن يلتوي شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الحلق، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا «وع ش»، انتهى.

قوله: (باطنه)، الأولى داخله؛ بناء على أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة للخارج. اه بصري.

«تبيبة»: ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر، أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بتحو طبوع<sup>(٣)</sup> لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته، لكن صرح شيخنا بخلافه وأنه يتيمم، وحمله على ممكنا الإزالة غير صحيح؛ لأنه لا يصح التيمم حينئذ، والذي يتوجه العفو للضرورة فإن أمكن بحلق محله فالذي يتوجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مثلاً لا تتحمل عادة. اه تحفة<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية ١/١٧١.

(٢) فتاوى الكردي ٢ - ٥.

(٣) صغار القمل.

(٤) التحفة ١/٢٠٧.

وجبت إزالته. أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار، فإن لم يمنع وصول الماء صحيحاً معه الوضوء، وإن منع فلا في الأصح، ولنا وجه وجيه بالعقو اختاره الغزالى والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدهم عتدي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة. اهـ.

وفي «ب»<sup>(١)</sup> نحوه في وسخ الأظفار، وزاد: وَفَصَلَ بعضاً بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصبح معه الوضوء للمشقة، وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: يجب في نحو الشقوق إيصال الماء إلى جميع ما في محل الفرض من الغُور الذي لم يستتر، وإزالة ما أذيب فيها من

قوله: (إذ المشقة... إلخ)، وقد قال الشافعى: إذا ضاق الأمر اتسع، والذي يتضمنه حال السلف العفو وإلا لزم عدم صحة وضوء كثريين بل الأكثرين لا سيما أصحاب المهن لكن عندر متاخرى أئمننا أن النووى قال في الروضة بعدم العفو تبعاً للمتولى ومتاخرو أئمننا لا يعدلون غالباً عمما رجحه النووى فلذلك رجحوا عدم العفو، وقد اعترض النووى في ترجيح عدم العفو بل قيل بعدم الخلاف فيه. اهـ أصل «ك»:

قوله: (لم يستتر)، أي: بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر، فإن لم يظهر فهو مستتر، أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم. اهـ كردي.

(١) فتاوى بلفقيه .٨

(٢) فتاوى بلفقيه ١١ - ١٢

نحو شمع وسمن مانع من إيصال الماء إلى البشرة ما لم يصل اللحم، ويجب أيضاً إزالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يستتر، نعم إن خاف من إزالته محظوظ، تيمم تيمماً عنه.

«فائدة»: الذي يظهر من كلامهم أن الشق والشقب حيث كانوا في الجلد ولم يصل إلى اللحم الذي وراء الجلد وجب غسلهما إن لم يخسّ ضرراً وإلا تيمم، وحيث وصل اللحم لم يجب، وإن لم يستتر إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب غسل جميعه حينئذ. اهـ كردي.

قوله: (الشقب والشق)، الأول هو المستدير، والثاني هو المستطيل، كردي.

قوله: (ولم يصل إلى اللحم... إلخ)، أي: أول لحم يلي الجلد؛ لأن هذا باطن كباطن الأنف بل أولى، نعم يأتي هنا ما مر ثمت أن ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وإن ظهر؛ لأن هذا مع ظهوره يسمى باطنًا بخلاف ذاك. اهـ حاشية «حج» على شرحه الصغير على الإرشاد. اهـ كردي. قال: بقي الكلام فيما إذا كان على العضو نحو دمل ي sis قشره وصار لا يتآلم بقشره، والذي رجحه الشارح في الإياع أنه إن تشدق وجب غسل باطنه أعني ما ظهر منه بالتشدق حيث لم يخس منه ضرراً، فإن لم يتشقق لم يجب الفتق ويكتفى بغسل ظاهره، فلو انشق بعد وضوئه لم يلزم غسل ما ظهر بالانشقاق، فإن تظهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الاتساع.

«مسألة»: محدث حدثاً أصغر غمس أعضاءه الأربع فقط في الماء ونوى، ارتفع حدهه وإن لم يمكث، كما لو غطس بعد أن طلا ما عداها بشمع، نقله الكردي عن فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>، وأفتى به عبد الله بن

بقي الكلام في الشوكة إذا دخلت في عضو من أعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب، وعبارة التحفة<sup>(٢)</sup>: يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة... إلخ، وقولها «حتى استترت» ليس بقيد، فقد قال الشارح في شرح العباب بعد قول البغوي في فتاويه: شوكة دخلت إصبعه يصح وضوءه إن كان رأسها ظاهراً؛ لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن، فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقى ثقبة حينئذ لا يصح وضوءه وإن كان رئيس الشوكة خارجاً حتى يتزعه. اهـ، ما نصه: «يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ؛ لأنها في الباطن، والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءاً من ظاهر الجلد بأن بقى جزء منها... إلخ، فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن»، واعتمد الجمال الرملي<sup>(٣)</sup> الشق الثاني من كلام البغوي، فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقى موضعها ثقبة يجب عليه قلعها ليصبح وضوءه وإلا فلا، ورأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى معجوفاً أو لا، الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر. اهـ.

(١) التحفة ٥٣/١.

(٢) التحفة ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٣) النهاية ١٧٣/١.

سراج<sup>(١)</sup>، وخالفهما أبو حويرث<sup>(٢)</sup> فقال: لا يرتفع بغمس الأعضاء المذكورة بل لا بد من العطس، وفرق بين المسألتين.

وعبارة «بـ ج» والباجوري<sup>(٣)</sup>: وينجح غسل موضع شوكة بقى مفتوحاً بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائهما إذا كانت بحيث لو أزيلت بقى محلها مفتوحاً وإن صح الوضوء مع بقائهما، لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء، وكل هذا فيما إذا كان رأسها ظاهراً فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد؛ لأنها في حكم الباطن.

وقال «عـ شـ» بعد أن نقل عبارة ابن حجر: وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهراً اشترط قلعها مطلقاً. اهـ.

قوله: (وفرق... إلخ)، في الإياع: الحق القمولي<sup>(٤)</sup> بالانغماس

(١) هو: العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال، رحل إلى الشام وولي القضاة بها، ثم عاد إلى قرية الغرفة مسقط رأسه، له مؤلفات، منها: «تنبيه الثقات عن كثير من حقوق الأحياء والأموات»، «شرح قصيدة البستي». توفي سنة ١٠٣٣هـ. خلاصة الأثر ٥٦/٣، معجم المؤلفين ٦٩/٦، مصادر الفكر الإسلامي ٣٢٢.

(٢) هو: أبو حويرث، هو العلامة محمد بن سليمان باحويرث، فقيه من أهل حضرموت عاش في القرن العاشر، وعنه ينقل الشيخ عبد الله باسودان في بعض كتبه، له فتاوى قيمة، الشافية ١٨٦.

(٣) الباجوري على الخطيب ٢١٦/١، وحاشية الباجوري ٩٦/١.

(٤) هو: العلامة أحمد بن محمد بن أبي الحزم المكي المخزومي نجم الدين أبو العباس القمي، المحتسب بالقاهرة، له: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالى». توفي سنة ٧٧٢هـ. معجم المؤلفين ٢/١٦٠، الشافية ٢٤٣، جامع الشروح ٢١٣٩/٣.



ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة وردو إلى أن قال، وبجاح يأن المراد بقول القمولي : دفعة واحدة، أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحيثئذ صار كالأنفاس، لا كما لو غسل أربعة أعضائه معًا؛ لتمييزها في هذه دون تلك ، وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه. اهـ كردي.



## سُنن الْوَضُوءِ

«فائدة»: يسن للمتوضئ أن يتغور قبل التسمية، ثم بعدهما: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، الحمد لله على الإسلام ونعمته، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن يحضرنون، ثم يتشهد، ومتى ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول: سبحان الملك الخالق الفعال سبعاً «إِنِّي أَشَأُ يَدَهُ بِحُكْمِ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ» [فاطر: ١٦ - ١٧]. اهـ (شـ قـ). ولا ينبغي أن يأتي بالأذكار الواردة في الوضوء وبعدة في نحو الجوابي المعهودة؛ لأنها صارت محلّ للبخل والقدر فيذكره فيها الذكر، كما قاله السيد القطب عبد الله الحداد<sup>(١)</sup>، وشد النكير على من نقل عنه خلافه.

## سُنن الْوَضُوءِ

قوله: (الحمد لله الذي جعل الماء... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله على هذا الترتيب، والذي في الشرقاوي: الحمد لله على الإسلام

(١) هو: الإمام المجدد للقرن الثاني عشر عبد الله بن علوى الحداد العلوي، ولد سنة ١٠٤٤هـ، نشأ في تريم وأخذ عن علماء عصره، كان بارعاً في العلوم، فقيهاً ورعاً من تلاميذه أحمد بن زين الحبسى، له: «عقيدة الإسلام»، «النصائح الدينية»، «الدعوة التامة». تُوفى سنة ١١٣٢هـ. عقد اليواقيق ٢٩/٢، تاريخ الشعراء ٢٩/٢، أدوار التاريخ ٣٢٠/٢.

«مسألة: ش»: المعتمد أن أول سنن الوضوء التسممية، وقيل السواك، ولو ترك بعض السنن - ولو من أوله - أثيب على ما أتى به منها بشرط أن توجد النية فيما قبل غسل الوجه، نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق، .....

ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء... إنخ، وحذف هنا أيضًا الكلمة القدس بين كلمتي الملك والخلق، ففي الشرقاوي: سبحان الملك القدس الخلاق الفعال.

قوله: (التسممية)، أي: مع أول غسل الكفين، وهذا ما اعتمد ابن حجر في كتبه<sup>(١)</sup> وجزم به في المجموع وغيره، ونص عليه الشافعي.

قوله: (وأقبل السواك)، اعتمد الشهاب الرملي<sup>(٢)</sup> وولده تبعًا للغزالى والماوردي والقفال وغيرهم، وعلى ما اعتمد ابن حجر<sup>(٣)</sup> ف محله بعد غسل الكفين قبل المضمضة، فلا يحتاج نية إن نوى عند التسممية؛ لشمول النية له كغيره، قال في الإياع: والحاصل أنه - أي: السواك - يسن مرتين قبل التسممية ويكون سنة لأجلها، وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء. اهـ كردي.

قوله: (بين المضمضة وغسل الكفين)، أي: وبين المضمضة وغسل الكفين كما في أصل «ش».

قوله: (مستحق)، أي: شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان

(١) التحفة ١/٢٢٣ - ٢٢٦.

(٢) النهاية ١/١٧٨.

(٣) التحفة ١/٢٢٦ - ٢٢٣.

فلو قدمها لم تتحسب على المعتمد، وكذا بين مسح الرأس والأذنين لا غير.

في صلاة التفل والوضوء المجدد، لا مستحب بتقديم اليمني من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منها؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسمًا وصورة بخلاف الفم والألف فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه. اهكردي.

قوله: (لم تتحسب على المعتمد)، اعتمدته أيضًا ابن حجر في كتبه<sup>(١)</sup> تبعًا لشيخ الإسلام، واعتمد الشهاب الرملي<sup>(٢)</sup> وابنه والخطيب<sup>(٣)</sup> أن السابق هو المعتمد به وما بعده لغو، فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند ابن حجر وحسب عند الشهاب الرملي ومن تبعه، فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند ابن حجر لا عند الشهاب الرملي ومن تبعه، وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول وليس المقارنة من محل الخلاف وتحصل فيها المضمضة دون الاستنشاق إلا إن أعاده. اهكردي.

وقوله: لم يحسب عند ابن حجر، ظاهره وإن أراد ابتداءً ترك المضمضة والإقصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق. اهـ «سم».

قوله: (لا غير)؛ لأن الأصحاب لم يذكروا أن ترتيب السنن مستحق إلا فيما ذكر كما في أصل «ش».

(١) التحفة ١/٢٢٩ - ٢٢٨.

(٢) النهاية ١/١٨٦.

(٣) المغني ١/١٨٧.

وهنا دقة وهي ندب السواك لكل ذُكر فيشمل التسمية، ونذهبها لكل أمر ذي بال، فيحصل بنته دور كما هو معلوم، ولا يخلص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا ينذر قبلها سواك، وهو أولى من عكسه؛ لاعتقاء الشارع بالتسمية أكثر.

[مسألة]: ترك التسمية أول الوضوء <sup>سُنّ</sup> أن يأتي بها قبل فراغه كما في الأكل والشرب ونحوهما، بل قال «م ر»<sup>(١)</sup>: يأتي بها في

قوله: (دور)، بيانه أن التسمية يسن سواك قبلها، وهو تسن تسمية قبله، وهي يسن سواك قبلها وhelm جراً. اه أصل «ش».

قوله: (وهو أولى من عكسه)، اعتمد ابن حجر في التحفة أن الأولى العكس، وعباراته<sup>(٢)</sup>: «تنبيه» ندب للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزم دور ظاهر لا مُخلص غنته إلا بمنع ندب التسمية له، ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها. اه. قوله: «ويوجه... إلخ»، قال السيد عمر: لو تم لزم أنها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك. اه. قال عبد الحميد: وقد يجذب بأن ما ذكره الشارح توجيهه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهراً بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور. اه.

ح - قوله: (من عكسه)، الذي هو سواك التسمية لا تندب له التسمية. اه مؤلف.

(١) النهاية ١٨٥/١

(٢) الصفحة ١/٢٢٠ - ٢٢١

نحو الأكل حتى بعد فراغه؛ ليتقىأها الشيطان أي ما لم يطل الفصل. اهـ.  
قال «سم»: انظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين أو الذكر بعده. اهـ.  
قال «ع ش»: الأقرب الثاني؛ لأن المقصود البركة على جميع فعله ومنه  
الذكر ما لم يطل الفصل<sup>(١)</sup>.

«فائدة»: قال «سم»: يحرم وضع اليد المنتجسة بعينية في البركة  
الموقوفة أو المسيلة إن تقدر منها الماء لإمكان ظهرها خارجها، ومثله  
البصاق والمخاط. اهـ كرديـ.

«مسألة»: يتخير نحو المتوسط في تخليل اللحية والأصابع  
كالدلك، بين أن يفعله مع كل غسلة أو يؤخر بعد الثالثة ويخلل ثلثاً،  
وهو الأولى، ويحسن تخليل اللحية بغرفة مستقلة، قاله في التحفة<sup>(٢)</sup>،  
نعم في الإياع ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما.

«مسألة ب»: يحصل سُن تخليل أصابع اليدين والرجلين بأي كيفية  
كانت، وكمالها بالكيفية المشهورة ومستقلاً بماء جديدـ.

قوله: (وهو الأولى)، قال السيد عمر: محل تأمل والذي يظهر  
عكسه؛ لأن كلاً منها ليس مقصوداً بالذات بل لتكامل الغسل وحينئذـ  
فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى. اهـ.

قوله: (بالكيفية المشهورة)، أي: بالتشبيك في اليدين، وفي  
الرجلين بختصر يسرى يديه من أسفل مبتداً بختصر يمنى رجليه مختتماً  
بخصر يسراهماـ.

(١) سقطت هذه المسألة في (ط) وأـ.

(٢) التحفة ١/٢٣٤ـ.

«مسألة»: لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد تية معتبرة ولو عند غسل حمرة الشفة، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الممحجون يوم القيمة من إسباغ الوضوء»<sup>(١)</sup> أن هذه السيماء إنما تكون

قوله: (الغرة)، هي والتحجيل أسمان للواجب، وإطالتهما تحصل بأدنى زيادة على الواجب، وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه، وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه. وأصل الغرة: بياض بجهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة، وأصل التحجيل: بياض في قوائم الفرس. قال القسطلاني<sup>(٢)</sup>: وهذه العالمة تحصل لهم في الموقف وعندها حِوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة. اهـ.

قوله: (لا بعد نية... إلخ)، أي: اعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه بخلاف التحجيل فإنه يعتد به قبل غسل اليدين والرجلين، فارق النية كان كالغرة فلا يعتد به قبل غسل الواجب من اليدين والرجلين، وفارق السنن المتقدمة بأن تلك مقصودة التقاديم فشملتها النية المتقدمة بخلاف هذه. اهـ إمدادـ ونظر فيه «سم» بأن اعتبار مقارنة النية المذكورة لا يقتضي ما ذكره؛ لأنه يمكن البداعـ بجزء من الوجه تقدـنـ النية بهـ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر الممحجين، حديث رقم ١٣٦، بلفظ: «إن أتتني يدعون يوم القيمة غرًّا ممحجين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطبل غرّته فليفعل». وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، حديث رقم ٢٤٦، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتم الممحجون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم قليطل غرّته وتحجيله».

(٢) إرشاد الساري / ١٣٤٥

لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل للميت، وينبغي أن مثل الموضوع التيمم؛ لإقامة مقامه. اهـ «ع ش».

«مسألة»: لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتبًا إذ لا يسمى تثليثاً، إلا إن كان بموضع واحد كما نص عليه، نعم يحصل بذلك تكميل الرأس إن عمه، وشرط المصح على العمامة أن لا يعصي بلبسها لذاته كمحرم، وأن لا يكون عليها نجاسة ولو معفواً عنها، وأن يمسح جزءاً من الرأس أولاً، وأن يتصل مسح الجزء بمسح

ثم يغسل الزائد على الوجه، ثم يغسل بقية الوجه، قال<sup>(١)</sup>: إلا أن يريد أنه لا بد من تقديم شيء من الوجه لا جميعه. اهـ. وهو ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى.

قوله: (لمن توضأ بالفعل)، أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له خلافاً للزناتي المالكي، وقضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلاً لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك، قال «ع ش»: ويتحمل خلافه لعذرها.

قوله: (أن لا يعصي... إلخ)؛ لأن التسميم على العمامة رخصة.

قوله: (لذاته)، بخلافه لعارض كالغاصب.

قوله: (كمحرم)، أي: متعددي بلبسها.

قوله: (وأن يمسح جزءاً من الرأس أولاً)، اعتمد «حج»<sup>(٢)</sup> و«م ر»<sup>(٣)</sup> وغيرهما خلافاً للخطيب<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في (و): قال.

(٢) التحفة ٢٣٤/١

(٣) النهاية ١٩٢/١

(٤) المعنى ١٩٠/١

العمامة وإلا صار مستعملاً. قاله في حاشية الجمل، وفي «ش ق»: لا يشترط الاتصال على المعتمد.

«فائدة»: يندب غسل الأذنين مع الوجه ثلاثة كمسحهما مع الرأس ومتفردين، ووضع كفيه عليهما، فالجملة اثنا عشر. اهأجهووي. قوله: «ووضع كفيه الخ»، قال «ش ق»: أي ثلاث مرات على التوالي بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر، لا بعد المرة الأولى ولا بعد كل مرة. اه.

قوله: (إلا صار مستعملاً)، أي: فيحتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول.

قوله: (وفي «ش ق»... الخ)، تمام عبارة الشرقاوي بعد أن ذكر هنا: هكذا قرره شيخنا الحفتي وقرر شيخنا عطيه أن اتصال مسح جزء من الرأس بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده؛ لئلا يصير الماء مستعملاً. اهـ. وأعتمد الاشتراط «ب ج» والباجوري<sup>(١)</sup> ونقلًا خامسًا، وهو: أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس، ولكن اعتمد أنه ليس بشرط وأن مسح جميع العمامة أكمل.

قوله: (مع الوجه)، لما قيل أنهما منه.

قوله: (مع الرأس)، أي: لما قيل أنهما منه.

قوله: (ومتفردين)، أي: لكونهما عضوين مستقلين على الراجح.

قوله: (وضع كفيه)، أي: استظهاراً «ق ل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الباجوري على الخطيب ٢٤٠ / ١، الباجوري ١٠٦ / ١.

(٢) حاشيتنا قليبي وعمرية ٥٤ / ١.

«فرع»: لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قبل بوجوبه، ثم ما أجمع على طلبه، ثم ما قوي دليله على الأوجه، ولو كفى تثليث بعض الأعضاء كالوجه فالظاهر أن تفريقيه على الكل مرتين أولى. اه بغير مي على الإقناع<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ب»<sup>(٢)</sup>: تردد «سم» في ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف، ولم أر من صرح بنديه، لكن إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق كسائر السنن، وكأن ترك الشرب من الجوابي المعروفة؛ لاستقدارها غالباً، ومعلوم أن تناول المستقدر حرام، فلو فرض عدم الاستقدار سُق الشرب حينئذ. اه.

وخالفه «ج»<sup>(٣)</sup> فقال: الظاهر حرمة الشرب أخذًا من إطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة، سواء قبل الوضوء ويعده، إذ هو مناف.....

قوله: (لا يكفي كل السنن)، ولو كان معه ماء يكفيه لو لم يثلث لا إن ثلث لم يجز له التثليث، ولو كان لو ثلث خرج الوقت لزمه ترك التثليث ليدرك ركعة في الوقت. اه عبد الله بن عمر مخرمة.

قوله: (فالظاهر أن تفريقيه... إلخ)، أي: للمحافظة على تكرير الغسل في أعضاء متعددة بخلاف التكرير في عضو واحد. اه «ب ج».

(١) ٤٥١/١.

(٢) فتاوى بلفقيه ٩.

(٣) فتاوى الجفري ٤ - ٩.

**لشرط الواقف، وقاعدة إذا اجتمع المقتضي والمانع تقديم المانع تؤيد ذلك.**

«فائدة»: ينذر للمشتغل بالوضوء إجابة المؤذن، ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء، ثم ذكر الأذان، ثم دعاء الوضوء، ولا تفوت الأذكار عقبه

قوله: (لشرط الواقف)، هو كون الماء موقوفاً لطهارة الحدث فقط، وألحقوها به كل طهارة مسنونة والشرب بعد الوضوء ليس بطهارة ولا في معنى الطهارة بل هو سنة خارجة عن ماهية الوضوء. اهـ أصل «ج».

قوله: (تقديم المانع)، عبارة أصل «ج»: قدم المانع.

قوله: (مع فراغ المؤذن)، وكذا لو فرغ منه أثناء الأذان فالظاهر أنه يأتي بذكر الوضوء ثم يجيئه. اهـ يامخرمة.

قوله: (ولا تفوت الأذكار... إلخ)، خالقه في التحقة<sup>(١)</sup> فقال: يفوت ذكر الوضوء وركعتاه بطول الفصل عرفاً انتهى، ورأيت عن فتح الباري<sup>(٢)</sup> للحافظ ابن حجر نقلًا عن العلماء فوات أذكار الصلاة بالتأخير إلا إن فاتت الفورية بسبب كثرة الأذكار الواردة بعد الصلاة فلا. اهـ علي بن عمر ابن قاضي.

(١) الصفحة ٢٣٨/١.

(٢) قال الإمام ابن حجر في الفتح في الفتح ٢/٣٩١، باب الذكر بعد الصلاة معلقاً على حديث: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دِبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...»، ومقتضى الحديث أنَّ الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخَّر ذلك عن الفراغ فإنَّ كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً أو متشارغاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر».

بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد. اه فتاوى بامخرمة.

«فائدة»: يتبعي أن لا يتكلّم بين الوضوء والذكر؛ لخبر: «من توضأ ثم قال قبل أن يتكلّم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل»<sup>(١)</sup>. وورد: «من قرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثة حشره الله مع الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. اه إيعاب.

ح - قوله: (بطول الفصل)، وفاصلاً للرملي<sup>(٣)</sup> وخلافاً لابن حجر، قال في التحفة<sup>(٤)</sup>: بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية. اه. وتقل في كردي عن الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل.

قوله: (والتكبير المقيد)، قال بعضهم: أنه يفوت بخروج أيام التشريق بامخرمة.

ح - قوله: (والتكبير المقيد)، نعم قال بعضهم إنه في التكبير المقيد يفوت بخروج أيام التشريق. اه أصل بامخرمة.

(١) آخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الطهارة، باب دليل ثبات المسح عن ابن عمر، حديث رقم ٣٠٣، ٦٨/١، يلفظ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثة، واستثشر ثلاثة، ومضمض ثلاثة، وغسل وجهه ويديه ثلاثة ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة، وغسل رجليه ثلاثة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله قبل أن يتكلّم غفر له ما بينه وبين الوضوءين».

(٢) أورده التقى الهندي في كنز العمال ٢٩٨/٩، حديث رقم ٢٦٠٩٠، يلفظ: «من قرأ في أثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْر﴾ مرة واحدة كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثة حشره الله محشر الأنبياء»، وقال: آخرجه الديلمي عن أنس.

(٣) النهاية ١/١٩٦.

(٤) التحفة ١/٢٢٨.

وفي نزهة المجالس حديث: «من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين ستة، أو مرتين أعطاء الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب، أو ثلاثة فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب»، ويسن قراءة الإخلاص؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك، ويسن عقب الوضوء: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. اهـ. زاد في الرحيمية<sup>(١)</sup> للشيخ حسن بن خليل المقدسي<sup>(٢)</sup>: وقنعني بما رزقني، ولا تفتني بما زويت عنـي. اهـ من تكمـلة فتح المعـين للشيخ عبد الله باسودان.

**«مسألة: ك»<sup>(٣)</sup>:** تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في

قوله: (أبواب الجنة)، أي: الثمانية، وهي: باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصوم، ويقال له الريان، وباب الجهاد، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، شوبيري. قال «ع ش»: وتفتح إكراماً وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من باب واحد. اهـ. وقال البرماوي: لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال، فكل باب لأهل عمل مخصوص؛ لأن فتحها إكرام له، لكن يلهم الدخول من الذي هو أهله. اهـ.

قوله: (ويسن عقب الوضوء)، أي: عقب قراءة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾،

سیو طی

(١) في (ط): الترحيمية.

(٢) من فقهاء الشافعية، كان حيًا قبل ١٠١٦هـ، من آثاره: الراخمية في الفقه مطبوع، معجم المؤلفين ٣/٢٢٣.

٢٢٣ / ٣ المؤلفين معجم

(٣) فتاوى الكردى .٨

التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>، وضابطه بأن يزيد على الذكر المأثور و«إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ»<sup>(٣)</sup> ثلاثة بقدر ركعتين خفيتين، ونقل عن إفتاء السمهودي أن فواتهما بالحدث، ويسن أن يقرأ في الأولى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوا أَنفُسَهُمْ جَحَادُوكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤]، وفي الثانية: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَحْدِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١٥]. اهـ. قلت: ورجح في فتاوى يامخرمة كلام السمهودي، وينبغي أن يستغفر الله ثلاثة كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة، كما نص عليه في المسالك<sup>(٤)</sup> وغيره.

«فائدة»: في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه: أصحها بعد أن يصلى بالأول ولو تفلاً، والثاني بعد فرض، والثالث بعد ما يطلب<sup>(٥)</sup> له الوضوء، والرابع بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف،

قوله: (على الذكر المأثور وإننا أنزلناه)، لأن ما ذكر من متعلقات الوضوء فالمسافة إنما تحسب بعد متعلقات الوضوء. أصل «ك».

قوله: (ونقل عن إفتاء السمهودي... إلخ)، وما قاله مما لا يمتنى في جواز تقليده للعمل به. أصل «ك».

قوله: (ورجح في فتاوى يامخرمة... إلخ)، قال: لأن القصد بهما صون طهارته عن التعطيل. اهـ.

(١) التحفة/٢٣٧.

(٢) النهاية/١٢١.

(٣) في (ط) و(أ): فواتتها.

(٤) في (ط): المسالك.

(٥) في (أ): ما يقصد.

والخامس مطلقاً. اه شرح المذهب. قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: يحرم التجديد قبل أن يصل إلى صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال «م ر»<sup>(٢)</sup>: يكره.

«فائدة»: لا بد لل موضوع المستون من نية معتبرة ولو نية الفرضية إذا لم يرد الحقيقة، ولا تكفي نية الأسباب؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر، أما نحو حدثه الأكبر في صورة الجنب، أو لتحصيل حقيقة الطهارة، فيكره إثمه في نحو التكلم بكلام فيه إثم، أو لرفع حدثه

قوله: (والخامس مطلقاً)، قال إمام الحرمين: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمان يقع بمثله تفريق، فاما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جداً. اه شرح المذهب.

قوله: (ولا تكفي نية الأسباب)، كنية الوضوء من الغيبة أو من مسن الميت مثلاً.

ح - قوله: (لا تكفي نية الأسباب)، في حاشية الكردي في فصل ما ينذر له الوضوء: «تنبيه» كيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما من نوبت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً؛ أخذنا مما يأتي في الأ Gusال المسنونة، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي كاندرج تحية المسجد في غيرها. انتهى.

قوله: (نحو حدثه الأكبر)، كذا بخطه رحمه الله وهو سبق قلم، والذي في الشرقاوي ليخف حدثه الأكبر.

(١) الصفحة ٢٨٢ / ١

(٢) النهاية ٢٢٨ / ١

فيما فيه خلاف بنقض الوضوء، أو لزيادة تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم، وبه علم الفرق بيته وبين الغسل المستون حيث ينوي سببه. أهـ «شـ قـ».



قوله: (وبه علم الفرق... إلخ)، أي: بما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث.

قوله: (حيث ينوي سببه)، أي: لا رفع الحدث فيقول نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد مثلاً؛ لأن المقصود التتنفس وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها، وهذا في غير المجنون والمغمى عليه، أما هما فينويان رفع الحدث؛ لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة. أهـ شرقاوي.



## مسح الخف

«فائدة»: شرع مسح الخف في السنة التاسعة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلًا، وعن الحسن: حدثني سبعون صاحبًا أنه صلى الله عليه وأله وسلم مسح على الخفين. اه باجوري<sup>(١)</sup>.

## مسح الخف

قوله: (في السنة التاسعة)، أي: في رجب في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم، ولم يكن منسوخًا بآية المائدة؛ لأن نزولها قبله بمدة طويلة، وهذا ما في بعض شروح المنهاج، وقال العلامة البابلي<sup>(٢)</sup>: ولم يعلم في أي سنة شرع حتى أن كتب الحديث ساكتة عن ذلك.

قوله: (سبعون صاحبًا)، لا منافاة بينه وبين قول ابن حجر في شرح الشمائل، وقد روى المصح عليهما نحو ثمانين صاحبًا<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية البابجوري ١٥٦، والهدایة في تخريج أحاديث البداية للإمام الحافظ أحمد بن الصديق الغماري ١٧٤/١.

(٢) هو: العلامة شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، فقيه شافعي، ولد سنة ١٤٠٠هـ، من علماء مصر، كثير الإفادة للطلاب قليل العناية بالتأليف، له كتاب: «المجاهد وفضائله». توفي سنة ١٤٧٧هـ. الأعلام ٦/٢٧٠، ومعجم المؤلفين ٦/٨٤.

(٣) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١٥٨/١ باب المسح على الخفين، الحديث ٢١٧.

«مسألة: ك»<sup>(١)</sup>: المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر<sup>(٢)</sup> و«م ر»<sup>(٣)</sup> وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط،

لأن ما هنا في خصوص روایة الحسن البصري وما في شرح الشمايل ليس مقيداً بأحد على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين. اهـ «ش».

قوله: (عند اللبس)، فلو نقص بعض الشروط حالته لم يصح وإن حصل قبل الحديث، وقال ابن قاسم ووافقه بعضهم: أنه يكفي حينئذ؛ لأن المقصود كون الخف حالة وجوب المسح مستجمحاً لها كما لو سد خرقه أو ظهره بعد لبسه، قال القليوبي<sup>(٤)</sup>: وهو متوجه.

قوله: (فقط)، هذا لا يصح إلا بالنسبة لما لا يمنع المسح بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتجدد الخف، بخلاف ما يمنعه بعد الحديث مطلقاً كتخرق الخف، وليس في أصل «ك» عبارة بهذا المعنى الكلي وإنما قال بعد كلام: وتلخص من ذلك وجود الخلاف في اشتراط الشروط المذكورة عند اللبس وأن الذي عليه الشيخ ابن حجر<sup>(٥)</sup> والجمالى الرملانى<sup>(٦)</sup> الاشتراط. اهـ. أي: ومقابله ما أسلفناه عن «سم» ومن تبعه على أن صحته بالنسبة للأول إنما هي في بعض الصور فقط.

(١) فتاوى الكردي ٥ - ٨.

(٢) التحفة ١/٢٥٣.

(٣) النهاية ١/٢٠٤.

(٤) حاشيتنا قليوبي وعميره ١/٦٠.

(٥) التحفة ١/٢٥٣.

(٦) النهاية ١/٢٠٤.

فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسمح ولو بعد الحدث، أو لم تزل

قوله: (فلو طرأ نجاسة... إلخ)، أعلم أن الكردي رحمة الله تعالى سئل عن عبارتين متناقضتين من عبارت التحفة<sup>(١)</sup>: إحداهما: قولها فالوجه أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه، والثانية<sup>(٢)</sup>: قولها تحت قول المتن ظاهراً ومن أوهم كلامه خلاف ذلك تعين حمله على نجس حدث بعد المسح.

فإن ظاهر الأولى أن النجس الطارئ بعد الحدث يقطع المدة  
والثانية تفيد عدم ذلك.

وقد اعتمد الكردي ما تقيده الثانية؛ لأمور منها: أنه يغتفر في الكذب  
ما لا يغتفر في الابداء، ومنها أن الشافعية لم يعدوا تشجب الخف من  
مبطلات المسح ولو كان منها لوجب عده، ومنها إمكان رد الأول إلى  
الثاني. قال: وحيثئذ يتضي الخلاف من أصله، وذلك بأن يقال: مراده من  
قوله في الأول مما يمنع المسح أي بعد زواله كظهور شيء من قدمه،  
أما ما لا يمنعه بعد زواله وإنما يمنعه حال وجوده فقط كتشجب الخف  
فلا ينظر إليه بعد زواله. اهـ.

والمؤلف رحمة الله تعالى أخذ يفرّع على الثانية من غير أن يذكرها ذاتها فانقلبت عليه العيّائر وتحولت إلى غير ما قصده الكردي، وقد كتب في هامش أصله اعتراضًا على قوله وما أووه منه عبارة التحفة من الضرر، يعني ضرر المسح على النجاسة المعنفي عنها وهو عدم صحته مع بقاء المدة لا قطع المدة بناء على أنه مأخوذ من كلام الكردي وهو في الحقيقة

٢٥٣ / ١) التحفة (١)

(٢) التحفة / ١ - ٢٤٩ - ٢٥٠

ومسح على غير موضعها أو موضعها وهي معفو عنها لم يضر،

من عنده؛ لايقاعه العبارة في غير موقعها الأصلي. والاختصار المطابق لكلام الكردي، ومقصوده أن يُقال: فلو طرأ تنجاسة ولو بعد الحدث لم تنقطع المدة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما أوهمته بعض عبارت التحفة من الانقطاع فمُؤَول وله أن يفرغ هنا إن شاء. ونَصْ ما كتبه على هامش أصله.

قوله: (ومسح على غير موضعها)، صريح في صحة المسح على موضع ظاهر من الخف المتنجس بنجاسة غير معفو عنها، ولم يذكره أصل «ك» على أنه معتمد المذهب وإنما ذكره على أنه وجه قوي في المذهب المعتمد عند «حج»، و«م ر» وغيرهما خلافه كما هو ظاهر، وعبارة ومنها أن عندنا وجهاً قوياً لجواز المسح مع وجود النجاسة كما سبق عن التبصرة<sup>(١)</sup>، وإن رده جماعة من المتأخرین وأولوه بما سبق، فإن الناقلين ذلك عن التبصرة أئمة محققون لا يخفى عليهم ما هو ظاهر في خلاف ما نقلوه. اهـ. وقوله بما سبق، وهو قول شيخ الإسلام في شرح البهجة، وما قبل أن كلام التبصرة يدل على أنه يمسح المتنجس ويستفيد به من المصحف ونحوه والصلة أن غسل النجاسة رده شيخنا أبو عبد الله القaiاتي<sup>(٢)</sup> بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأ تنجاسة بعد المسح انتهى.

(١) كتاب التبصرة في فقه الشافعية للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس القارسي المعروف بأبي بكر البيضاوي المتوفى بعد سنة ٤٢١هـ، جامع الشروح ١/٥٢٥.

(٢) هو: العلامة عبد الجود بن عبد اللطيف القaiاتي، فقيه شافعي مصرى متوفى، ولد سنة ١٢٢٩هـ، تنسب أسرته إلى أبي هريرة الصحابي، له: «مجموع الفتاوى»، رسائل في الانتصار لأهل الطريق». ثُوُّقى سنة ١٢٨٧هـ. الأعلام ٣/٢٧٦. ومعجم المؤلفين ٥/٨٤.

وما أوهنته عبارة التحفة<sup>(١)</sup> من الضرر قمّول، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء.

قوله: (وما أوهنته عبارة التحفة... إلخ)، انظر ما الإيهام المذكور بل عبارة التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة - ولو معفوًا عنها - مضر مطلقاً ما لم تعم ونقلوه عن المجموع، قال «سم»: لأن محل العفو عن ماء الطهارة في النجاسة المعفو عنها ما لم يكن عن قصد كما هنا بخلاف ما لو مسح على موضع ظاهر فوصل البطل للنجاسة المعفو عنها فإنه لا يضر. اهـ ما كتبه المؤلف.

وفيه شيئاً: أحدهما قوله: «انظر ما الإيهام» مع قوله: «بل عبارة التحفة والنهاية والفتح وشرح المنهج وغيرها صريحة في أن مسح موضع النجاسة ولو معفوًا عنها يضر مطلقاً» فإنه أنكر الإيهام وأقر بالصراحة وهو تناقض. ثانياً: قوله: «ونقلوه عن المجموع»، فإنه يفيد أن جواز المسح على النجاسة المعفو عنها إذا عمّت الخف مذكور في الكتب المذكورة وأنهم نقلوه عن المجموع، والذي يفيده كلام الرملي<sup>(٣)</sup> كما نقله عنه ابن قاسم أنها غير منقولة، وعبارته: نعم إن عمّت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها. اهـ. وليس مذكورة في النهاية ولا غيرها من الكتب المذكورة، فلعل الرملي ذكرها في كتاب آخر أو سمعها من ابن قاسم في الدرس وقد خالف فيها «ع ش» فقال:

(١) التحفة ٢٥٣/١

(٢) التحفة ٢٤٧/١ - ٢٤٨

(٣) النهاية ٢٠٣/١ - ٢٠٤

«فائدة»: ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقاً عند ابن حجر<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> تبعاً لشيخهما زكريا، وفرق «م ر»<sup>(٣)</sup> بين ما كان بغير اختياره .....

أقول: بل يبعد الجواز؛ لأنَّه لا ضرورة إلى المسح المؤدي للتضمخ بالتجاسة، فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخالفة النجاسة ما أمكن، قال: وعلى ما ذكره «سم» يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة؛ ولأنَّه تولد من مأمور به وفيما على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بهما نجاست معفو عنها كدم البراغيث. اهـ.

قوله: (من انتهاء الحدث)؛ لأنَّ وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه؛ لأنَّه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة، قال ابن حجر: هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متتعاقبان كأنَّ مس وأدام، ثم بال وانقطع، الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس، أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل، قضية تعليهم الأول؛ لأنَّه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول.

قوله: (بغير اختياره)، أي: الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره.

(١) التحفة ٢٤٤/١.

(٢) المعنى ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٣) النهاية ٢٠١/١.

كالخارج فمن انتهائه، أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه  
كما لو اجتمعوا. أهـ بسودان.



قوله: (كما لو اجتمعوا)، أي: أنه لو اجتمع ما هو باختياره وما هو  
بغير اختياره كأن مس وبال، فيراعى عند الرملي<sup>(١)</sup> ما هو باختياره  
ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره.



## نواقض الوضوء

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: ابْتَلِي بِبَلْلٍ يُخْرُجُ مِنْ ذَكْرِهِ، فَإِنْ تَحْقِقَ خُروجُهُ مِنْ دَاخِلِهِ فَتَنْجِسُ يَنْتَقْضِي بِهِ الْوَضُوءُ، وَإِلَّا فَلَا نَقْضٌ وَلَا تَنْجِسٌ لِلشَّكِّ، وَأَمَّا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الدَّبِيرِ مِنْ عَلَةِ الْبَوَاسِيرِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ الدَّبِيرِ نَقْضٌ قَطْعًا أَوْ مِنْ خَارِجِهِ فَلَا.

«مسألة»: خَرَجَتْ مَقْعِدَةُ الْمَبْسُورِ انتَقْضِيَتْ وَضَرُورَتْ وَتَصَحُّ إِمامَةُ الْمَبْسُورِ؛ إِذَا لَمْ تَلْزِمْهُ الْإِعَادَةِ.

## نواقض الوضوء

قوله: (فَإِنْ تَحْقِقَ خُروجُهُ... إِلَخْ)، بِأَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ كُونَهُ مِنْ خَارِجِ كَمَّا فِي التَّحْفَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعِبَارَةُ شِرْحِ الْإِرشَادِ لِـ«الْحَجَّ»: وَالْأُوجَهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَى عَلَى ذَكْرِهِ بَلَّلًا لَمْ يَنْتَقْضِي وَضَرُورَتُهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ طَرُوهُ مِنْ خَارِجِ خَلْفَانًا لِلْغَزِيِّ كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رَطْبَوَةٌ وَشَكٌ فِي أَنَّهَا مِنَ الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ. اهـ. قَالَ «عَ ش»: وَلَا يَكْلُفُ إِزالتَهَا، أَيْ: وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّصَاقِ رَأْسَ ذَكْرِهِ بِثُوبِهِ؛ لَأَنَا لَمْ نَحْكُمْ بِنَجَاستِهَا. اهـ.

قوله: (انتَقْضِيَتْ وَضَرُورَتْ)، فَلَوْ تَوْضَأَ حَالُ خُروجِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا

(١) فتاوى الجفرى .٣.

(٢) التحفة /١١٣٠.

«فائدة»: الحاصل في النقض بالخارج من الثقبة أنه إن كان المخرج منفتحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً اتفاقاً أو متى نظر،

لم ينتقض، وإن اتكاً عليها بقطنة حتى دخلت، ولو انفصل على تلكقطنة شيء منها لخروجه حال خروجها تحفة<sup>(١)</sup>. وقال في القلائد<sup>(٢)</sup>: إذا خرجت مقدعته فمسها بباطن كفه انتقض، وكذا إن انفصل منها دم، ولا ينقض مجرد خروجها. اهـ.

قوله: (متى)، أي: صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتجم كما قاله الفزارى<sup>(٣)</sup> «ع ش»، قال «زي»: وهل المراد انسداد القيل والدبر معًا حتى إذا بقي أحدهما منفتحاً كان الحكم له، أو يكفي انسداد أحدهما؟ ظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد. وقال ابن النقيب<sup>(٤)</sup> أنه أقرب إذا كان الخارج من الثقبة يناسب المتى، لأن انسد القيل فخرج منها أي الثقبة بول، أو الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل، قال: لكن يشكل إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد متى. اهـ.

(١) التحفة ١/١٣١.

(٢) قلائد الخرائد ١/١٤ المسألة رقم ١١.

(٣) هو: العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى برمان الدين بن فركاح من كبار الشافعية، ولد سنة ٦٦٠هـ، عرض عليه قضاة الشام فأبى، من كتبه: «شرح على التنبيه في نحو عشرين مجلداً»، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في الأصول». توفي سنة ٧٢٩هـ. الأعلام ١/٤٥، ومعجم المؤلفين ١/٤٣.

(٤) هو: العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعى المعروف بابن النقيب، ولد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، من مصنفاته: «نكت المنهاج» في ثلاث مجلدات، و«عمدة السالك وعدة الناسك» وغيرها. حسن المحاضرة ١/٣٣٤، الأعلام ١/٢٠٠، معجم المؤلفين ٢/٥٥.

فإن كان خلقياً نقض الخارج مطلقاً حتى من المنافذ كالفهم عند ابن حجر<sup>(١)</sup>، خلافاً لـ«الم»<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> فيها أو عارضاً فلا نقض به، ...

وظاهر كلام الجمهور التفضي به أيضاً كما عرف، واشترط الصimirي<sup>(٤)</sup> انسدادهما معًا خلاف كلام الجمهور. أهـ إسعاد. أهـ «بـ ج»<sup>(٥)</sup>.

ح - قوله: (أو منسداً)، أي: بأن صار لا يخرج منه شيء. أهـ أصل «ك». فإن انسد أحدهما فقط نقض المناسب له أو لهما كما في التحفة<sup>(٦)</sup>، قال «سم»: ينبغي وغير المناسب لهما بناءً على النقض بالنادر. أهـ عبد الحميد.

قوله: (حتى من المنافذ كالفهم)، هل ينقض حينئذ خروج ريقه وتفسسه منه؛ لأن خروج الريح ناقض؟ والنقض بذلك في غاية الإشكال «سم»، وفي الحلبي: ينبغي أن لا ينقض مجرد التنفس والجشاء؛ لأنه ضروري وكذا ريق وبلغم نزل من الدماغ أو خرج من الصدر؛ لعدم خروج ذلك من المعدة. أهـ.

(١) التحفة ١/١٣٢.

(٢) النهاية ١/١١٣.

(٣) المغني ١/١٤٢.

(٤) هو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصimirي، الشافعي، سكن البصرة، كان حافظاً للمذهب، تخرج به الماوردي، متسرب إلى صimir وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى، له: «الإيضاح»، «الكافية». تُوفّي بعد سنة ٣٨٦هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٧، معجم المؤلفين ٦/٢٠٧.

(٥) بجيرمي على المنهج ١/٥٧.

(٦) التحفة ١/١٣٣.

إلا إن خرج من تحت السرة اتفاقاً، وثبت للمنسدِّ جميع الأحكام سواء كان خلقياً أو عارضاً، ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر<sup>(١)</sup> وافقهما «م ر»<sup>(٢)</sup> في العارض، قال: أما في الخلقي فتنتقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي. اهـ كردي.

«فائدة»: خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

قوله: (تحت السرة)، أي: مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم، وإن كان إطلاق المصief يشمل ذلك فليراجع «ع ش».

قوله: (إلا النقض بالخارج منه فقط)، فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ولا ي يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة.

قوله: (فتنقل جميع الأحكام للمنفتح)، وعليه فينظر بالإيلاج فيه، ويجب به الحد ويحرم النظر إليه ويجب ستره عن الآجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة، وتبطل بكشفه، ويعذر في السجود مع السترة فيما إذا كان في الجبهة.

قوله: (ولا ينقض الوضوء)؛ لأنَّه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منيًّا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً، وإنما نقض الحيض وال النفاس؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه،

(١) التحفة/١٢٣.

(٢) النهاية/١١٣.

نَظَرٌ وَفِكْرٌ ثُمَّ نَوْمٌ مُمْكِنٌ  
 إِلَاجِهُ فِي خَرْقَةٍ هِيَ تُفْبِضُ  
 وَكَذَاكَ فِي ذَكَرٍ وَفَرْجٍ بَهْيَمَةٍ  
 سَتُّ أَثْ فِي رَوْضَةٍ لَا تَنْقُضُ  
 وَكَذَاكَ وَطَءٌ صَغِيرَةٌ أَوْ مَخْرِمٌ  
 هَذِي ثَمَانٌ نَقْصُهَا لَا يَعْرُضُ  
 وزيد عليها إخراج المنى بتحو فخذه. اه باجوري<sup>(١)</sup>.

..... «فائدة» : العقل الغريزي .....

بخلاف خروج المنى يصبح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه.  
 اه تحفة<sup>(٢)</sup> ونهاية<sup>(٣)</sup> ومغني<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وكذاك وطء صغيرة... إلخ)، أوهم هنا أن ناظمه ونظام  
 البيتين قبله واحد، والذي في الباجوري أنه غيره.

وقوله: (وزيد عليها... إلخ)، لم أره في الباجوري، ولكنه  
 صحيح وذكره الكردي، قال في الحواشى المدنية: وقد بينت في الأصل  
 فوائد عدم النقض بالمنى ومنها نية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض  
 لنوى به رفع الحدث الأصغر. وراجع الأصل إن أردت معرفة بقية  
 الصور. اه.

قوله: (العقل الغريزي... إلخ)، وهذا لا يزول بالسكر والإغماء  
 وإنما ينغممر بهما، ولا يزيله إلا الجنون بخلاف العقل بمعنى التمييز  
 وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فإنه يزول بهما.

(١) حاشية الباجوري ١٢٩/١.

(٢) التحفة ١٣١/١.

(٣) النهاية ١١١/١.

(٤) المغني ١٤١/١.

صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس، وهو إما وهبي: وهو ما عليه مناط التكليف، أو كسي: وهو ما يكتسب من تجارب الزمان، وسمى عقلاً؛ لأنَّه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش، ولذا يقال: لا عقل لمرتكب الفواحش، والأصح أن مقره القلب، وله شعاع متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم؛ لأنَّه منبعث

قوله: (صفة غريزية... إلخ)، قال في الإيغاب: اختلف في العقل على أقوال، فقيل: هو العلم بصفة الشيء من حسن وقبح وكمال ونقص، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: صفة غريزية تخالف العلم وصححه الرأزي، وقيل: صفة أي بصيرة يتهيأ بها الإنسان لدرك النظريات العقلية، وقيل: نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء، وقيل: هو علوم تستفاد من التجارب، وقيل: هو جوهر لطيف في البدن يتشعب شعاعه فيه القبیح الداعی إلى الحسن، وقيل: جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت، وأشار في القاموس<sup>(١)</sup> إلى غير هذه الأقوال، انتهى. اه جمل الليل.

(وقوله: والأصح أن مقره... إلخ)، هو مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء أنه في الدماغ.

قوله: (وهو أفضل من العلم)، قال السيد عمر: إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثواباً فمحل تأمل إذا أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها. اه.

وأَسْهَهُ، قَالَهُ أَبْنُ حِبْرٍ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ «مَر» بِعِكْسِهِ؛ لَا سْتِرْزَامَهُ لَهُ؛ وَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِفُ بِالْعِلْمِ لَا بِالْعُقْلِ. اهْ بِاجْوَرِي<sup>(٢)</sup>.

«فَائِدَة»: الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة

قوله: (وقال الرملي... إلخ)، قال الباجوري<sup>(٣)</sup>: وهذا الخلاف مما لا طائل تحته.

قوله: (لا سْتِرْزَامَهُ لَهُ)، قال «بَج»<sup>(٤)</sup> على «خَ ط»: كان الشيخ محيي الدين الكافيجي<sup>(٥)</sup> يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله تعالى وصفاته، والعقل أفضل باعتبار كونه منبعاً للعلم وأصلاً له، وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم. اهـ.

قوله: (الجنون مرض... إلخ)، منه الخبر والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه باجوري<sup>(٦)</sup>.

(١) التحفة ١/١٣٥.

(٢) حاشية الباجوري ١/١٣١.

(٣) ١٣١/١.

(٤) ٣٠٩/١.

(٥) هو: العلامة محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافيجي، ولد سنة ٧٨٨هـ، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة زادت على المائة، منها: «التيسير في قواعد التفسير»، و«الرمز في علم الاسطراطاب». تُوفِّي سنة ٨٧٩هـ. حسن المحاضرة ٤٢٤، الأعلام ٦/١٥٠، معجم المؤلفين ٥١/١٠.

(٦) ١٣٢/١.

أو الحركة في الأعضاء، والإغماء يزيلها مع فتور الأعضاء، والسكر خبل في العقل مع طرب واحتلاط نطق، والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين، فإن لم تصل إلى القلب فتعانس لا نقض به. اهـ جمل.

«فائدة»: أخبر مقصوم نائماً غير ممكّن بعدم خروج شيء لم يتفرض كما في الإمداد، ولو أخبر من نام ممكناً عدلاً بخروج ريح أو بلمسها له وجوب الأخذ بقوله، كما اعتمد في التحفة<sup>(١)</sup> والإعاب، خلافاً لما نقله

قوله: (الإغماء)، جوز النموي رحمة الله وقوعه للأنبياء، وقيده الحافظ ابن حجر بغير الطويل؛ لأنه من الأمراض وعليه فلا ينتقض الوصوه به، قال السبكي: وليس كإغماء غيرهم؛ لعدم استيلائه على بواعتهم؛ لأنها إذا عصمت من الأخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا نقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلي، رحماني.  
اهـ «بـ ج»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مع فتور الأعضاء)، أي: وكان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فافترقا.

قوله: (لا نقض به)، فلو شك هل نام أو نعس لم ينتقض إلا إن رأى رؤيا كما في التحفة<sup>(٣)</sup> والنهایة<sup>(٤)</sup> وشرح البهجة وغيرها، وقال في الفتح والإمداد وشرح بأفضل: وإن رأى رؤيا.

(١) التحفة ١/١٤٠.

(٢) بجيرمي على الخطيب ١/٣١٠.

(٣) التحفة ١/١٣٦.

(٤) النهایة ١/١١٤.

«زي» عن «م ر» من النقض في الأولى وعدمه في الثانية، واعتمد «بج»<sup>(١)</sup> وجوب الأخذ في الثانية إن كان المخبر مصوّماً.

«فائدة»: المس يخالف اللمس في هذا الباب من ثمانية أوجه: إذ اللمس لا يكون إلا من شخصين، وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وأنوثة، وأن لا تكون بينهما محرمية، وأن يبلغ حد الشهوة، وأن لا يكون الملموس مبياناً إلا إن كان فوق النصف، ويكون بأي عضو كان،

قوله: (اختلاف الجنس)، عبارة الكردي: اختلاف النوع.

قوله: (فوق النصف)، قال الكردي: مقتضى قولنا فوق النصف أن النصف لا ينقض واعتمده الشارح في التحفة<sup>(٢)</sup> والإمداد وهو مقتضى فتح الجواب واعتمده الخطيب في شرح التنبيه. وقال في الإقناع<sup>(٣)</sup>: الذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا، وكذلك المعني<sup>(٤)</sup> له قال: وإن كنت جريت على كلامه أي الناشري في شرح التنبيه، واقتضى كلام النهاية<sup>(٥)</sup> أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى «سم» في حواشی البهجة، وكذلك الحلبي في حواشی المنهج وصرح به الزيادي في حواشی المنهج حيث قال: لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساوياً أم لا فالمدار على بقاء الاسم فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى.

(١) بحيرمي على المتوجه ٦١/١.

(٢) التحفة ١/١٤٠.

(٣) الإقناع بحاشية البحيرمي ٣١٧/١.

(٤) المعني ١/١٤٦.

(٥) النهاية ١/١١٨.

وفي أي موضع من البشرة، وينتقض وضوؤهما لا اللامس فقط بخلاف المس في الكل. اه كردي.

«فائدة»: ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والإبل والبقر، ولو اتضحت الخنثى بما يقتضي النقض عمل به، ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسه. اه «ق ل». اه جمل.



قوله: (ليس في الحيوان... الخ)، عبارة الجمل نقلًا عن الشoiriri: قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل. قال النwoي في تهذيبه<sup>(١)</sup>: ويكون في البقر، جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا أن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها فرق عند ضرعها يخرج منه البول، وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم إنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثنى فيهم فيه. اه.

قوله: (خنثى)، الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفتة كذا وكذا. اه إسنوي. اه جمل.



## ما يحرم بالحدثن

«فائدة»: مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسلف، ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب، ويحرم توسده<sup>(١)</sup> .....

## ما يحرم بالحدثن

قوله: (حيث لم يكن بصورة التقليب)، عبارة أبي مخرمة: وإن كان بغير صورة التقليب حرم بثوبه الملبوس له دون غيره خلافاً لما يوهمه كلام الأسني. اهـ.

قوله: (ويحرم توسده)، ويحرم وضع غير المصحف من ثوب أو كتاب عليه ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث، وهو فوق الفقه، وهو فوق النحو ونحوه، ولا يحرم عكسه، نعم لا يبعد كراهة وضع كتب الحديث تحت غيرها مما علا القرآن والتفسير، ومن وضع كتاباً يطالع فيه أو ينسخ منه فوق كتاب جاز، نعم إن قصد الاستخفاف بها كفر إلا إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك. اهـ بامخرمة. ويحرم مد الرجل للمصحف ويحرم مسه بكل اسم معظم بمتناجس بغير معفو عنه،

(١) توسده: أي إذا جعله تحت رأسه. اهـ مختار الصحاح ٣٣٨.

وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ، ويكreh إحراق خشبة كتب فيها قرآن، وقراءة القرآن ممن فمه متنجس، ولا يمنع الممميز ولو جنباً من حمله ولو لغير الدراسة. اهـ فتاوى بامخرمة. وقيده ابن حجر<sup>(١)</sup> وام ر<sup>(٢)</sup> وغيرهما بحاجة تعلمهم.

قال بعضهم: لا فرق تعظيمًا له تحفة<sup>(٣)</sup>. وقول يامخرمة: «ويحسن وضع كتب التفسير فوق الحديث... إلخ» في ابن زياد ما نصه: قال السمهودي ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيوضع الأشرف أعلا ثم على التدرج، فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف ك صحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو، فإن استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآنًا أو حديثًا، فإن استويا في بخلافة المصنف.

وقد أفتى بعض المشائخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع  
ليضع عليه كتاباً آخر يطالعه أو يقرأه لما فيه من الامتنان للعلم. انتهى.

قوله: (وإن خيف سرقته)، بخلاف كتاب علم محترم فإنه يحل  
حيثــ وإن اشتمل على آيات، تحفة<sup>(٤)</sup> وامداد.

قوله: (بحاجة تعلمها)، قال الكردي: زاد في التحفة<sup>(٥)</sup>: ودرسه

١٥٣ / ١ التحفة (١)

(٢) النهاية / ١٢٧ - ١٢٨.

١٥٤ / ١ التحفة (٣)

١٤٦ / ١) التحفة

(٥) التحفة ١٥٣ - ١٥٤

ووسائلهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه فيما يظهر. اهـ. ومثله في النهاية<sup>(١)</sup>. قال «سم»: وليس منها حمل العبد الصغير مصحفًا لسيده الصغير معه إلى المكتب؛ لأن العبد ليس بمتعلم وفأقاً لما مشى عليه «طب»، و«مـ ر»، انتهى. اهـ كردي. قال نقلًا عن الإيغاب: قال في المجموع<sup>(٢)</sup>: قال القاضي: ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدار، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضًا من محوها بالبصاق، وبه صرح ابن العماد. اهـ. وفي حواشى قليوبى<sup>(٣)</sup> على المحلى: يجوز ما لا يُشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانته. اهـ. وفي فتاوى الجمال الرملى جواز ذلك حيث قصد به الإعانته على محو الكتابة، وفي فتاوى الشارح أى ابن حجر: يحرم مس المصحف بإاصبع عليه ريق، إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف.. إلى أن قال: والكلام حيث كان على الإصبع ريق يلوث الورقة، أما إذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة... إلخ، ويسن منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجًا من خلاف منع منه. انتهى عبارة الكردي.

«فائدة»: أفتى الرملى أن لحن الأطفال بحضور الكامل في القرآن لا يحرم عليه، ويسن في حقه الرد فقط ولا يجب وخالفه بعضهم فقال: الظاهر الوجوب. اهـ «بـ ج».

(١) النهاية ١/١٢٨.

(٢) عبارة المجموع ٢/٨٨، قال القاضي حسين: ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام.

(٣) حاشيتنا قليوبى وعميره ١/٣٦.

ولو جلد مع المصحف غيره، اعتمد ابن حجر<sup>(١)</sup> حرمة مسه من  
سائر جهاته، واعتمد «م ر»<sup>(٢)</sup> والخطيب<sup>(٣)</sup> حرمة مس الساتر للمصحف  
فقط، وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد.

«فائدة»: قال أبو حنيفة: يجوز حمل المصحف ومسه بحائل.  
وقال داود: لا بأس بهما للمؤمن مطلقاً.

قوله: (ولو جلد... إلخ)، هذا حكم المس، وأما الحمل  
فاعتمد فيه الرملي<sup>(٤)</sup> والخطيب<sup>(٥)</sup> وغيرهما تفصيل المตاع،  
ولو انفصل جلد المصحف فالمعتمد عند «حج» عدم حرمة مسّه  
وحمله.

واعتمد «م ر»<sup>(٦)</sup> والخطيب والزيادي التحرير إلا إن انقطعت  
نبأته عن المصحف بأن اتصل بغيره، وليس من الانقطاع ما لو جلد  
المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسّهما، أما لو ضاعت أوراق  
المصحف أو حُرقـت فلا يحرم مـسـ الجـلدـ. نـقلـهـ الـكـرـديـ.

ح - (قوله: للمؤمن مطلقاً)، وعن الحكم بن عتبة<sup>(٧)</sup> وحماد بن

(١) التحفة ١/١٤٧.

(٢) النهاية ١/١٢٥.

(٣) المغني ١/١٥١.

(٤) النهاية ١/١٢٥.

(٥) المغني ١/١٥١.

(٦) النهاية ١/١٢٣.

(٧) ولد الحكم سنة ١١٥ هـ، ومات سنة ١١٥ هـ على ما قاله أبو نعيم، قال عنه سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد ابراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد. التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣١٨، تهذيب الكمال ٧/١١٤.

وقال طاوس<sup>(١)</sup>: يحلان لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث. اهـ شرح الدلائل.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن

سليمان<sup>(٣)</sup> شيخ أبي حنفية يجوز مسه وحمله أفاده في المجموع للنبوة<sup>(٤)</sup>.

قال في الهجرانية أبو مخرمة: أما مصحف موقوف مضبوط على قراءة شيخ أراد الناظر تغييره وإيدال تلك القراءة بغيرها ممتنع. اهـ. والعمل على خلافه، فقد سمعت أن سيدي الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر أتي إليه بمصحف موقوف فأمر بإصلاحه على قراءة عمرو. اهـ حرره. اهـ من خط المشهور المؤلف.

قوله: (التفسير)، قال في الإمداد المراد به التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له متناسبة به.

قوله: (إن زاد على القرآن)، أي: رسمًا، لا لفظًا كما في التحفة<sup>(٥)</sup>، ونقل عن الرملي، وعكس في شرح الإرشاد ونقل عن الرملي

(١) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمданى، ولد باليمن سنة ٣٣٣هـ، من أكابر التابعين نفعها في الدين ورواية للحديث. توفي سنة ١٠٦هـ. تحفة الزمان ٥٥ / ١، الأعلام ٢٢٤ / ٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢١ - ٢٣.

(٣) اسمه مسلم الأشعري أبو اسماعيل الكوفي الفقيه مولى أبي موسى الأشعري، قال عنه معمر: ما رأيت مثل حمّاد. توفي سنة ١٢٠هـ، على ما قاله أبو نعيم. تاريخ البخاري ٢١ / ٣، تهذيب الكمال ٧ / ٢٦٩.

(٤) المجموع ١ / ٨٩.

(٥) التحفة ١ / ١٥١ - ١٥٢.

..... وإن حرم،

أيضاً، وعلى الأول يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وفي التفسير رسمه على قواعد الخط كما في التحفة.

والعبرة في الكثرة من حيث الجملة، فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به، قاله في الفتح والإمداد والإيعاب، وعليه لا فرق بين الحمل والمس، وفرق في النهاية<sup>(١)</sup> بينهما فقال: العبرة بالقلة والكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه، وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد. اهـ. قال «سم»: وقضيته أن الورقة الواحدة مثلًا يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف، بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرأنها. اهـ.

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر؛ لعدم تتحقق المانع وهو الاستواء. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>.

ولو خُشِيَّ مصحف من تفسير أو تفاسير وانمئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لم يتغير حكمه كما في حاشية ابن حجر على فتح الجواب، وفي فتاوى الرملي أنه كالتفسير، وفي الإيعاب: الحل وإن لم يسم كتاب تفسير، أو قصد به القرآن وحده، أو تميز بنحو حمرة على الأصح، ذكر ذلك كله الكردي رحمه الله تعالى.

«فائدة»: قال في السبط اختصار فتاوى ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «مسألة» قضية المجموع تحريم كتابة القرآن بغير العربية، فإنه حمل ما نقل عن

(١) النهاية ١/١٢٦.

(٢) التحفة ١/١٥٢.

(٣) الفتاوى الكبيرى، باب النجاست ١/٣٧.

وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها، لا مع الإطلاق على الراجح،.....

سلمان رضي الله عنه أنه كتب الفاتحة بالفارسية أنه كتب تفسيرها لا حقيقتها، وعجب من الشيخ فإنه بعد هذا بورقة سئل عن هذه المسألة فقال: أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالته نظر ظاهر. اه. وفي «بـ ج»<sup>(١)</sup> أفتى الرملي بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، قال «سم»: وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً. اه.

قوله: (تحرم قراءة القرآن... إلخ)، اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روی عن ابن عباس وغيره أنه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القرآن وهو قول الشافعی، قال الزركشی: الصواب إثباته في الجديد، قال بعضهم: وهو قوي فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتاج به والأصل عدم التحریم. اه. والمذهب التحریم.

قوله: (بقصد القراءة)، قال في شرح المذهب: ومنه ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية فيحرم قراءتها عليه ذكره القاضي؛ لأنّه يقصد القرآن للاحتجاج. اه إيعاب.

قوله: (لا مع الإطلاق)، كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء، إمداد ونهاية<sup>(٢)</sup>. قال الأذرعي في القوت: والحاصل أربع صور: أن يقصد القراءة، أو هي مع الذكر فيحرم فيهما، أو الذكر والدعاء والتبرك فلا تحریم، أو يطلق فلا تحریم في الأصح. اه كردي.

(١) بغيرمي على الخطيب ٥٥١/١.

(٢) النهاية ٢٢١/١.

ولا يقصد غير القراءة كرداً غلطاً وتعليم وتبرك ودعاء، ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم والحديث. نعم يكره للجحظ ذكر الله تعالى حتى إجابة المؤذن كما اختاره السبكي، لا لنحو حائض قبل الانقطاع، وقالت الحنفية: يكره له قراءة نحو التوراة وحملها، .....

قوله: (ولا يقصد غير القراءة)، ظاهر كلام «حج» في التحفة<sup>(١)</sup> وشرح الإرشاد والعباب أن المقصود عدم الفرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص، وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن، واعتمده الخطيب<sup>(٢)</sup> و«م ر». قال في المغني<sup>(٣)</sup>: بل أفتى شيخي - أي الشهاب الرملي - بأنه لوقرأ القرآن جميعاً لا يقصد القرآن جاز له. اهـ. وفضل شيخ الإسلام بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن فيحرم، وبين ما يوجد في غيره فيحل. اهـ كردي.

قوله: (والحديث القدسي وكتب العلم والحديث)، عبارة أصل «ي»: والحديث القدسي وغيره من الحديث وكتب العلم.

قوله: (كما اختاره السبكي)، عبارة أصل «ي»: إلا إجابة المؤذن فلا تكره، واختار السبكي وغيره كراحتها.

قوله: (لا لنحو حائض)؛ لعجزها عن رفع حدتها وطول أمرها.

(١) التحفة ١/٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) المغني ١/٢١٧.

(٣) المغني ٢/٢١٧.

ونص العيني<sup>(١)</sup> منهم على الحرمة، قالوا: ويحرم من التفسير مطلقاً وتحل قراءته يقصد معرفة التفسير، ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعا، لكن تستحب الطهارة.

«فائدة»: يجوز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جداً، قال «ب ر»: ولو خيط إبرة لكن يقصد المتاع فقط، وكذا مع الإطلاق خلافاً للتحفة<sup>(٢)</sup>، بل أو بقصدهما عند «م ر»<sup>(٣)</sup>. اه كردي.

قوله: (حمل المصحف)، مثله المس، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيه التفصيل المذكور، تحفة<sup>(٤)</sup>، وأستوجه «سم» التحرير مطلقاً.

قوله: (إن صغر جداً)، أي: وإن لم يصلح للاستبعاء، واشترط الخطيب<sup>(٥)</sup> صلاحيته لذلك لا نحو إبرة أو خيطها.

قوله: (عند «م ر»)، يقصدهما في محل عندهما كما في نيل الرجاء صفحة ٤٦، خلافاً للمغني<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: العلامة يدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، ولد سنة ٧٦٢ هـ، مؤرخ، من كبار المحدثين، له: «عمدة القاري شرح البخاري»، «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، تُوقيت سنة ٩٨٥٥ هـ. فهرس الفهارس ٨٣٩/٢، الأعلام ١٦٣/٧، معجم المؤلفين ١٥٠/١٢.

(٢) التحفة ١/١٥١.

(٣) النهاية ١/١٢٤ - ١٢٥.

(٤) التحفة ١/١٥١.

(٥) المغني ١/١٤٩.

(٦) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

وقال «ع ش»: لو جعل المصحف في خرج على دابة وركب عليه<sup>(١)</sup>، فإن كان على وجه يُعد إزاراً به لأن وضعه تحته ملائياً لا على الخرج وصار الفخذ موضوعاً عليه حرم وإنما فلا. اه.

«مسألة: ش»: يحرم التصليب<sup>(٢)</sup> بأوراق نحو المصحف كما أفتى به الطنبداوي<sup>(٣)</sup> وغيره. اه. قلت: وفي فتاوى أبي مخرمة: ويجوز تصليب

قوله: (كان وضعه تحته ملائياً... إلخ)، عبارة «ع ش»: كان وضعه تحته بينه وبين البردعة أو كان ملائياً... إلخ.

قوله: (يحرم التصليب... إلخ)، استظهره ابن زياد، قيل: وما تفرق من الأوراق أو تناشر تجب صيانته بحفظ أو بل في ماء أو إحراق، لكن في تبيان النووي<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز حرق القرآن، وقول ابن كعب: يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب بأوراق فيها قرآن، وقال: أنه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر، فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره. اه. قوله: وقول ابن كعب مثله في أصل «ش»، وعبارةه بعد ما ذكره المؤلف: وفتوى ابن كعب بالجواز أخذًا من كلام ابن الصلاح رد بأنه لا دلالة فيه على ما ذكره،

(١) في (ط): عليها.

(٢) هو أن تستخدم أوراق المصحف المتناثرة مضافة إليها أوراق أخرى لغرض تقوية جلد كتاب وتصليبه.

(٣) هو: العلامة شهاب الدين أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي، الشافعي، ولد بزيهد سنة ٨٧٥هـ، له: «فتاوی مشهورة»، «شرح على التبیه» في ٤ مجلدات، «الحاشیة على العباب». توفي بزيهد سنة ٩٤٨هـ. النور السافر ٣٠٦، معجم المؤلفين ١/٢٥٦، مصادر الفكر ٢٣٣.

(٤) ١٨٧.

الجلود بورق كتب فيها قرآن لا يقصده<sup>(١)</sup> كحرز وورق حديث، لا بورق قرآن كتب للدراسة وإن بليت، بل إن فعله استخفافاً كفر. اهـ.

«مسألة: ش»: تجب إزالة النجاسة من المصحف، ويُلْحق به كل اسم معظم وعلم محترم، وإن أدى لتلفه وكان لنحو يتيم

والمنع أولى بالتعظيم كما لا يخفى. اهـ. وفي بامخرمة: وإطلاق القاضي محمد بن سعيد بن كبين الطبرى في فتاواه جواز التصليب بأوراق كتب فيها قرآن محمول على ما كتب لغير الدراسة. اهـ. قوله: لكن في تبيان النووي... إلخ، تقدم عن بامخرمة كراهة إحراق الخشبة المكتوب فيها قرآن، ونقلها في فتاواه عن المجموع والتبيان وزيادة الروضة.

قوله: (تجب إزالة النجاسة... إلخ)، منها مداد متنجس كُتِبَ به مصحف أو علم ولو ليتيم فيجب معه ذكره أبو مخرمة.

قوله: (إن أدى لتلفه)، أي: كما أفتى به الردّاد<sup>(٢)</sup> واستبعده في التحفة<sup>(٣)</sup>، وكأنه يشير إلى أنه تزال عينه ما أمكن ثم يعفى عن الأثر يجعل تعذر غسله إلا بتلفه الذي هو محظوظ أيضاً عذرًا مانعًا من إزالة أثر لا يظهر معه خلل في التعظيم، وهذا وإن كان له وجه فيما أفتى به الردّاد أوجه. اهـ أصل «ش».

(١) في «ط»: لا يقصده.

(٢) هو: العلّامة كمال الدين موسى بن زين العابدين الردّاد اليمني، ولد سنة ٨٤٢هـ، روى فقه الإمام الشافعى من طرق العراقيين والمراوازة، له تصانيف، منها: «الكركوب»، «الوقد شرح الإرشاد» في ٢٤ مجلداً، ثُوُّقٌ في سنة ٩٢٣هـ، النور السافر ١١٦، والشافعية ١٧٤، وجامع الشرح ١٥١/١.

(٣) التحفة ١/٣٢٣.

ومحله إن مست النجاسة شيئاً من حروفه لا نحو جلده وحواشيه، ولا تكفي إزالة العين فقط، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بظهورها للضرورة ويضمن منتجسه. قوله أهل السير إن دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم، بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر بسير لا يمكن تطهيره بالماء.

**«فائدة»:** وجد القارئ غلطاً في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه، وكذا إن كان وقفاً أو علم رضا مالكه

قوله: (جاز تقليد القائل... إلخ)، أي: كمالك وأحمد، وجوازه حينئذ كالمجموع عليه عند المتأخرین وغيرهم، فإذا قلد فليس عليه سوى إزالة العين بنحو الدلك كما لو وقع عليه مستقدر ظاهر، أصل «ش».

قوله: (ويضمن منتجسه)، أي: الملزم للأحكام، أي يضمن ما أتلفه الغسل المحتاج إليه للطهارة وإن وقع الغسل من غيره، أصل «ش».

قوله: (لا يمكن تطهيره بالماء)، عبارة أصل «ش»: لا يمكن تطهيره بماء يسير أو وصل إلى حد العفو فترك. اهـ.

قوله: (أو علم رضا مالكه)، أطلق في التحفة وجوب التصليح كالوقف فليعلم. اهـ مؤلف. أي: إن لم يعبه خطه، وقد نقل المسألة عنها في العارية، وعبارته هناك: قال في التحفة<sup>(١)</sup> الذي يتوجه أن

ولم يعُبَّه خطه ولم يقابل بأجرة. اهـ فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>.



المملوك غير المصحف لا يُصلح فيه شيئاً مطلقاً إلا إن ظن رضا مالكه، وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لرداهته وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعييه سواء المصحف وغيره. انتهى.



## قضاء الحاجة والاستنجاء

**«فائدة»:** يحرم التبرز على محترم كعزم وقبر وفي موضع نُسُك ضيق

### قضاء الحاجة والاستنجاء

قوله: (يحرم التبرز... إلخ)، ويكره بقرب قبر محترم، وتشتد الكراهة في قبر ولد أو عالم أو شهيد، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الإنسان: أهرقت الماء، ولكن ليقل بلت<sup>(١)</sup>. اهـ تحفة<sup>(٢)</sup>. وفي الإياع: يكره البول بقرب جدار المسجد، وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن. اهـ.

قوله: (كعزم)، قال «ع ش»: الأقرب حرمة إلقائه في التجasseة قياساً على البول عليه. اهـ.

قوله: (وقبير)، الحق الأذريعي بحثاً البول إلى جداره، نهاية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ضيق)، فلا يحرم بعرفة ومزدلفة ومني لسعتها، نهاية<sup>(٤)</sup>.

(١) أصل الحديث في معجم الطبراني الكبير، وأخرجه الهيثمي في معجم الزوائد في كتاب الطهارة، باب لا يقال أهرقت الماء ٢٨٩/١، الحديث رقم ١٠٤٠، ولفظه عن واثلة بن الأشع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء، لكن ليقل أبوال». .

(٢) التحفة ١٤٢/١٨.

(٣) النهاية ١٣٩/١.

(٤) النهاية ١٤٠/١.

كالجمرة والمشعر وبقرب نبئي، قال الأذرعي: وبين قبور نبشت.  
اه تحفة<sup>(١)</sup>. وقال في حاشية الكردي: يندب تقديم اليمنى دخولاً  
واليسرى خروجاً في الانتقال إلى مكان شريف، ومنه إلى أشرف منه،  
وما لا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله، ويندب العكس في الانتقال

قوله: (وبقرب نبئي)، أي: قبره، قال «سم»<sup>(٢)</sup>: قد يقال قياسه  
الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق، لكن قياس ما مر عن شرح العباب  
أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى. اه.

قال الشروانى: وتقىد عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد  
إزارء؛ بل يكفر به. اه.

قوله: (ويبين قبور نبشت)، لاختلاط تربتها بأجزاء الميت،  
تحفة<sup>(٣)</sup>، قال «سم» في جواشى المنهج: ظاهره حرمة البول على أجزاءه  
 ولو صديداً أو دماً وهو ليس بعيد؛ لأنها أجزاء محترمة، لكن لعل محل  
ذلك إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول أو ظن ذلك دون ما إذا  
شك. اه.

قوله: (وما لا دناءة فيه ولا شرف)، اعتمد «حج»، قال  
«ق ل»<sup>(٤)</sup>: وهو المنقول المعتمد عند الرملي، وإن كان ظاهر شرحه  
خلافه. اه. أي: قوله فيه، لكن قضية قول المجموع ما كان من باب  
التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون باليسار. اه.

(١) التحفة ١٧٢/١

(٢) حواشى الشروانى وابن قاسم ١٧٢/١

(٣) التحفة ١٧٢/١

(٤) حاشيتنا قليوبى وعميره ١/٣٨

من مستقدر إلى أقدر منه، ومن شريف إلى ذئي، ويخير في الانتقال من شريف أو<sup>(١)</sup> ذئي لمثله. اهـ.

«فائدة»: ورد أنَّ البصاق على الخارج من الشخص يورث

وفي «ع ش»: قد يستشكل تصوره مع قولهم إن انتقل من شريف إلى أشرف روعي الأشرف دخولاً وخروجاً، ومن مستقدر إلى أقدر روعي الأقدر كذلك، وإن انتقل من شريف لشريف أو من مستقدر لمثله تخير، وأنه إذا انتقل من بيت إلى آخر تخير، وأن بقاع المكان الواحد لا تتفاوت، فما صورة الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف، إلا أن يقال: المراد الفعل الذي لا تكرمة فيه ولا إهانة كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى آخر. اهـ. نقله كله الكردي، واعتمد المعني<sup>(٢)</sup> والزيادي ما اقتضاه كلام المجموع من تقديم اليسار».

قوله: (إلى ذئي)، منه الخلاء ولو جديداً وإن لم يرد قضاء حاجة، والسوق، ومحل القدر، والحمام، والمستحم، والمحلات المغضوب على أهلها، ومقابر الكفار، ومحل المعصية، ويحرم دخوله حال وجودها كالربا والتمويه<sup>(٣)</sup> وصوغ إماء من النقد في الصاغة مثلاً، ومحل حرمة الدخول ما لم يحتج للدخول بأن يتوقف قضاء ما يتاثر بفقده تأثراً له وقع عرفاً على دخول محلها.

قوله: (ورد أنَّ البصاق... إلخ)، وفي الإيعاب أن الأذرعي

(١) في (ط): وـ.

(٢) المعني / ١٥٤ـ.

(٣) مؤهت الشيء إذا طلبه بماء الذهب أو الفضة، المصباح المنير ٣٤٨.

الموسوس وصفرة الأسنان وبيتلی فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء<sup>(١)</sup> يورث النسيان والعمى، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتناط يورث الصمم والهم، وتحريك الخاتم ياوي إلیه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل بيبيت الشيطان أربعين ليلة يشيه ذکر الله، وتغميض العينين يورث النفاق. وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح، وإخراج الأسنان وجعل الرأس بين اليدين يقسى القلب ويذهب الحباء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفع البطن. وينبغي أن يقعد على قدم اليسرى معتمداً

نقله عن الحكم الترمذى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على قدم اليسرى)؛ لأنها الأنسب بذلك فيوضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، قال في الإياع: كذا قالوه وهو ظاهر في الغائط؛ لأن المعدة في اليسار، وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحاميل عليها يسهل خروجه. اهـ. قال في التحفة<sup>(٣)</sup>: أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنفسها اعتمدها وإن اعتمدتها، وعلى هذا يحمل

(١) ومثل الخلاء مضارب الجوابي المعهودة التي أعدت للبول والوضوء ونحوهما. اهـ من فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم اهـ مؤلف.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكم الترمذى، باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، له كثير من المصنفات، منها: «توادر الأصول من أحاديث الرسول»، وكتاب يفرق فيه بين المداراة والمداهنة والمحاجة والمجادلة والمناقشة والمخالبة وهو فريد في يابه، وكتاب «الرياضة وأدب النفس». تُوفى سنة ٣٢٠هـ. الأعلام ٢٧٢/٦، معجم المؤلفين ٣١٥/١٠.

(٣) التحفة ١/١٦١.

عليها، ويأخذ فرجه بين إصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذيه، ويضع يده اليمنى على فخذها، ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه. اه من عجالة ابن النحوى.

إطلاق بعض الشروح الأول وبعضاهم الثاني، وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوط قائماً بلا عنز إن علم التلوث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالتجasse عبثاً، أي: وهو الأصح، وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عنز، واضع أنه لو لم يأمن من التجس إلا باعتماد اليدين وحدتها اعتمدتها. اه. قوله: أما القائم أي مطلقاً، واعتمد النهاية<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> والزيادي والشويري وغيرهم تبعاً للجادل المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معًا. اه عبد الحميد<sup>(٣)</sup> ومثله الكردي إلا أنه لم يقيده بالبول.

قوله: (ويضم فخذيه)؛ لأنه أستر وأسهل لخروج الخارج، نعم الأولى للبائل قائماً أن يفرج بين رجليه للاتابع؛ ولأنه أخرى أن لا يتشر خارجه على ساقيه وفخذيه، إيعاب.

قوله: (على فخذها)، وفي العباب على ركبته اليمنى، قال في الإيعاب: أي من غير اعتماد لثلا ينافي طلب الاعتماد على الرجل اليسرى، وظاهر كلامه أنه لا سنة في وضع يده اليسرى مع أنه أولى بطلب الوضع على ركبته اليسرى؛ لأن به يتم الاعتماد على الرجل اليسرى. اه.

(١) النهاية ١/١٣٣.

(٢) المعني ١/١٥٥.

(٣) حاشية عبد الحميد ١/١٦١.

«فائدة»: أفتى بعضهم بندب غفرانك... إلخ عقب الريح، والقيء، والحجامة، والخروج من أحد قُبَّلي المشكل ومن الثقبة، وعقب الحيض. أهـ حاشية الجرهizi<sup>(١)</sup> على شرح المختصر<sup>(٢)</sup>، ويندب تكرير غفرانك ثلاثةً.....

قوله: (أفتى بعضهم)، هو علي بن عمر الحريري<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عقب الريح... إلخ)، أفتى به عقب الفصد أيضاً.

قوله: (غفرانك)، منصوب بمحذف وجوباً، إذ هو بدل من اللفظ بالفعل، أو على أنه مفعول به، أي: أسألك، قال في المجموع<sup>(٤)</sup>: وهو أجود واختاره الخطابي<sup>(٥)</sup> وغيره. أهـ. قال الكردي: وعلى الأول أغفر غفرانك.

قوله: (ثلاثاً)، قال في الإياع: لكن استغريه الأذرعي كابن الرفعة وغيره، قالوا: وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله. أهـ. كلام الكردي. وفي التحفة<sup>(٦)</sup> ومن ثم قيل: يكررها .اهـ. وفي المعني<sup>(٧)</sup>: أنه يكررها ثلاثةً.

(١) في (ط): الجوهرى.

(٢) حاشية الجرهizi / ١ ٢٣٤ ..

(٣) في حاشية الجرهizi علي بن عمر الحريري<sup>٩</sup>.

(٤) المجموع ٩٤ / ٢.

(٥) هو: الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، ولد سنة ٣١٩هـ ببستان من بلاد سجستان، كان فقيها فاضلاً. توفي سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه: «معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود»، «شرح البخاري» وغريب الحديث» وغيرها. معجم الأدباء ١ / ٦٣، معجم المؤلفين ٢ / ٦١، الشافية ٩٧.

(٦) التحفة ١ / ١٧٣.

(٧) المعني ١ / ١٦٠.

كما في الكردي.

«مسألة: ش»<sup>(١)</sup>: نص الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه على جواز الاستطابة بالأجر، وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق إن قلنا يظهر.

«مسألة: ح»: يجوز الاستنجاء بالحجر الظاهر، وفي معناه كل جامد ظاهر<sup>(٣)</sup> لم ينفصل منه شيء إلى المحل حال الاستنجاء

قوله: (كما في الكردي)، الذي في الكردي على قول الشارح ابن حجر على بافضل: قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثة ما نصه.

قوله: (إن قلنا يظهر)، أي: إذا غسل بعد إحراقه كما في أصل «ش»، وقد تقدم أنه مختار ابن الصباغ، وأن القفال أفتى به، وأئمة المذهب خلافه.

قوله: (كل جامد)، أي: ظاهر غير محترم، فلا يجزء النجس ولا المتنجس ولا المحترم ككتب العلم الشرعي وأالته، والمطعمون ولو عظماً، لكن يجزء الحجر بعد المحترم وغير القالع، ما لم ينقاً النجاسة من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجه وإن لم تتجاوز الصفحة والحسنة.

قوله: (لم ينفصل منه شيء)، ولو جائأ ظاهراً كتراب عند

(١) فتاوى الأشخر ١٠.

(٢) الأم ٧٣/١.

(٣) سقط في (ط) و(أ): ظاهر.

قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر، ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وإن تسمم.

«فائدة»: يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى

ابن حجر<sup>(١)</sup>، وقال الرملي<sup>(٢)</sup>: لا يضر إلا النجس مطلقاً والظاهر الرطب، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا؟ لم يضر كما في بشرى الكريم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بأوراق البياض... إلخ)، مثلها كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم. اه «حج» على بافضل<sup>(٤)</sup>. وفي النهاية<sup>(٥)</sup> والمغني<sup>(٦)</sup>: أما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به. اه. قال في الإياعب: بَيْنَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئمَّةِ أَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمُ الْآنَ مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِيدَلٌ جَمِيعَهُ قَطْعًا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَبَيْنُوا ذَلِكَ بِمَا يَطْوِلُ ذَكْرَهُ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ فِيهِمَا مَا يَظْنُنَّ عَدْمَ تَبْدِيلِهِ لِمَوْافِقَتِهِ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ شَرْعَنَا. اه. قال في التحفة<sup>(٧)</sup>: ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلهما أو شك فيه. اه. وقد سئل «م ر» عما قاله العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره، فهل ما قاله معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه

(١) التحفة ١/١٧٦ - ١٧٧.

(٢) النهاية ١/٢٩٢.

(٣) البشري ١٢٥.

(٤) المنهاج القويم ٧١.

(٥) النهاية ١/١٤٦ - ١٤٧.

(٦) المغني ١/١٦٢.

(٧) التحفة ١/١٧٨.

كما في الإيعب، ويحرم الاستجمار بالجدرات<sup>(١)</sup>. الموقوفة والمملوكة للغير قاله «سم». وقال «بج»<sup>(٢)</sup>: وتعترىه أي الاستنجاء الأحكام الخمسة: فهو واجب من الخارج الملوث، ومستحب من خروج دود وبعر بلا ثوث، ومكروه من خروج ريح، .....

لا يجوز مطلقاً. اه. وقد علم مما ذكر أن الحروف ليست محترمة لذواتها وهو صريح كلامهم كما في التحفة<sup>(٣)</sup>، قال: فإفشاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به. اه.

قوله: (واجب)، أي: فوراً عند القيام إلى الصلاة حقيقة، أو حكماً بأن دخل وقتها ولم يرد فعلها في أول وقتها، والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبًا موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط، وكذلك ي يجب على الفور إذا لزم منه التضمخ بالتجasse كما في الباجوري<sup>(٤)</sup> وغيره.

قوله: (ومكروه من خروج ريح)، أي: إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، ففي التحفة<sup>(٥)</sup>: يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل: يحرم، وقيل: يكره، وبحث وجوبه شاذ. اه.

وفي فتح الجواب: ليس منه إن كان المحل رطباً، قال الكردي بعد

(١) في (ط): بالجدران.

(٢) بغيرمي على الخطيب ١/٢٦٥.

(٣) التحفة ١/١٧٨.

(٤) الباجوري ١/١١٥.

(٥) التحفة ١/١٨٥.

وحرام بمطعمون، ومباح قبل دخول الوقت على الأصل. اهـ.



أن نقل ما هنا وغيره: فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبرية الأحكام الخمسة. اهـ.

قوله: (وحرام بمطعمون)، وقد علمت عدم الإجزاء في هذه الصورة، وقد يحرم مع الإجزاء كما إذا كان بنقد مطبوع أو مهياً للاستنجاء، أما بالحرير فالمعتمد الحل ولو للرجل.



## الفصل

«مسألة»: نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته، بل ينبعي النية  
حيثئذ لترتفع جنابة الم محل، إذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة،  
وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين، ومن صماخ،  
وبياضن قلفة، .....

## الفصل

قوله: (بل ينبعي النية)، أي: لمن يغتسل من نحو إبريق، ويسمى  
بعضهم هذه المسألة بالدقique، والثانية: بدقيقة الدقيقة.

قوله: (حيثئذ)، والأكمل أن ينوي بعد فراغ الاستنجاء، وفي  
الأولى لا بد أن تقارن النية الغسلة التي ظهرت النجاسة، ويغتفر هنا  
فوات ستة البداعة بأعلى البدن.

قوله: (من صماخ)، بأن يأخذ كفًا من ماء ويضعها برفق على  
الأذن ممياً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر  
به، ويتأكد ذلك في حق الصائم، نهاية<sup>(١)</sup>.

قوله: (وبياضن قلفة): لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها

لكن يُنفطر لدقique، وهي أنه إذا نوى عند محل النجوة ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه، ويكتفي الغسل بنية الأكبر عن الحدثين، وإن نفي نية الموضوع ولم يرتب أعضاءه؛ لسقوطه حينئذ، ولا تحصل سنة الموضوع المسنون للجنب بترتيب الأعضاء. ولو انغمس جنب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وإن لم يدللك، نعم لو كان على الأعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء إلا بالدللك وجب كما في الموضوع.

شخص فلا ضمان عليه، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، وهي بضم القاف وإسكان اللام وفتحهما، ويقال لها غُرْة؛ بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولا مفتوحة، وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام، باجوري<sup>(١)</sup>.

قوله: (لكن يُنفطر لدقique)، ويخلص عنها بصرف النية حين غسل محل الاستنجاء عن اليد فقط، فلا يحتاج إلى غسل شيء مما ذكر، فررره الكردي. وقال الباجوري<sup>(٢)</sup>: المخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحديث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كحقيقة بدنه. وعبارة البجيرمي<sup>(٣)</sup> عن العشماوي: وهذا إذا نوى رفع الحديث الأكبر عن المحل واليد معًا أو أطلق، فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها، فهذا مخلص له من غسل يده ثانيةً. اهـ.

(١) حاشية الباجوري ١٤٨/١.

(٢) حاشية الباجوري ١٤٨/١.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣٥٣/١.

«فائدة»: يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل، وقطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وتزيد المضفة بانقضاض العدة وحصول الاستبراء، وتزيد ما فيها صورة ونحو خفية بوجوب الغرة، وأمية أم الولد، وجواز أكلها من المأكول عند «م ر»<sup>(١)</sup>. اهـ «بج»<sup>(٢)</sup>.

«فائدة»: قال أحمد زرّوق<sup>(٣)</sup> في الاحتلام شعراً:

مَنْ يَحْتَلِمْ بِصُورَةِ شَرِيعَةِ  
فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّةٌ  
وَإِنْ يَكُنْ بِصُورَةِ قَدْ حُرِّرَتْ  
فَهُوَ إِذَا عُقُوبَةٌ تَعَجَّلُ  
أَوْ لَا بِصُورَةِ قَدَّاًكَ يَغْمَمْهُ  
حَكَاهُ زَرْوَقُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ

قوله: (العلقة)، هي الدم الغليظ المستحيل من المنى، سُميت بذلك؛ لأنها تعلق بما لاقته، والمُضفة هي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة، سُميت بذلك؛ لأنها يقدر ما يمضغ. اهـ باجوري<sup>(٤)</sup>. ولا يثبت لهما ما ذكر إلا إن أخبر القوابل بأنهما أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد «حف». وقال في الإياعاب: أي أربع منهن، والحق أنهما من نحو الولادة، لا منها؛ لأن الولادة إنما تطلق حقيقة على التام «بـ ج»<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية/٨/١٥٩.

(٢) البجيرمي على الخطيب/١/٣٤٣.

(٣) هو: الشيخ أحمد بن أحمد البرنسى الفاسى، زرّوق المالكى فقيه محدث صوفى، من أهل فاس بالمغرب، ولد سنة ١٨٤٦هـ، له: «شرح مختصر خليل»، «شرح الحكم العطائية»، تُوَفِّي سنة ١٨٩٩هـ. طبقات المناوى ٣/١٦٦، والأعلام ١/٩١، ومعجم المؤلفين ١/١٠٥٥، وفهرس الفهارس ١/٤٥٥.

(٤) حاشية الباجوري ١/٢١١.

(٥) بجيرمي على الخطيب/١/٣٤٣.

ويُنْبَغِي أَنْ لَا يَجْمَعَ بَعْدَ الاحْتِلَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُنُونَ، اهـ «بـج»<sup>(١)</sup>.

«مَسْأَلَةً»: يَجْبُ عَلَى الْجَنْبِ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْقَلْفَةِ، فَإِنْ تَعْذَرْ تِيمَ وَقَضَى، كَمَا لَوْ تَنْجَسَ مَا تَحْتَهَا بِالْبَوْلِ فَتَصْحُ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْقَضَاءِ أَيْضًا لَا الْقَدْوَةَ بِهِ؛ لِقَدْرَتِهِ عَلَى إِزالتِهَا، فَلَوْ مَا تَغْسِلَ غَيْرَ الْمُخْتَوْنَ وَتَعْذَرْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا يُمِمُ وَصْلَى عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورةِ، قَالَهُ أَبْنَ حَبْرٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ «مَرٌ»<sup>(٣)</sup>: يَدْفَنُ بِلَا صَلَةِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْخَتَانِ بَعْدَ الْبَلوْغِ لِغَيْرِ عَذْرٍ.

قوله: (يُورِثُ الْجُنُونَ)، أَيْ: فِي الْوَلَدِ كَمَا فِي «بـ ج».

قوله: (يُمِمُ وَصْلَى عَلَيْهِ)، أَيْ: وَلَا تَزَالُ؛ لِأَنَّهُ يَعْدُ إِزْرَاءَ بِهِ بِخَلَافِ الْحَقِّ.

قوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْخَتَانِ... إِلَخُ)، وَيَنْدِبُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّابِعِ إِنْ أَطْاقَهُ وَإِلَّا أَخْرُ وَجُوِيًّا، فَإِنْ أَخْرُ اسْتَحْبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْبَاعِينَ، فَإِنْ أَخْرُ عَنْهَا فَفِي السَّيْنَةِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَؤْمِرُ فِيهِ بِالْطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ تَمِيزِهِ، وَكَمَا يَجْبُ الْخَتَانُ يَجْبُ قَطْعُ السَّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي ثَبَوتُ الطَّعَامِ إِلَّا بِهِ، وَرِيطَهَا إِلَّا أَنْ وَجُوبَهُمَا عَلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ، وَيَجْبُ عَلَى الْمَالِكِ خَتْنَ رَقِيقِهِ أَوْ تَخْلِيَتِهِ لِيَكْتُبَ وَيَخْتَنَ.

قوله: (لِغَيْرِ عَذْرٍ)، أَيْ كَالْجُنُونِ وَدُمُودِ الْاحْتِمَالِ «مَرٌ»، وَلَوْ خَتَنَهُ الْوَلِيُّ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَنْحُوا ضَعْفًا أَوْ شَدَّةَ حَرْ أَوْ بَرْدَ فَمَا تَمَّ لِزْمَهُ

(١) بِجَيْرَمِي عَلَى الْخَطِيبِ ١/٣٣٥.

(٢) التحفة ٣/١١٣.

(٣) النهاية ٤/٤٥٥.

«مسألة: ج»<sup>(١)</sup>: اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة بيدنه، لم يصبها الماء كفاه غسلها فقط، إذ لا يجب على العجب ترتيب.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: انطِب<sup>(٣)</sup> الذي يجعل النساء على رؤوسهن ويبيقى أثره عند الفسل، فإن منع وصول الماء إلى البشرة تحته<sup>(٤)</sup> لکثافته لم يصح الغسل، وإن لم يمنع ولم يتغير به الماء تغييرًا كثيراً أو كان مجاوراً لم يضر، ولنا وجه قوي بعدم الضرر وإن تغير الماء.

القصاص، فإن ظن أنه يحتمله لم يلزم القصاص، وكذا لو كان والدًا لا قصاص عليه لكن عليه الديمة المغلظة في ماله، فإن احتمله وختنه ولو وصيًّا أو قيًّا فلا ضمان في الأصح بخلاف الأجنبي، وأجرته في مال المختون، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته. اهـ كردي.

قوله: (أو كان مجاوراً... إلخ)، من التغير بالمجاور ما لو صب على بدنك أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته بال محل، فإذا أصابه الماء وتغيرت رائحته منه تغييرًا كثيراً لم يسلبه الطهورية، بخلاف ما لو صبه على المحل وفيه ماء ينفصل واحتلط بما صبه عليه فيقدر مخالفًا وسطًا «ع ش»، أصل «ك».

قوله: (ولنا وجه قوي)، عبارة أصل «ك»: فيه قوة، قال: فيجوز تقليده، فإن أرادت المرأة تقليده وقلدته صح غسلها عليه، ولا ينافي ذلك رد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإياع؛ لأن رده إنما

(١) فتاوى الجفري ١٠.

(٢) فتاوى الكردي ٩ - ١٠.

(٣) في (ط): الصليب.

(٤) سقط في (ط): تحته.

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: المشطة المعروفة وهي وضع النساء برؤوسهن تمرًا مع نحو طيب بدعوة منكرة شديدة التحرير لما فيها من المفاسد من فعلها بالتمر مع حشوه بالطيب وتركه أيامًا، ثم إخراجه غالباً بمحل النجاسة، ومن تضييع المال سفهًا في غير غرض صحيح. وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي: الدين والعقل والنفس والنسب والمال،

هو على من اعتمدته مع ضعفه، وأما إثبات الخلاف فيه وجواز تقليله فلا كلام فيه. أهـ.

قوله: (الكليات الخمس)، سميت بذلك؛ لأنها يتفرع عليها أحكام كثيرة؛ ولأن مجموعها وجب في كل ملة، وأكدها الدين؛ لأن حفظ غيره وسيلة لحفظه، ثم النفس؛ لأن قتل النفس يلي الكفر، ثم النسب، ثم العقل، وبغضهم قدم العقل على النسب، والأول أولى؛ لأن الزنا أشد تحريماً من شرب الخمر، ثم المال وفي مرتبته العرض إن لم يؤد الطعن فيه إلى قطع نسب، فإن أدى إلى ذلك كأن قذف زوجته بالزنا ونفي ولدها عنه فهو في مرتبة النسب، ومنهم من يقدم العرض على المال، قال السنوسي<sup>(٢)</sup> : والذي يظهر لو قيل به عكسه؛ لأن العقوبة المرتبة على أخذ الأموال كما في السرقة وقطع الطريق أعظم من العقوبة المرتبة على الخوض في الأعراض كما في القذف. والمراد بحفظ الدين صيانة عن الكفر وانتهائه حرمة المحرمات ووجوب الواجبات، فانتهاء

(١) فتاوى بلغقيه ١٢ - ٤٥.

(٢) هو: الإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني، ولد سنة ٨٣٢ هـ، عالم تلمسان في عصره وصالحها، له تصانيف، منها: «شرح صحيح البخاري»، «أم البراهين»، «شرح مسلم»، «شرح الآجرمية». توفي سنة ٨٩٥ هـ. فهرس الفهارس ٩٩٨/٢، الأعلام ١٥٤/٧، مجمع المؤلفين ١٣٢/١٢.

وزيد العرض، ومن ترك الصلاة من المزوجات غالباً كما هو مشاهد فمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بيازتها، بل تمكث أياماً تاركة للصلاة، وهذا من أكبر المناكير، لو لم يكن إلا هو لكتفي، وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجزئ إليها، كقليل المسكر، وقبلة الصائم، وهذه البدعة حدثت من قريب؛ ولأنها قد تجر إلى الإسراف في الحلبي،

حرمة المحرمات أن يفعل المحرمات غير مبال بحرمتها، وانتهاءك وجوب الواجبات أن يترك الواجبات غير مبال بوجوبها، ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدية، ولحفظ النفس - والمراد بها العاقلة ولو بحسب الشأن فيدخل الصغير والمجنون وتخراج البهيمة - شرع القصاص في النفس والطرف؛ لأنه ربما أدى إلى النفس، ولحفظ المال والمراد به كل ما يحل تملكه شرعاً - وإن قل - شرع حد السرقة وحد قاطع الطريق، ولحفظ النسب والمراد به الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده شرع حد الزنا، ولحفظ العقل شرع حد شرب الخمر والديمة من أذبه بجناية، ولحفظ العرض - بكسر العين [موضع المدح والذم من الإنسان]<sup>(١)</sup> هو وصف اعتباري تقويه الأفعال الحميدة وتزري به الأفعال القبيحة - شرع حد القذف للغيف وتعزيزه لغيره. اه باجوري<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وزيد العرض)، زاده من جعله مستقلًا عن النسب وسمّاها الكليات الست، ومن جعله راجعاً للنسب عبر عنها بالكليات الخمس.

قوله: (حدثت من قريب)، وقد زالت الآن والحمد لله.

(١) سقط في (د) ما بين المعقوفين.

(٢) حاشية الإمام الباجوري على الجوهرة ٣٢٢ - ٣٢٣.

ومجرد الإسراف فيه يوجب الزكاة. اهـ. قلت: وأطال العلّامة طاهر بن حسين علوى في إباحة تلك المشطّة، وردَّ كلام هذا المجبوب بدلائل واضحة فلينظر في كلامه.

قوله: (فلينظر في كلامه)، حاصله: أنها وإن كانت بدعة فليس كل بدعة حراماً بل تعتبرها الأحكام الخمسة، وهذه إن لم تكن مباحة بناء على الأصل فغايتها أن تكون مكرورة ولا دليل على التحرير، إذ المحرمة كل بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشع معبقاء علته، وليس في مزج التمر بتلك الأشياء ووضعه على الرؤوس امتهان بل هو بالإكرام أشبه، ويفرض كونه امتهاناً فليس كل امتهان حرام، فقد أفتى السيوطي بأن إلقاء الخبز ودوسه مكرور، ورفعه من تحت الأقدام مستحب. وذكر العلماء أن من الفضائل لعق الأصابع قبل غسلها ولقط سقط المائدة، ومعلوم أن اليد إذا غسلت لا تخلو من الطعام، ثم أنها تغسل في الطست وهو مستقدر، ورخص في التنحيم فيه ثم يراق على الأرض، وإن سقط المائدة إذا لم يلقط يداً ويتهم، وكذا وضع السمن والشیرج على القرorch المضمحة بالقبيح والصديد فكل هذه مطعومات مزجت بأشياء نجسة ومستقدرة والامتهان فيها أعظم منه في مسألتنا، وما يجاب به عنها يجاب به عن مسألتنا، وبهذا يندفع ما يقال من أن فيه تعريضاً لإلقاءه في المحال النجسة على أنه أمر موهوم، ويفرض وقوعه إنما يقع وقد استحال إلى حالة لا تباينها تلك المحال وليس فيه إتلاف وتضييع مال من غير فائدة بل فيه اقتصاد ورفق بالنظر إلى ما لو استعمل بدله من زعفران أو ورس أو غيرهما مما يغسل كل يوم ويعاد غيره. والقول بأنه لا زينة فيه غير مستقيم، فقد صار عند أهل هذه الجهة من أعظم أنواعها، ولا عبرة بالأصل كما قالوا في ليس السواد والتخلّي بالودع

«فائدة»: مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومتانته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الصفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها، بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك واحتاره الروياني والشاشي. فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في

ونحوه أنه زينة في حق من اعتاده حتى أنهم حرّموه على المحدثة ولم ينظروا إلى أصله وإن كان تعزيراً، وإقصاؤه إلى تضييع الصلاة لكون أزواجهن لا يتذمرون وطأهن على تلك الحالة ولا تسمح أنفسهن بالخروج ذلك ولا يصل الماء إلى الشعر من خلال تلك الأشياء لا يوجد تحريرمه؛ إذ لو يصح ذلك لا يُرد في أمثاله وضاقت السبل ووقع الحرج المبين لهذه الخنفية السمححة؛ لأن أكثر المباحثات قد صار داعية إلى المحظورات فنفس العمل ليس بحرام، ومنى توجيه عليها غسل لزمنها إزالة كل مانع يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله، وتقرير العلماء بذلك بسكتهم وعدم اعترافهم مع ظهوره فيهم وشيوخه عندهم كاف وقد أناطوا الحكم بسكت العلامة في عدة مسائل ظاهرها التحرير، يقول لهم: لا يجوز غسل النجاسة من المياه الموقوفة للطهارة ما لم تجري العادة بغسل النجاسة منها من غير نكير من العلماء، وكقولهم في الدراهم التي عليها الصور المجلوبة من بلاد الكفار: تجوز المعاملة بها لجريان ذلك في أزمنة السلف من غير نكير، فجعلوا سكتهم علة للجواز، وهذا معنى الإجماع الذي هو في مأخذ الفقه أحد الأربع.

قوله: (المسترسل)، كاللحية الخارجة عن الوجه.

الجناة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الجبيسي<sup>(١)</sup>. اه فتاوى العلامة سليمان الأهدل<sup>(٢)</sup>.



(١) في (ط): الجبيسي، والجبيسي هذا هو عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الجبيسي، المفتى، ولد سنة ١٠٤٢هـ بمدينة تعز وعمل في التدريس بناحيتها. تُوقيّي سنة ١١١٠هـ، له مجموع فتاوى مخطوط بمكتبة آل يحيى بمدينة تريم وأخر بجامع غربة.

(٢) هو: مفتى زيد سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، ولد بمدينة زيد سنة ١١٣٧هـ، و碧ع في العلوم وقصده الطلاب من كل مكان وصار يلقب بمحب الدين. تُوقيّي سنة ١١٩٧هـ، من تصانيفه: «المنهل الروي في شرح منظومة الإمام المجد اللغوي في أصطلاح أهل الحديث»، «رسالة في زيارة الأولياء» وغيرها. معجم المؤلفين ٤/٢٧٢، مصادر الفكر ٧١، الروض الأنغن ١/٢٠١.

## الأغسال المسنونة

«فائدة»: ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، أن ما شرع بسبب ماضٍ كان واجباً كالغسل من الجنابة والموت، أو لمعنى مستقبل كان مستحبًا كأغسال الحج، واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجحون والإضماء وللإسلام. اه «ش ق».

وقال «ب ر»: ينافي لصائم خشي منه مفطرًا تركه، وهل ينعقل للتيم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيم من أصله؟ قال «ع ش»: الأقرب السقوط. اه جمل.

.....  
«فائدة»: الأغسال

## الأغسال المسنونة

قوله: (ضابط الفرق... إلخ)، أي كما قاله البيهقي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج. «ب ج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (واستثنى... إلخ)، ستعلم مما سيذكره أن المستثنات أكثر.

قوله: (اه «ش ق»)، مثله النهاية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الأغسال... إلخ)، وينوي بها كما تقدم أسبابها إلا الغسل

(١) يجريمي على الخطيب ١/٣٦٨.

(٢) النهاية ٢/٣٦٩.

المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد،

من الجنون والإغماء فينوي رفع الجناية، ونقل عن الرملي<sup>(١)</sup> أنه ينوي به ذلك وإن قطع باتفاقها منه لكونه ابن ثمان سنين مثلاً نظراً لحكمة المشروعية، واستبعده «ع ش» قال: لاستحالة إنزاله، بل الظاهر أنه ينوي الغسل من الإفقاء. اهـ. ومثله في الإنقاص للخطيب قال «ق ل»<sup>(٢)</sup>: وهو الوجه الوجيه. اهـ.

قوله: (المسنونة)، قال «ب ج»<sup>(٣)</sup>: الأولى المسنونات؛ لأن جمع القلة لما لا يعقل الأفصح فيه المطابقة قال بعضهم:

وَجْمُعُ كَثْرَةٍ لِمَا لَا يَعْقُلُ      الْأَفْصَحُ الْإِفْرَادُ فِيهِ يَا فُلُّ  
فِي غَيْرِهِ فَالْأَفْصَحُ الْمُطَابِقَهُ      نَحْوُ هَبَاتٍ وَافْرَاتٍ لَأَئِقَهُ  
واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة. اهـ.

قوله: (منها غسل الجمعة)، أي: لم يريدها على الراجح، وقيل: لكل أحد كالعيد، وعلى الأول هل يسن لمن يريد الحضور مع كراحته له كالشابة والمشتهاة أو حرمته عليه كمن لها زوج ولم يأذن لها؟ اتجه «سم» عدم السن، و«ق ل» والبرماوي و«ح ف» السن<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهو أفضلها على المعتمد)، وهو القديم للأحاديث

(١) النهاية ٢/٣٢١.

(٢) حاشية القليوبي ١/٢٨٤.

(٣) بجيرمي على الخطيب ١/٣٦٧.

(٤) تفصيل ذلك في حاشية عبد الحميد على التحفة ٢/٤٦٥، وكذلك بجيرمي على المنهج ١/٥٦٨، وحاشية القليوبي ١/٢٨٣.

ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم فيقول: نوبت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجب عقبه سن إعادته قاله «سم» وقال الباجوري<sup>(١)</sup>: ولا يبطل بالحدث والجنابة، ويكره تركه لخبر: «اغسلوا

الصحيحة الكثيرة فيه، ومقابله وهو الجديد أفضلها غسل غاسل الميت وليس له حديث صحيح.

قوله: (قدم الغسل)؛ للاختلاف في وجوبه، ولتعدي أثره للغير، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس؛ إذ لا يسن الغسل لها بخلاف التبشير فإنه سنة في سائر الصلوات. اه (ش ق).

قوله: (نوبت التيمم عن غسل الجمعة)، أو لظهور الجمعة أو لل الجمعة أو للصلة وإن لم يلاحظ البذرية، ولا يكفي نوبت التيمم عن الغسل؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، قاله شيخنا. اه (ق ل)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فيكون مستثنى ... إلخ)؛ لأن طهارة غير مقصودة فلا يسوغ أن يكون مقصوداً. اه جمل.

قوله: (قاله «س م»)، والذي في حاشيته على التحفة خلافه.

قوله: (ولا يبطل بالحدث والجنابة)، تمام عبارة الباجوري فيتوضاً أو يغسل ولا يعيده. اه. وعبارة بشري الكريم<sup>(٣)</sup>، قال «ب ج»: ولا يسن إعادته عند طرو حدث لما تصريح به عبارة المجموع

(١) حاشية الباجوري ١٥٢/١، فصل في الاغتسالات المسنونة.

(٢) قليوبي ٢٨٣/١.

(٣) بشري الكريم ٣٩٩.

ولو كأساً بدينار<sup>(١)</sup>، والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً وكافراً، وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز، .....

خلافاً للعباب. اهـ شويري. واعتمد «ع ش» ندب إعادةه. اهـ. وعبارة المجموع<sup>(٢)</sup> من باب الجمعة واختلفوا في استحباب إعادة الغسل فمذهبنا أنه لا يستحب وحکاه ابن المنذر وعن الحسن ومجاہد ومالك والأوزاعي، قال: وبه أقول وحکي عن طاوس والزهري وقتادة ويحیی بن أبي كثیر<sup>(٣)</sup> استحبابة. اهـ. وقول بشری الکریم: واعتمد «ع ش» ندب إعادةه الذي في حاشیته على النهاية عدم الندب.

قوله: (أو تيممه)، فإن لم يقدر على الغسل تيمم كما في غسل الجمعة وغيره.

قوله: (ولو شهيداً وكافراً)، سواء كان الغاسل ظاهراً أم حائضاً، ولا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً بأن غسل كل واحد جزءاً من أجزائه، وكالميت جزؤه، وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاوٍ قاله الزبادي، قال «ع ش»: ولا يفوت طلبه وإن طال الزمن. اهـ. وقال بعضهم: يفوت بالإعراض أو بطول الفصل.

(١) أورده التقى الهندي في كنز العمال، ٧٥٤/٧، الحديث رقم ٢١٢٤٣، بلفظ: «اغسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار»، وقال: أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة موقعاً، وأخرجه ابن عدي والذيلمي عن أنس.

(٢) المجموع ٤٥٦/٤

(٣) هو: التابعي الجليل يحیی بن أبي كثیر أبو نصر الیمامی، رأى أنس بن مالك وأبا سلمة وأبو قتادة، قال أبو نعیم: مات سنة ١٢٩ھ، قال أیوب السختیانی: ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلم من يحیی بن أبي كثیر، التاریخ الکبیر للبغاری ١٨٢/٨، وتهذیب الکمال ٣١/٥٠٤.

ويدخل بنصف الليل، ويخرج بغروب شمسه، وينصرف عند إطلاق النية للذى هو فيه بقرينة الحال، والاستقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد، وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلى جماعة، ويخرج بفعلها، والكسوفين ولو منفرداً، ويدخل بأول التغير، ويخرج بالانجلاء، والكافر إذا أسلم

قوله: (ويدخل بنصف الليل)، والأفضل فعله بعد الفجر.

قوله: (ويخرج بغروب شمسه)؛ لأنه لليوم، ولا نظر إلى خروج وقت صلاته بالرزاقي؛ لأن غسله ليس للصلوة. اهـ «بـ ج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وياجتماع من يغلب فعله)، يفيد كلام المذابغي في موضوع أن المراد دخول وقت الاجتماع في العادة.

قوله: (والكافر إذا أسلم)، ويسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يزيل شعر جميع بدنـه من رأسه أو غيره إلا لحية ذكر، والأولى أن يكون بعد الغسل إن كان محدثاً حدثاً أكبر لينفصل الشعر منه وهو ظاهر من الجنابة أو نحوها، فإن لم يكن محدثاً حدثاً أكبر فقبل الغسل أولى؛ ليزيل ما ورد دنس أثر الشعر. اهـ «خـ ض»<sup>(٢)</sup>.

قال في النهاية<sup>(٣)</sup>: وظاهر إطلاقهم عدم الفرق أي في حلق الرأس بين الذكر وغيره وهو محتمل، ويحتمل أن محل ندبـه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والختنـى التقصير كالحجـ، وعلى الأول يكون ندبـ الحلق

(١) بمجيرمي على الخطيب ٣٧١/١

(٢) إشارة إلى العـلـامـةـ الفـقـيـهـ الشـيـخـ خـضـرـ الشـوـرـيـ، تـلـمـيـذـ الإـلـمـامـ الـحـجـةـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـيـادـيـ، خـلاـصـةـ الـأـثـرـ ١٩٦/٣ وـمـصـطـلـحـاتـ الـمـذـاـبـغـ الـفـقـهـيـةـ ٢٣٣ـ.

(٣) النهاية ٣٣١/٢

ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب، وسن له غسل آخر وله نيتها معاً، ولا يجزئه إلا بعد الإسلام، والمغمى عليه وإن تكرر، والسكران، وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف. ولدخول الحرم ومكة والكعبة، نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بذنه لم يعده للثانية كغسل العيد وال الجمعة، وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر، والأولى كونه

هنا لغير الذكر مستثنى من كراحته له. اه. وقال في شرح العباب: وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأنثى، وله وجه نظراً لمصلحة إبقاء شعر الكفر، وإن سُلِّمَ أن الحلق مثله في حقها فستثنى هذه الحالة لما ذكر. اه.

قوله: (ولو تبعاً)، أي: لأحد أصوله أو ساييه الكامل.

قوله: (والغمى عليه)، أي: إذا أفاق كما هو ظاهر، وكذا يقال في السكران، ومثل الإغماء الجنون ويقوت بالإعراض ويعرض ما يوجب الغسل، ولا فرق في الإغماء بين متعد وغيره ولا بين إغماء الأنبياء وغيرهم على المعتمد. اه شرقاوي.

قوله: (ولدخول الحرم)، أي: حرم مكة، قال الشرقاوي: وكذا حرم المدينة على المعتمد. اه، ومعلوم أن حرماهما أوسع منها.

قوله: (لم يعده للثانية)، الضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا ينذر الثاني ما لم يحصل لبذهه تغير ريح وإلا نذر «بـ ج»<sup>(١)</sup>، وبالتالي في «عـ شـ» ما يخالفه.

قوله: (ويدخل بالفجر)، ويتنهى بفجر يوم العيد «بـ ج»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحيرمي على الخطيب ٣٧٤ / ١.

(٢) المرجع السابق ٣٧٥ / ١.

بنمرة، وقبل الزوال كما في التحفة<sup>(١)</sup>، وفي النهاية<sup>(٢)</sup> الأولى بعده، وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر، ويغنبه عن غسل العيد، ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل، وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنك سن له الغسل على المعتمد. والغسل من الحجامة والقصد، وللخروج من الحمام، وكذا لدخوله إذا عرق، ولدخول المسجد وللأدان، ولكل ليلة من رمضان،

قوله: (من الحجامة والقصد)، أي: بعدهما، والأقرب ندب الغسل منهما وإن لم يتغير بدنك؛ لأنهما مظنة التغير، وقول «م ر» لتغير بدن لا مفهوم له «ع ش».

قوله: (وللخروج من الحمام)، أي: عند إرادة الخروج منه، ويشتغلي أن يكون بماء بين الحرارة والبرودة، بل إلى البرودة أقرب؛ لأن يشدّ البدن فيقوى على ملاقة الهواء بعد خروجه. اهـ رحmani<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وكذا لدخوله إذا عرق)، أي: إذا دخله فعرق استحب له أن لا يخرج منه حتى يغسل كما قاله الشيخ «خ ض». اهـ «ب ج»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ولكل ليلة من رمضان)، ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلع الفجر «ع ش». أما الغسل للصلوات الخمس وغير مستحب كما أفتى به الوالد<sup>(٥)</sup> «م ر» وقد مر.

(١) التحفة ٤/٥٧.

(٢) النهاية ٣/٢٧٠.

(٣) البجيري على الخطيب ١/٣٧٦ نقلًا عن حاشية الرحمنى على التحرير.

(٤) البجيري على الخطيب ١/٣٧٦.

(٥) و تمام العبارة: لشدة العرج والمثقة فيه. المرجع السابق.

وإن لم يحضر التراويح، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيده «ق ل» بعد الدخول، وقيل عند إرادته، ولإزالة شعر العانة، وحلق الرأس، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبلوغ الصبي بالسن، وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان، وللمعتدة بعد فراغ عدتها، وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم، ولكل مجتمع خير أو مباح. اه ملتقطاً من التحفة<sup>(١)</sup> وحواشي «بيج» وباجوري وغيرها جملتها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإن لم يحضر التراويح)، أي: جماعة خلافاً للأذرعي.

قوله: (وعند سيلان الوادي)، كالوضوء منه، ولا تشترط لهما نية عند أبي مخرمة وفأقاً للإسنوي؛ لأن القصد التبرك بوصول الماء إلى جميع البدن أو إلى أعضاء الوضوء وليس المقصود حقيقة الغسل والوضوء ومثلهما عنده الغسل عند الخروج من الحمام وكل حال يتغير فيه البدن فهي كإزالة التجasse وخالقه في التحفة<sup>(٣)</sup> في الغسل والوضوء للسائل فاشترط النية المعتبرة.

قوله: (ولكل مجتمع خير... إلخ)، قال «ع ش»: ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقه من الجنون مثلاً وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتدخلها؛ لكونها مسنونة، وأنه لو اغتسل بعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعده الأسباب وإن تقاربت، وكالغسل التيمم في ذلك،

(١) التحفة ٣/٨٢ - ٨١.

(٢) حاشية الباجوري ١٥١ - ١٥٧، والبجيرمي على المنهج ١/٥٦٧، وبجيرمي على الخطيب ١/٣٦٧ - ٣٧٨.

(٣) التحفة ٣/٨١.

«مسألة»: قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضاءه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل. اهـ. وعبارة فتح المعين<sup>(١)</sup> «تبنيه» قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة، وإنما طلب قضاةه؛ لأنه إذا علم أنه يقضى دأوم على أدائه. اهـ. ووافقه «سم» في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي، واستوجبه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده «م ر»<sup>(٢)</sup>.



ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعد الأسباب أنه لو أعتسى للغيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته «اع ش»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (عدم ندب قضاء الأغسال) قال: لأنها إن كانت للحوق فقد فات أو للسبب فقد زال، ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله. اهـ.



(١) فتح المعين مع حاشية الترشيح ١٢١.

(٢) ال نهاية ٢٧٠ / ٣.

(٣) سقط من (و): «اع ش».

## التيّم

«فائدة»: نظم بعضهم أسباب التيم ف قال:

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلٌّ تَيْمٌ  
هِيَ سَبْعَةُ يَسَّامِعُهَا تَرَأْخُ  
فَقْدٌ وَحَوْفٌ حَاجَةٌ إِصْلَالٌ  
مَرَضٌ يَشْقُى جَنِيرَةٌ وَجِرَاءٌ  
وَالرُّخْصَةُ .....

## التيّم

قوله: (أسباب التيم)، أي: الأسباب المبيحة له، قال في التحفة<sup>(١)</sup>: المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسًّا أو شرعاً. اهـ.

قوله: (هي سبعة)، قال الكردي: وذكر شيخ الإسلام في تحريره إحدى وعشرين سبباً تسعة منها تجب معها الإعادة وأثنا عشر منها لا تعاد معها الصلاة، وعدها في المنهج كالمنهاج والمحرر ثلاثة: فقد الماء و حاجته إليه لعطش وخوف محدود من استعماله، وذكرها في الروضة<sup>(٢)</sup> كأصلها سبعة وهي التي جمعها هذان البيتان. اهـ.

قوله: (الرُّخْصَةُ)، ناسب ذكرها هنا لكون التيم رخصة مطلقاً

(١) التحفة ٣٥٢/١.

(٢) الروضة ٩٢/١.

هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي. اهـ شرح «م ر»<sup>(١)</sup>، وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

أي سواء فقد الماء حسًا أو شرعيًا كما في التحفة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup>، وقيل: هو عزيمة مطلقاً، وقيل: إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة، قال «ع ش»: وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبية إن فقد الماء حسًا ويطلان تيممه قبلها إن فقده شرعيًا لأن يتيمم لمرض. اهـ.

قوله: (الحكم الثابت... إلخ)، أي: لعذر سواء كان ذلك العいくم ثبت ضده قبل كأكل الميّة للمضطر وقصر الصلاة والغطر للمسافر أم لا كما في السلم، فإنه لم يكن محرباً ثم أحل بل هو من أصله حلال، لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرور «ع ش»، وقوله: بل هو من أصله حلال مخالف لقول شيخ الإسلام وغيره أن حكمه الأصلي الحرمة بسبب الغرر كما يأتي.

قوله: (وقال العزيزي... إلخ)، وهو الأولى «ب ج»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الانتقال من صعوبة... إلخ)، أي: تغير الحكم الشرعي من حيث تعلقه التجيزى من صعوبة له على المكلف إلى سهولة... إلخ،

(١) النهاية ٢/١٥٥.

(٢) التحفة ١/٣٢٤.

(٣) النهاية ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) بجيرمي على الخطيب ١/٤٠١.

«فائدة»: يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء، ولو من متيمم نائم ممكّن بماء فلم يتتبه إلا والماء بحدّ البعد لم يبطل تيممه،

وذلك لأنّ يتغير من الحجومة إلى الوجوب كأكل الميّة للمضططر، أو إلى الندب كالقصر من المسافر بشرطه وهو كراهة القصر أو الشك في جوازه مع بلوغ السفر ثلاثة مراحل وعدم الاختلاف في جوازه، أو إلى الإباحة كالسلام، أو إلى خلاف الأولى كفطر مسافر في زمن صوم واجب لا يضره الصوم. وأسباب الحرمة الخبيث في الميّة ودخول وقت الصلاة والصوم في القصر والفطر؛ لأنّه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي قائمة حال الحل، وأعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر وال الحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميّة لموافقتها غرض النفس في بقائها. ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكرورة على المعتمد.

فإن لم يتغير الحكم أصلًا كوجوب الصلوات الخمس أو تغيير من سهولة إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية بعد حرمتها وكوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ لأنّه لمانع لا لعذر، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمتهم، وسببها قلة المسلمين، ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم؛ حينئذ سمي عزيمة، وهذا ما في جمع الجواب وشرحه وشرح لب الأصول، وهو يقتضي أن لا واسطة بين الرخصة والعزيمة. وقال التفتازاني: الحكم الشرعي لا يوصف بكونه عزيمة إلا إذا وقع في مقاولة ترخيص، وإلا فلا يوصف بشيء منها، نقله العطار.

كما لو كان يبئر خفية. اه «م ر»<sup>(١)</sup>. ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيم لم يقض. اه غتاب. وقضيته عدم وجوب الموضوع. قال الإسنوبي: والقياس وجوبه ومثله الروض<sup>(٢)</sup>. اه إعتاب. ولو أتيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيم الكل ولا يتوقف على القبول. اه «سم». ولو خاف راكب سفينة غرقاً لو تناول الماء تيم بلا إعادة كمن حال بيته وبنته سبع. اه «ز ي».

قوله: (كما لو كان يبئر خفية)، قال الأجهوري: وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية. اه. قال «ب ج»<sup>(٣)</sup> وبيؤيد الأول: «ليس في النوم تفريط»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بطل تيم الكل)، أي: وإن كان الماء لا يكفي إلا واحداً فقط. اه جواهر. اه «سم».

قوله: (غرقاً)، أو التقام حوت أو سقوط متمول أو سرقته شرح العباب «ع ش»، جمل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بلا إعادة)، قال «ع ش» محله إن كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه. اه.

(١) النهاية ٢٧٦/١.

(٢) سقط في (ط) و(أ): ومثله الروض.

(٣) يجيرمي على الخطيب ٤٣٢/١ إلا أنه قال: وبيؤيده حديث: «ليس في النوم تفريط».

(٤) هذه قطعه من حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي قتادة ولنفظه: «أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»، ذكره صاحب كنز العمال ٧/٥٣٨ لرقم ٢٠١٤٨.

(٥) حاشية ابن قاسم ١/٣٣٢.

«مسألة»: تزود للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة. اهـ تحفة<sup>(١)</sup>. قال «سم»: أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة. اهـ لكن استوجه «ع ش» ما اعتمدته ابن عبد الحق<sup>(٢)</sup> من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة، إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادرًا على استعماله.

«مسألة: ب ش»<sup>(٣)</sup>: إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم،

قوله: (فإن ساروا على العادة... إلخ)، أما لو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل أو مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء فلا قضاء، مغني<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لكن استوجه «ع ش»... إلخ)، قال: فوجوب الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به «سم» من احتمالين أبدا هما في كلام «حج» تحكم. اهـ. والقضاء على صاحب الماء إن كان لواحد فإن كان مشتركاً بينهم فعل الجميع. اهـ مداعي.

قوله: (شرط لصحة التيمم)، للتضميغ بها مع ضعفه، فالعملة مركبة

(١) التحفة ٢٣٤ / ١.

(٢) هو: الشيخ العلّامة عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق، ولد بمكة سنة ٨٤٢ هـ يستباط، أخذ عن البلقيسي والمحلبي، تولى مشيخة الصوفية. تُوفي سنة ٩٣١ هـ، ودفن بالمعلاة، الضوء اللامع ٤/٣٧ - ٣٩، الكواكب السائية ١/٢٢١ - ٢٢٢، النور السافر ٢١٣.

(٣) فتاوى بلققيه ٥٩.

(٤) المغني ١/٢٥٣.

كالاجتهاد في القبلة، أو تقليد الأعمى فيها، نعم إن تعذر إزالتها لنحو مرض فقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>، زاد «ش»: فلو وجد ماء قليلاً تعين للنجاسة وإن لزمه قضاء الصلاة بالتيتم على المعتمد. اهـ.

وهي لم توجد في الوضوء لكونه طهارة قوية وليس ذلك لكونها شرطاً لصحة الصلاة وإنما صح التيمم قبل زوالها عن الشوب والمكان.

قوله: (كالاجتهاد في القبلة)، كما اعتمدته ابن حجر<sup>(٢)</sup> في كتبه، واعتمد الخطيب في المغني<sup>(٣)</sup> والرملي في النهاية<sup>(٤)</sup> وشرح الزيد جواز التيمم قبل الاجتهاد.

قوله: (ماء قليلاً)، أي: كافياً لأحدهما فقط بأن كانا بمحلين، قال في الإياعب: ولا يتصور في غير ذلك؛ لما من أنه يكفي لهما غسلة واحدة وأنه لا يمكن رفع الحدث معبقاء النجاسة بخلاف عكسه لكنه قادر على إزالتهما بأن ينويه مع إزالتها وحينئذ فكيف مع ذلك يتصور اجتماعهما في حق الجنب ونحوه وأنه يكفي لأحدهما فقط. اهـ.

قوله: (وإن لزمه قضاء الصلاة... إلخ)، أي: أن المحدث الذي عليه نجاسة إذا وجد من الماء ما يكفي أحدهما فقط تعين للنجاسة سواء كان تيممه مسقطاً للقضاء كمسافر أم لا كحاضر على المعتمد خلافاً لمن

(١) الصفحة ٣٨١/١.

(٢) الصفحة ٣٨١/١.

(٣) المغني ٢٧٣/١.

(٤) النهاية ٢٩٢/١.

قلت: وقال «م ر»<sup>(١)</sup>: لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة أي الغير المغفف عنها وإن تعذر إزالتها، بل يصلح حينئذ لحرمة الوقت ويعيد، ونقل في الإياع عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لشحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف فيصبح<sup>(٢)</sup> لهما التيمم معبقاء نجاسته التجو وغيره، قال: وهو حسن. أهـ. وأفتى به ابن كعب، ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاء تيمم واحد. أهـ أنسى<sup>(٣)</sup>.

**فائدة:** قال الإسنوى: لو كانت العلة بيده، فإن توى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم؛ لأنه لم يندرج في النية الأولى أو الاستباحة فلا، ولو عمّت الجراحة وجهه لم يحتاج للنية عند غسل بقية الأعضاء، بل تكفيه نية التيمم. اهـ إيعاب. لكن رجح في التحفة<sup>(٤)</sup> وجوب نية الوضوء عند اليد. وقال البرماوى: وضابط تأخير

قال: يتخير نحو المقيم وهو القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٥)</sup> وتبعه فى التحقيق كما ذكره أصل «ش».

قوله: (لكن رجح في التحفة... إلخ)؛ لأن كلاً طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منها ما لا يشترط للأخرى، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترب على غيره كما عللا به «ع ش».

قوله: (وقال البرعاوي ... إلخ)، عبارة الجمل: قوله أي المنهج

(١) النهاية / ٤٠٣

(٢) فـ (١) وسـ

(٣) الأسئلة (١) / ٢٥

(٤) التحفة (١/١٩٨)

(٥) أصل المسألة في الأستاذ ٧٥ / ١

البرء - أي طول مده - بأن يسع قدر صلاة أو وقت المغرب.

«مسألة: ش»: **تيمم ذي الجبيرة** يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده، فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده، كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البين خطأه<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ك»<sup>(٢)</sup>: **الحاصل في الجبيرة** أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً، وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك أو لم تأخذ، ووضعت على حدث، وكذا على ظهر وكانت في الوجه

ويطهء برع أي طول مده، والمراد به قدر وقت صلاة، وقال بعضهم: أقله ذلك، وقال بعضهم: «أقله وقت المغرب. اه برماوي، انتهت عبارة الجمل. وقال الشرقاوي: ولم يذكروا للطول ضابطاً والظاهر اعتباره بالعرف. اه. وفي «ع ش» أنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أحداً من إطلاقهم، قال: وهو الظاهر المتعين، وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء؟ الظاهر الحرمة. اه.

قوله: (تيقنها بعده)؛ إذ الأصلبقاء السبب المبيح حتى يتيقن خلافه، أصل «ش».

قوله: (إذ لا عبرة بالظن... إلخ)؛ لأنه صلى صلاة ظاناً صحة التيمم عن موضع العذر فبان خلافه.

قوله: (على ظهر وكانت في الوجه واليدين)، أي: ظهر من

(١) حاشية القليبي ٨٦/١

(٢) فتاوى الكردي ٢٧ - ٣١

واليدين على المعتمد، وجبت الإعادة وإلا فلا، وما في التحفة<sup>(١)</sup> من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤول أو ضعيف، ولو<sup>(٢)</sup> كان بيدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وإن لم يحدث، ولو أحدث قبل أن يصل إلى فرضًا لزمه الوضوء فقط.

«مسألة: بـ ج»<sup>(٣)</sup>: من تيمم بم محل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء، سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر. زاد «ب»: وإن كان

الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن المراد بالطهر الذي توضع عليه الجبيرة الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو، فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متظهراً إلا إذا كان متظهراً من جميع الحدين الأصغر والأكبر، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير، ذكره الكردي.

قوله: (وما في التحفة... إلخ)، عبارتها: ومحله أي عدم وجوب الإعادة حيث وضعت على طهر إن لم تكن بعض التيمم والإلزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة<sup>(٤)</sup>؛ لنقصان البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع<sup>(٥)</sup> يقتضي ضعفه. اهـ. وتأويله كما في الكردي أن يقال: يمكن أن يكون التبرير والاستدراك إنما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف حيئته غيره.

(١) التحفة ٣٨٢/١.

(٢) فتاوى الكردي ٣٢ - ٣١.

(٣) فتاوى بلغيقه ٦٢ - ٦١، وفتاوى الجفري ٩ - ١٠.

(٤) الروضة ١٠٦/١.

(٥) المجموع ٣٤٢/٢.

معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه. وزاد «ج»<sup>(١)</sup>: ولو تيم عن جرح وأراد فرضاً آخر لم يلزمته غسل ما بعد عليه مطلقاً، ويلزم المحدث<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قلت: قوله بمحل الغائب فيه فقد الماء الخ، قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: أي فيه وفيما حواليه إلى حد القرب، والعبرة بمحل التيم لا محل الصلاة، وقال «م ر»<sup>(٤)</sup>: العبرة بمحل الصلاة، قال: ولو شك في المحل الذي صنَى فيه هل تجب.....

قوله: (العبرة بمحل الصلاة)، قال «سم»: وال عبرة بحالة التحرم حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضاء، وهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغائب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء، وإن كان بالعكس وجوب القضاء، أو في جميع العام أو غالبه، أو جميع العمر أو غالبه، ولعل الأوجه الأول. وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء؟ فيه نظر، ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيم إن اعتبرناه. اهـ. وقال الشرقاوي على قول التحرير «بمحل يغلب فيه وجوده»: أي بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة

(١) فتاوى الجفري ١٠ - ١١.

(٢) في (ط): وقيل يلزم للحدث.

(٣) التحفة ١ / ٣٧٠.

(٤) النهاية ١ / ٣١٩ - ٣٢٠.

في الإعادة أم لا؟ يحتمل عدم الوجوب.

«مسألة»: فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه إعادةتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء، ثم يعيدها ثالثاً بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء، قاله في العباب و«شنق»، قال<sup>(١)</sup>

وإن لم يوجد في بقية أيامها، فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلاً، فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر، قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود، فالمعنى عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد في أكثرها خلافاً «نق ل». اهـ.

ح - (قوله: العبرة بمحل الصلاة)، وقال الخطيب<sup>(٢)</sup> بمحلهما.  
اهـ مؤلف.

قوله: (يحتمل عدم الوجوب)، جزم بعدهم «سم» على «حج» قال:  
لأن الأصل براءة الذمة، ووافقه «حج ل» على شرح المنهج، قال:  
كما لو شك في فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت. اهـ.  
قال الكردي: ورأيت في كلام غيره ما يوافقه. اهـ.

قوله: (ولو بمحل لا يسقط به القضاء)، خالفة ابن حجر<sup>(٣)</sup>،  
فقال: لا تلزم الإعادة إذ لا فائدة. اهـ مؤلف، بل صرخ في التحفة بعدم  
جواز الإعادة.

(١) سقط في (ط): قال.

(٢) المغني ١/٢٧٥.

(٣) التحفة ١/٣٧٩.

وحيثئذ يتصور أن يصلني في الوقت أربع مرات، هذه الصور الثلاث والرابعة إعادتها مع جماعة.

«فائدة»: الغز السيوطي<sup>(١)</sup> فقال:

أَلَيْسَ عَجِيبًا أَنَّ شَخْصًا مُسَاافِرًا  
إِلَى غَيْرِ عِصْبَانٍ تُبَاخُ لَهُ الرُّحْصُنْ  
وَلَيْسَ مُعِيدًا لِلَّتِي بِالثُّرَابِ حَصْنٌ  
إِذَا مَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا  
فَأَجَابَ آخر فقال:

لَقَدْ كَانَ هَذَا لِلْجَنَابَةِ تَاسِيَا  
كَذَاكَ مِرَارًا بِالْتَّيْمُمِ يَا فَتَى  
قَضَاءَ الَّتِي فِيهَا تَوَضَّأَ وَاجِبٌ  
لَانَّ مَقَامَ الْغُسلِ قَامَ تَيْمُمٌ



قوله: (فأجاب آخر)، هو الشيخ عبد الله الأنصاري. برماوي.

قوله: (لأن مقام الغسل قام تيمم)، لصحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلطًا أو عكسه.



(١) ذكر هذه الفائدة السيوطي في كتابه «شرائد الفوائد» ونقلها عنه الشيخ القليبي في حاشيته مفصلة ٩٤/١.

## الحيض

«فائدة»: قوله صلى الله عليه وسلم: «النساء ناقصات عقل ودين»<sup>(١)</sup>، المراد بالعقل الدية، وقال بعضهم: هو العقل الغريزي وهو المناسب للمقام، وينقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم

## الحيض

قوله: (وهو المناسب للمقام)، بل قال بعضهم: إنه المتعين ولا معنى للخلاف؛ لتصريح الحديث الصحيح بتعليق التقص بـأن شهادة الاثنين بوحدة، ففي البخاري ما نصه: «عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن، فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائط الصوم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث رقم ٣٠٤، فتح الباري ٤٨٦، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث رقم ١٤٦٢، فتح الباري ٣٨٩/٣. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، الحديث رقم ١٣٢.

تعيدهن في بعض الأوقات، وإن كن يُتبين على الترك إن قصدهن امتناع أمر الشارع ترك المحرمات. اه بجيرمي<sup>(١)</sup>.

«مسألة: ي»<sup>(٢)</sup>: رأى دمًا يصلح حيضاً بأن زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، ثم نقاء دون خمسة عشر، لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دمًا، فال الأول حيض، وما يكمل الطهر من العائد دم فساد، والزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره وإلا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوماً وليلة، وتظهر تسعه وعشرين، والمعتادة عادتها حيضاً وطهراً. اه.

نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلـى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلـى، قال: فذلك من نقصان دينها». اه. قال القسطلاني: وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه؛ لأنـه من أصل الخلقة، ولكنـ المراد التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل من الإثم بلـ في أعمـ من ذلك؛ لأنـه أمر نسبي، فالكمـل مثـلاً ناقص عن الأكمـل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمنـ الحـيـضـ لكنـها ناقصة عن المصليـ. اه<sup>(٣)</sup>.

قولـهـ: (وـما يـكـمـلـ الطـهـرـ)، أيـ: يـكـمـلـ أـقـلـهـ؛ لـاستـحـالـةـ الـحـكـمـ بالـحـيـضـ قـبـلـهـ.

(١) بـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ / ١٥٤٠.

(٢) فـتاـوىـ اـبـنـ يـحـيـىـ / ٢٤ـ ٢٥ـ.

(٣) إـرـشـادـ السـارـيـ / ١٥٤٣ـ ١٥٤٤ـ.

قلت: وعبارة أبي مخرمة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلاً فحاضت في دور خمستها وظهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالأصح أن يوماً من أول العائد استحاضة تكميلاً للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر، وهكذا، ويصير دورها عشرين، وكالأربعة عشر ما دونها إلى العشرة، فما يكمل الخمسة عشر استحاضة، ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر، بخلاف ما لو نقص النقاء عن العشرة فليس بظاهر؛ لأن الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حيضاً. اهـ.

قوله: (وعبارة أبي مخرمة)، ليست بلفظ عبارة أبي مخرمة ولا قريئاً منه، ولعله أراد عبارة مختصر ابن قاضي فإنها تقاريها، وعلى كل المواقف للاصطلاح أن يقول: قال أبو مخرمة أو نحوه.

قوله: (وخمسة بعده)، أي: بعد ذلك اليوم لدخول وقت إمكان الحيض حيثما.

قوله: (ويصير دورها عشرين)، ومقابلة ثلاثة أوجه: أحدها: أن أول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض، ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم، ثانية: أن أول يوم من العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر هكذا أبداً، ثالثها: أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني. إيعاب.

قوله: (فليس بظاهر... إلخ)، أي: إن لم يجاوز المجموع خمسة عشر، وإنما فالجميع استحاضة، قال في المجموع: لو رأت ستة أيام دمّاً ثم ستة نقاء، ثم ستة دمّاً، فهي في الجميع مستحاضة باتفاق الأصحاب. اهـ. ولم أر هذا الكلام الذي ذكره في فتاوى أبي مخرمة ولا اختصارها.

وفيه مخالفة لما ذكر فتأمله. وتشبيه التحفة<sup>(١)</sup> انتقالها للعادة لما ذكره أبو مخرمة يقتضي أن معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة، وهو الخمسة عشر الظهر والخمس الحيض، وصرح بذلك في هامش حاشية الشرقاوي واقتضته عبارة «سم»، ولعله مراد صاحب الفتوى بقوله: والمعادة عادتها ظهراً وحيضاً فتأمله.

قوله: (وفيه مخالفة لما ذكر)، أي: احتمالاً لا يقيناً كما يشير إليه قوله، ولعله مراد صاحب الفتوى؛ لأن إطلاقه العادة عن التقيد يتحمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والظهر الأولين وهو الذي زعم كثير من الفضلاء أنه المعتمد في الفتوى فيما شاكلها، وأن كلام المختصرات التي شرحها المتأخرون واعتمدوها يقتضيه، واستشكروا مسألة الروضة وهي التي نقلها هنا عن أبي مخرمة وذكرها ابن حجر، ويحتمل أن يكون المراد بها عادتها في الحيض والظهر الآخرين كما في مسألة الروضة وما شاكلها الذي هو المعتمد.

وقد أجاب أبو مخرمة عن الإشكال المورد على مسألة الروضة ويبعد كل البعد أن لا يكون هذا هو مراد الإمام ابن يحيى وأنه إنما أطلق تبعاً لابن حجر وغيره، وعبارة التحفة<sup>(٢)</sup> كما أوردها مستدلاً بها: أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دمًا ثم اثنى عشر نقاط ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد، وخرج بانقطاع ما لو استمر، فإن كانت مبتدأة غير مميزة أو معتادة عملت بعادتها انتهى.

(١) التحفة ١/٣٩٩.

(٢) التحفة ١/٣٩٩.

«مسألة: ش» : قوله في التحفة<sup>(١)</sup>: أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلة، فمتصلة حال من قوله: أو قدرهما، أي أقله يوم وليلة حقيقة، لأن رأته من الصبح إلى الصبح، أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلة، وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق إلا من أربعة عشر يوماً، لأن رأت ست ساعات دماً ثم ثمانية نقاء، ثم ستًا دمًا ثم ثمانية نقاء،

قوله: (في التحفة أقل الحيض... إلخ)، عبارة أصل «ش»: مسألة عن قول الأصحاب أقل الحيض يوم وليلة أو قدرها، قال في التحفة شرح المنهاج متصلة... إلخ، وعبارة التحفة<sup>(٢)</sup> مع المنهاج: وأقله زمناً يوم وليلة أي قدرهما متصلة... إلخ.

قوله: (وإن لم يتصل... إلخ)، لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال؛ إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقاً، نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال، فقول الشارح أي «حج» في التحفة: (وإن لم يتلفق... إلخ) فيه نظر «سم»، و«ع ش» ورشيدى. اه شروانى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وإن لم يتصل هو ولا الدم ولم يتلفق... إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن لم يتصل هو ولا الدم، مثاله رأت ست ساعات دماً ثم ثمانية

(١) التحفة ١/٣٨٥.

(٢) التحفة ١/٣٨٥.

(٣) حاشية الشروانى ١/٣٨٥.

ثم ستأتى دمًا ثم ثمانية نقاء، ثم ستًا دمًا، فمجموع الدماء يقدر يوم وليلة متصلين، فلا شك في كونها حيضاً، وإنما الخلاف في أن حি�ضها الدماء فقط، فيكون الأقل؛ لأنّه بقدره وهو قول التلقيق، أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذي عليه العمل. قوله بناء على قول السحب أراد به الإشارة إلى الخلاف، وهو أنها لو رأت أول الأربعية عشر دمًا مقدار عشر ساعات وأخرها كذلك، فالمجموع دون أقله متصلًا فليس حيضاً على قول التلقيق، وكذا على قول السحب على الأصح من ستة أوجه؛ إذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص، فهذا الخلاف الذي أشار إليه في التحفة فكانه قال: بشرط إذا تلفقت الدماء أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة «وإن بثينا على قول السحب.

نقاء... إلخ، قال الكردي: والمراد بالاتصال أن يكون لو أدخل نحوقطن لثلاث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستجاء كما في التحفة<sup>(١)</sup> وغيرها. اهـ.

قوله: (وهو قول التلقيق)، ويسمى قول اللقط؛ لأنّا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً.

قوله: (وهو قول السحب)، سُمي بذلك؛ لأنّا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضًا وجعلنا الكل حيضاً.

قوله: (على قول التلقيق)، إلا على وجه شاذ حكاه في الروضة عن الأنماطي، أصل «ش».

«مسألة: ب»<sup>(١)</sup>: اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض، فإذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضاً وأربعة

قوله: (لم تنتظم ولم تتكرر)، معنى التكرر عود الدم مرة أو أكثر ولو على غير نظم الأول، والمراد بالدور كما في «ع ش»، و«ق ل» فيمن لم تخالف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأ، وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت.

وأما الانتظام فالذى في النهاية<sup>(٢)</sup> والمغني<sup>(٣)</sup> و«سم» هو أن لا تقدم هذه مرة وهذه أخرى، وفي «ق ل»<sup>(٤)</sup> على الجلال أن يكون كل شهر أكثر مما قبله أو أقل مما قبله، وعبارة في صورة اختلاف العادة في الحيض فيقاس عليه الطهر لو رأت في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً. ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة، فهذا عدم انتظام، فإن عاد الدور كذلك فهو تكرار أيضاً. وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام؛ أيضاً لتوافق الدورين وليس كذلك، وإن لم يعد الدور بأن أطبق الدم بصفة واحدة فلا تكرار في ذلك كله ولا انتظام في الأخير.

وفي هذه الأقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابلها إن حفظت ذلك وإلا حيست أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد

(١) فتاوى بلغقيه ٦٣ - ٦٥.

(٢) النهاية ١/٢٤٥.

(٣) المغني ١/٢٨٨.

(٤) القليبي ١/١٠٥.

وعشرين طهراً فتغيرت في دور إلى ستة وعشرين يوماً، وفي آخر إلى تسعه أشهر، ثم آخر إلى شهرين، ثم استحيضت ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة وهو الشهران، فإن تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع إلى أربعة وعشرين، ثم إلى ما بعدها على الترتيب المذكور، وهذا حيث لم تر قوياً بشرطه، وإن فهو الحيض وإن تأخر وغيره استحاضة، وإن طال أو كان فيه قوي وضعيف لم يتميزاً.

**«مسألة: ي»<sup>(١)</sup>**: الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد - وإن تعدد - عن الرحم يسمى طلقاً، وحكمه

الستة والسبعين. ولو تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر ستة، ثم رأت في الشهر الرابع ستة، ثم في الخامس سبعة، ثم في السادس خمسة وهكذا، ردت إلى النوبة الأخيرة إن حفظتها؛ لأنها نسخت ما قبلها وإن احتاطت كما هر. اهـ.

قوله: (للحامل)، قال في شرح التهذيب: يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفضل، وإن حملت على رأسها أو ظهرها فعاملة لا غير. اهـ شوبيري. اهـ جمل.

قوله: (طلقاً)، في المختار<sup>(٢)</sup>: الطلاق وجع الولادة، وقد طلقت طلاق طلقاً على ما لم يسم فاعله. اهـ، ومثله في المصباح<sup>(٣)</sup>، ومقتضاه أنه لم يسمع مبنياً للفاعل. اهـ جمل.

(١) فتاوى ابن يحيى .٢٣

(٢) مختار الصحاح .١٣٢

(٣) المصباح المنير .٢٢٥

كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصي<sup>(١)</sup> والطهارة والصلوة، ولا يحرم عليها ما يحرم على المenses حتى الوطء، أما ما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه، نعم لو ابتدأ بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلاق حكم الحيض، أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلاق أم لا على

قوله: (كدم الاستحاضة)، أي: على الأصح كما في المجموع وغيره، فليس بح楫؛ لأنه من آثار الولادة؛ ولأن اترعاج البدن بالطلاق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجلبة ولا نفاس؛ لتقديره على خروج الولد، أما الدم الخارج بين التوأمین سواء كان بين ولادتهما ستون يوماً أم أقل أم أكثر، والدم الخارج بعد خروج عضو دون الباقي من الولد المجنون فحيض كما في المجموع<sup>(٢)</sup> والعباب وغيرهما.

قوله: (حتى الوطء)، ولو حال جريان الدم، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز. اه تحفة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فح楫)، ولو اتصل بالوضع وإن كان في غير أيام عادتها أو بغير ترتيب أدوارها كما جزم به الرافعي، وقال في المجموع<sup>(٤)</sup>: إنه الصحيح المشهور، لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضى به عدة صاحب الحمل.

قوله: (انسحب على الطلاق... إلخ)، أي: سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلاق أم لا على خلاف في ذلك. اه مؤلف. وفي «ع ش»:

(١) في (ط): العصب.

(٢) المجموع ٢/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) الصفحة ١/٣٩٣.

(٤) تفصيل ذلك في المجموع ٢/٣٨٤ - ٣٨٦.

خلاف في ذلك، أهـ. وما خرج بعد انفصال الولد وإن بقيت المشيمة فنفاس،



وقوله: «م ر» إذا توفرت شروطه منها: أن لا ينقص عن يوم وليلة، وعلى فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلاق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلاق حيضاً، ونظر فيه «سم» على «حج»، والأقرب أنه حيض؛ لأنه بمجرد رويه حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيء. اهـ.

وفي الكردي على بافضل نقلًا عن «سم» وسكت عليه ما نصه:  
وقضية قولهم سابق أي فيما نقله عنهم من أن الخارج حال الطلق ومع  
الولد إذا اتصل بحيسن سابق حيسن أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن  
حيضًا وإن بلغ مع ما قبله يوم وليلة. اهـ.





## محتوى الكتاب

### الصفحة

### الموضوع

#### **مقدمات الدراسة والتحقيق**

٧	كلمة المحرر
٩	بين يدي الكتاب
١٣	عملنا في هذا الكتاب
١٩	ترجمة المؤلف
٢٧	تراجم أصحاب الفتاوى
٤٧	تراجم المعلقين
٧٣	فهرس المقدمات
٧٤	تنبيه
٧٥	نماذج من صور المخطوطات

#### **الكتاب محققًا**

٩٧	المقدمة/ خطبة كتاب بغية المسترشدين
٩٧	معنى البسمة والحمدلة
١٠٢	ذكر الحبيب عبد الله بن حسين
١٠٤	ذكر الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى
١٠٥	ذكر الحبيب علوي بن سقاف الجفري
١٠٥	ذكر العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليماني
١٠٦	ذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي
١٠٧	وصف مؤلف بغية للمنهج الذي سلكه في تلخيصه
١٠٧	معنى المظنة والمثنة
١٠٨	معنى الفكر
١٠٩	معنى الفائدة
١١٠	معنى الخاطر والهاجس وحديث النفس والعزم
١١٢	مسمي الكتب والتراجم

الموضوعالصفحة

١١٣	معنى الهدایة
١١٤	معنى التوفيق
١١٥	فوائد تتعلق بخطب الكتب
١١٥	معنى المقدمة
١١٦	فائدة: في معاني لفظ الرب
١١٦	فائدة: في بيان الشكور والشاكر وتعليق المحشى عليها
١١٧	فائدة: في ذكر أنواع الفضائل وفي معنى الشريعة والحقيقة
١١٨	الشريعة والطريقة والحقيقة وفيه نقولات كثيرة
١٢٠	فائدة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٢٠	تعليق على قول: طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة
١٢١	مبحث في محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام
١٢١	مبحث في ذكر الصور التي يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام والصور التي لا يكره فيها ذلك
١٢٣	إيمان الجن والملائكة
١٢٤	فائدة: في عدد الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام
١٢٤	عدد الرسل وبيانه للأسلم في ذلك
١٢٤	عدد الصحابة
١٢٦	إذا أنكر العامي أحد الأنبياء والرسل
١٢٦	الأنبياء المختلف في نبوتهم
١٢٧	فائدة: في نظم نسب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
١٢٨	فائدة: في تعريف الصحابي
١٣٠	ثبوت الصحابة لنبي الله عيسى عليه السلام
١٣١	فضيلة العلم تعلمًا وتعليمًا
١٣١	فائدة: في مدح الأولين والآخرين للعلم
١٣١	عزو مقوله في العلم للقاضي حسين وقد كانت مبهمة
١٣٢	أدب المتعلم مع المعلم كما ذكره المحشى
١٣٣	تعريف لمعنى الذكاء

## الصفحة

## الموضوع

١٢٣	حرص التلميذ على التعلم والمحافظة على الأوقات .....
١٣٤	معنى كلمة أستاذ .....
١٣٤	فائدة: في بيان عظمة العلم وعظمة ثوابه .....
١٣٥	دراسة العلم أفضل من نوافل العبادات .....
١٣٨	الجرأة والبل .....
١٣٩	فائدة: في ثمرة غرس الفضائل وعكستها .....
١٤٠	فائدة: في حقيقة الفقه .....
١٤٠	مسألة: في الرد على من يقول: أريد أن أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه .....
١٤١	مسألة: حول آداب حامل القرآن .....
١٤٤	مسألة: في أنه لا يحل للعالم ذكر ما يقع الناس في التساهل في الدين .....
١٤٤	شروط الإفتاء بالقول الضعيف .....
١٤٤	وجوب تعليم الآباء والأمهات أولادهم .....
١٤٥	مسألة: في الفرق بين الشك والوسوسة .....
١٤٦	فائدة: في المشابهة والمساواة والمشاكلة والمماثلة والموازنة ونحوها مع تعليق ضافي للمحشى .....
١٥٢	فائدة: في معنى التحقيق والتدقيق والترقيق والتنميق والتوفيق .....
١٥٢	كلام ابن حجر في التحفة حول معنى التحقيق والتدقيق .....
١٥٤	فصل في الاجتهاد والإفتاء والتقليد .....
١٥٤	فائدة: في أن مسائل أصول الفقه ترجع إلى مراتب الأمر والنهي .....
١٥٤	فائدة: في أنه إذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وكلام العلماء حول الاجتهاد ومتعلقاته .....
١٥٥	أقسام الاجتهاد عند ابن حجر في تحفته وكلامه حول الاجتهاد .....
١٥٧	مجتهد الفتوى قسمان .....
١٥٧	فائدة: عن ابن حجر في عدم التسرع في الفتيا وحد المتبحر في الفتيا .....
١٥٨	شروط الفتيا .....
١٦٠	مسألة: ترد على من رفض التقليد مخترًا بذكائه مدعياً الاستنباط من الكتاب والسنّة .....

الصفحة	الموضوع
	الاجتهداد ..... ١٦٠
١٦١	ذكر جملة من ادعى الاجتهداد النسبي ..... ١٦١
١٦٣	مسألة: في أنه يحرم على المفتى التساهل في الفتيا ..... ١٦٣
١٦٣	مسألة: يجب على مقت إجابة مستفت في واقعة يترب عليها إثم ..... ١٦٣
١٦٣	تعريف المفتى والشروط التي تجب بها الفتوى وهي سبعة ..... ١٦٣
١٦٤	فائدة: في سنية قراءة المفتى للسؤال والجواب على حاضريه .. ..... ١٦٤
١٦٥	مسألة: في وجوب المصير إلى الجمع بين ما كان ظاهره متخالف إذا أمكن الجمع من غير تعسف ..... ١٦٥
١٦٥	مثال على ما ظاهره التخالف ثم المصير إلى الجمع نقلًا عن باسودان ..... ١٦٥
١٦٦	مسألة: في أن المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعى وذكر ما استثنى من ذلك وما يتعلق بالمسألة من تفاصيل ..... ١٦٦
١٦٦	ذكر الخلاف الجارى بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة ..... ١٦٦
١٦٧	ذكر تتمة ما يعمل به من مسائل المذهب القديم ..... ١٦٧
١٧٢	مسألة: أنه نقل عن ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ..... ١٧٢
١٧٢	تعليق على قول أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ..... ١٧٢
١٧٧	مسألة: تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم ..... ١٧٧
١٧٧	ذكر المحشّي لمن وجه تفسيق المتبع للرخص ومن لمن يوجهه من الفقهاء ..... ١٧٧
١٧٨	ذكر شروط تقليد مذهب الغير ..... ١٧٨
١٧٨	ما يتضمن فيه قضاء القاضي ..... ١٧٨
١٨٠	ذكر شرط سايع للمقلد ..... ١٨٠
١٨٠	مسألة: من شروط التقليد عدم التلفيق ..... ١٨٠
١٨١	مسألة: في جواز تقليد ملتزم المذهب غير مذهب أو المرجوح فيه للضرورة ..... ١٨١
١٨١	مسألة: في جواز العمل في حق الشخص بالضعف من الأقوال مع ترجيحه ..... ١٨١
١٨١	الضعيف غير المرجح يتمتع تقليله على العارف بالأدلة ..... ١٨١
١٨٢	مسألة: صرخ الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه ما لم يقلد القائل بحله ..... ١٨٢
١٨٣	مسألة: في معنى التقليد ..... ١٨٣

الصفحةالموضوع

١٨٤	فائدة: فيما يتعلق باصطلاح المشهور والأظهر
	تعليق على قول «ويأشم غير المجتهد بترك التقليد»، وذكر أقوال العلماء
١٨٤	في إيمان المقلد في العقائد
١٨٦	مسألة: في جواز التقليد بعد العمل بشرطين
١٨٦	ذكر صورة على جواز التقليد بعد العمل
١٨٧	كلام العلماء على عبارة العامي لا مذهب له وتعريف العامي

**كتاب الطهارة**

١٩١	فائدة: في معنى الكتاب والباب والفصل والفرع ونحوها
١٩٣	فائدة: في ذكر وسائل الطهارة
١٩٤	مسألة: في اختصاص الماء بالظهورية وهل هو تعبدى أم معلم
١٩٥	فائدة: في مطلق الماء والماء المطلق
١٩٦	فائدة: في ذكر اسم الأعرابي الذي يال في مسجده عليه الصلاة والسلام
١٩٨	مسألة: لا يضر تغير رائحة الماء كثيراً بالقرظ والقطران
٢٠٠	بيان: من تعليق البجيرمي على قوله «فمتغير بمخلط طاهر غير مطهر»
٢٠٠	فائدة: يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط
٢٠١	مسألة: لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات
٢٠٣	مسألة: في تقدير الجريمة تحقيقاً وتقديراً
٢٠٤	فائدة: فيما لو اختلفت القلutan وزناً ومساحة فيما يعتبر
٢٠٥	فائدة: فيما لو وقع في ماء كثير عينان طاهرة وجسة
٢٠٥	مسألة: توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم
٢٠٧	مسألة: حاصل تغير الماء الكثير بالتجسس
٢٠٧	مسألة: توضأ حتى من ماء قليل بنية التجديد من غير نية الاغتراف
٢٠٧	مسألة: لا يحکم باستعمال الماء إلا بعد فصله عن العضو
	بيان: لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر، وكلام المحيث حول حقيقة نية الاغتراف وأول من استبيطها
٢١٠	بيان: في ذكر القائلين بعدم وجوب نية الاغتراف

الموضوع	الصفحة
المعنى الماء ..... فائدة: يعنى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً ..... مسألة: في حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة ..... مسألة: من فرس قملة بين إصبعيه وتلطخت بالدم ثم غمسهما في نحو ماء مائع ..... فائدة: يعنى عن بعر الفار في المائع إذا عم الابتلاء ..... مسألة: المذهب عدم طهارة الأجر المعمول بالتجسس ..... مسألة: في الفرق بين دخان التجasse ويخارها ..... فائدة: خلط زيد في شعرتان أو ثلاث ..... فصل في الماء المكرورة ..... مسألة: يكره الطهير بما البحر للبرى إن خشي ضرراً ..... فائدة: في عدد المياه المكرورة ..... مسألة: حول عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة ..... فصل في التجassات ..... فائدة: يتبع الفرع أحسن أبويه في سبعة أشياء ..... مسألة: المني ظاهر من الأدمي اتفاقاً، وكذا غيره من بقية الحيوانات ..... غير الكلب والخنزير ..... مسألة: ذهب بعضهم إلى طهارة روث المأكول ..... فائدة: قال في الخادم: الدم كله نجس إلا عشرة ..... فائدة: قال الباجوري: ومن القيء ما عاد حلاً ولو من مغلف فلا يجب تسبيع الفم منه ..... مسألة: العياض التي تجتمع فيها المياه وبلغ الكلاب فيها ..... مسألة: في قاعدة مهمة وهي كل عين لم تتيقن تجاستها لكن غلت التجasse ..... في جنسها أرجح القولين فيها العمل بالأصل ..... مسألة: في ترجيح طهارة صيفة اللحم وتجasse صيفة العيد ..... مسألة: في أن الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الحيتان ..... و ليس بدم ولا لحم نجس ..... ٢٣٧	٢١١ ..... ٢١١ ..... ٢١٣ ..... ٢١٤ ..... ٢١٥ ..... ٢١٧ ..... ٢١٧ ..... ٢١٩ ..... ٢٢٠ ..... ٢٢٠ ..... ٢٢٠ ..... ٢٢٢ ..... ٢٢٣ ..... ٢٢٣ ..... ٢٢٤ ..... ٢٢٧ ..... ٢٢٩ ..... ٢٣١ ..... ٢٣٢ ..... ٢٣٢ ..... ٢٣٤ ..... ٢٣٤ ..... ٢٣٧ ..... 

## الصفحة

## الموضوع

مسألة: في أن الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس ..... ٢٣٨	فائدة: في حكم من لو وجد قطعة لحم مكسوقة في غير إماء أو خرقة في بلد فيه من لا يحل ذبحه ..... ٢٤٠
مسألة: يصير العصير خلأ من غير تخمّر فيكون ظاهراً في ثلاث صور ..... ٢٤٠	فائدة: في أنه لا يظهر الدن المترشح إليه الخمیر ..... ٢٤٤
مسألة: فصل إزالة النجاسة ..... ٢٤٧	للخل خمس صور ..... ٢٤٥
مسألة: تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة ..... ٢٤٧	فائدة: فيما لو أصاب جلد الميّة نجاسة مغلوظة ..... ٢٤٦
مسألة: قطرات بول وقعت بمسجد ومر الناس في المحل مع ترطب أرجلهم ..... ٢٤٨	فائقية ابن حجر بأن الكفين كعضو واحد حكماً ..... ٢٤٨
مسألة: تعليق للمحشى على المسألة المتقدمة ختمه بفائدة ..... ٢٤٨	مسألة: فيما لو وقعت في الصبغ أجزاء نجسة ..... ٢٥٠
مسألة: في ذكر حاصل عن الباجوري في أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم ..... ٢٥٢	فائدة: في ذكر عضو شخص كيد جزار أو شفترته وبه دهن أو نحوه ..... ٢٥٥
مسألة: في فتوى لابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جمد ..... ٢٥٣	مسألة: في أن المذهب واجب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ..... ٢٥٧
مسألة: تجسس مائع كدهن وغسل بتجسسه غير مفتتة ..... ٢٥٣	فائدة: فيمن أصابه شيء من الأرض الترابية قبل تمام غسلها ..... ٢٦٠
مسألة: لحم عليه دم غير معفو عنه ذُر عليه ملح فتشيره طهور ..... ٢٥٤	مسألة: في أن الغسالة ظاهرة إذا لم تتغير وقت طهر المحل ..... ٢٦١
مسألة: تجسس عضو شخص كيد جزار أو شفترته وبه دهن أو نحوه ..... ٢٥٥	فصل الاجتهاد ..... ٢٦٣
مسألة: في ذكر شروط الاجتهاد ..... ٢٦٣	فائدة: فيما لو اشتبه تراب طهور بغيره وتحير ..... ٢٦٧
مسألة: في ما لو اشتبه تراب طهور بغيره وتحير ..... ٢٦٧	مسألة: اجتهد في ماءين فظاهر أحدهما ..... ٢٦٨
مسألة: في أنه لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه ..... ٢٦٩	فائدة: في أنه لا يقبل خبر الفاسق إلا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه ..... ٢٦٩

## الموضوع

## الصفحة

مسألة: في وجوب العمل بالخبر الواقع في القلب صدقه ..... ٢٧٠	فائدة: في أن الصبي المميز يجتهد كالبالغ ..... ٢٧١
فصل خصال الفطرة ..... ٢٧٤	فائدة: في ذكر يتيمن تجمع خصال الفطرة ..... ٢٧٤
فائدة: في أنه لو نذر السواك حمل على المتعارف من ذلك الأسنان ..... ٢٧٥	فائدة: في حاصل أحكام السواك ..... ٢٧٥
فائدة: في إزالة الخلوف بغير السواك ..... ٢٧٧	فائدة: فيما هو الأولى في السواك العروق أو الأغصان مع ذكر نية السواك وأدابه . ٢٧٨
فائدة: جمعت فوائد السواك ومتناعنه ..... ٢٨١	فائدة: فيها متى يسن حلق الرأس ..... ٢٨٢
تعليق المحسّني على قول من قال أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن جسده الشريف ..... ٢٨٣	مسألة: تنص على عدم كراهة حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد ..... ٢٨٥
فائدة: في كراهة الأخذ من طول الحاجبين مع ذكر المعتمد في تقليم أظافر اليدين ..... ٢٨٧	فائدة: قال النووي يحرم خصب يدي ورجلی رجل بحثاء مع ذكر حكم القرع ..... ٢٨٧
مسألة: فيما لو ختن المولود الجن وهل يسن إمرار الموسى قياساً على إمارتها في رأس المحرم ..... ٢٨٨	مسألة: في كيفية وضع النعل وذكر المحسّني لآداب ذلك ..... ٢٨٩
فصل في الحجامة ..... ٢٩٠	فائدة: في ذكر منافع الحجامة ومحذوراتها ..... ٢٩٠
فصل فروض الوضوء ..... ٢٩٢	فائدة: في ذكر حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء ..... ٢٩٢
فائدة: في أنه تتعلق بالنسبة سبعة أحكام أوردها نظماً مع شرحها، وعليها تعليقات نفيسة من المحسّني ..... ٢٩٢	فائدة: في ذكر حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء ..... ٢٩٢

الصفحة

٢٩٥	مسألة: تطلق النية على معنين مع البيان لها
٢٩٨	مسألة: في ضابط اللحمة الخفيفة والكثيفة وكيفية غسلها
٢٩٨	تبية: في حقيقة المراد بظاهر اللحمة وباطنها
٢٩٨	تبية: في نبذ التعصب للمذاهب نقله المحسّني عن العامری
٣٠١	مسألة: في حكم الشعر الخارج عن حد الوجه وذكر المحسّني لحاصل المسألة
٣٠٢	تبية: حول غسل الشعر المنعقد بنفسه أو الملتصق
٣٠٢	مسألة: في حكم الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة
٣٠٣	مسألة: في وجوب إصالة الماء إلى محل الفرض من أغوار الشورق التي لم تستر
٣٠٤	فائدة: في بيان متى يجب إصالة الماء إلى الشق والثقب الذي في الجلد مع تعليق طويل للمحسّني
٣٠٥	مسألة: محدث حدثاً أصغر غمس أعضاه الأربع فقط في الماء ونوى
٣٠٨	فصل بعنون الموضوع
٣٠٨	فائدة: فيما يسن للمتوضيّع من أذكار
٣٠٩	مسألة: تتعلق بالمعتمد في بيان أول سنن الموضوع وما يتعلق بذلك
٣١١	مسألة: في سنة الإيتان بالبسملة إن تركها في أول الموضوع
٣١٢	فائدة: في حرمة وضع اليد المنتجسة بعينة في البركة الموقرة أو المسيلة
٣١٢	مسألة: في تخليل اللحمة والأصابع هل يفعله مع كل غسلة أو يؤخر بعد الثالثة
٣١٢	مسألة: في أن تخليل الأصابع يحصل بأي كيفية وذكر المحسّني لكيفية الطريقة المشهورة
٣١٣	مسألة: في أنه لا يحصل تطويل الغرة إلا بعد نية معتبرة
٣١٤	مسألة: فيما يحصل به سنة تثليث مسح الرأس وشروط المسح على العمامة ..
٣١٥	فائدة: في ذكر ما يندب في مسح الأذنين وعدد المسحات المندوبة
٣١٦	فرع: فيما لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن ماذا يقدم
٣١٦	مسألة: متعلقة بتعدد الفقهاء في تدب الشرب عقب الموضوع من الماء الموقوف
٣١٧	فائدة: في أنه يندب للمشتغل بال موضوع إجابة المؤذن

الموضوعالصفحة

فائدة: في أنه لا ينبغي الكلام بين الوضوء والذكر وما يسن عقب الوضوء ..... ٣١٨	٣١٨
ذكر أسماء أبواب الجنة الثمانية ..... ٣١٩	٣١٩
مسألة: في ذكر ما تفوت به سنة الوضوء وضایط ذلك ..... ٣١٩	٣١٩
فائدة: في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه ..... ٣٢٠	٣٢٠
فائدة: في أنه لا بد للوضوء المستون من نية معتبرة ..... ٣٢١	٣٢١
فصل مسح الخف ..... ٣٢٣	٣٢٣
فائدة: في ذكر السنة التي شرع فيها مسح الخف وأنه ثابت عن سبعين صحابي ..... ٣٢٣	٣٢٣
مسألة: في أن اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط وقد أطّل المحسّني التعليق عليها ..... ٣٢٤	٣٢٤
فائدة: في ابتداء المدة في المخف ..... ٣٢٨	٣٢٨
فصل نوافض الوضوء ..... ٣٣٠	٣٣٠
مسألة: في حكم من ابتدى بليل يخرج من ذكره ..... ٣٣٠	٣٣٠
مسألة: في خروج مقعدة المبسوّر وهل تصح إمامته ..... ٣٣٠	٣٣٠
فائدة: في حاصل النقض بالخارج من التقبة ..... ٣٣١	٣٣١
فائدة: منظومة جمعت الصور التي يخرج فيها المني من غير نقض ..... ٣٣٣	٣٣٣
فائدة: في تعريف العقل الغريزي وأقسامه ومقره وأفضليته ..... ٣٣٤	٣٣٤
فائدة: في تعريف الجنون والإغماء والسكر والنوم ..... ٣٣٦	٣٣٦
فائدة: في إذا ما أخبر معصوم نائماً غير ممكّن بعدم خروج شيء ..... ٣٣٧	٣٣٧
فائدة: في أن المس يخالف اللمس من ثمانية أوجه ..... ٣٣٨	٣٣٨
فائدة: في أنه ليس في الحيوان خشى غير الآدمي والإبل والبقر ..... ٣٣٩	٣٣٩
فصل فيما يحرم بالحدفين ..... ٣٤٠	٣٤٠
فائدة: حول المصحف ومتي يجوز حمله ونحوه ..... ٣٤٠	٣٤٠
فائدة: في أن لحن الأطفال في القرآن بحضوره الكامل لا يحرم ..... ٣٤٢	٣٤٢
فائدة: قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل ..... ٣٤٣	٣٤٣
مسألة: يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم ..... ٣٤٤	٣٤٤
فائدة: في قضية المجموع تحرير كتابة القرآن بغير العربية ..... ٣٤٥	٣٤٥

الصفحةالموضوع

٣٤٨	فائدة: في بيان جواز حمل المصحف مع المتاع وإن صغر جداً
٣٤٩	مسألة: في حرمة التجليد بأوراق نحو المصحف المتاثرة
٣٥٠	مسألة: في وجوب إزالة النجاسة من المصحف وما يلحق به من اسم معظم وعلم محترم
٣٥١	فائدة: في لزوم إصلاح الغلط في شكل المصحف أو حروفه
٣٥٣	فصل قضاء الحاجة والاستجاء
٣٥٣	فائدة: تفيد حرمة التبرز على محترم كعظام وقبر وتحوه وذكر آداب الخلاء
٣٥٥	فائدة: في أن البصاق على الخارج يورث الوسواس وصفرة الأسنان
٣٥٨	فائدة: في ندب قول عفرانك عقب الريح والقيء والحجامة وتحوها
٣٥٩	مسألة: في أن نص الشافعي على جواز الإستطابة بالأجر
٣٦٠	مسألة: في جواز الاستجاء بالحجر الظاهر وما في معناه
٣٦٠	فائدة: في جواز الاستجاء بأوراق البياض الحالي عن ذكر الله مع ذكر أحكام الاستجاء
٣٦٣	فصل الغسل
٣٦٣	مسألة: من نوى رفع الجنابة عند الاستجاء كفته نيته ثم ذكر مسألة الدقيقة
٣٦٥	فائدة: في ذكر ما يثبت للعلقة من أحكام الولادة
٣٦٥	فائدة: منظومة للشيخ زروق جمعت صور الاحتلام
٣٦٦	مسألة: في وجوب غسل ما تحت القلفة على الجنب
٣٦٧	مسألة: فيما يجب غسله على من اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة بيده
٣٦٧	مسألة: في حكم الطيب الذي يجعل النساء على رؤوسهن وبقى أثره عند الغسل
٣٦٨	مسألة: وضع النساء برؤوسهن تمرّاً مع نحو طيب وبدعية ذلك
٣٦٨	معنى الكليات الخمس
٣٧٠	تعليق للمحشّي حول البدعة
٣٧١	فائدة: في أنه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومتابته في نحو الجنابة عند الأحناف وذكر الحكم عند المالكية والحنابلة

٣٧٣	فصل الأغسال المستونة
٣٧٣	فائدة: في ذكر ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب
٣٧٣	فائدة: في ذكر الأغسال المستونة وأوقات دخولها وخروجها
٣٨١	مسألة: لو ترك غسل مكة حتى دخلها ندب قضاوه
٣٨٢	فصل التيمم
٣٨٢	فائدة: في نظم أسباب التيمم ومعنى الرخصة الاصطلاحية
٣٨٤	فائدة: في أنه يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء
٣٨٦	مسألة: تزود للعطش ففضلت فضلة
٣٨٦	مسألة: في أن إزالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم
	فائدة: في أنه لو كانت العلة بيده فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث
٣٨٨	احتاج لينة أخرى عند التيمم
٣٨٩	مسألة: تيمم ذي الجبيرة يبطل بالبرء
٣٨٩	مسألة: فيها حاصل ما يتعلق بالجبيرة
٣٩٠	مسألة: من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء
	مسألة: فاقد الطهورين إذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج
٣٩٢	الوقت لزمه إعادةتها
٣٩٣	فائدة: فيها لغز في مسألة من مسائل التيمم وجوابه شرعاً
٣٩٤	فصل الحيض
٣٩٤	فائدة: في بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ناقصات عقل ودين
٣٩٥	مسألة: من رأت دماً يصلح حيضاً وتتفاصيل ذلك
٣٩٨	مسألة: في بيان معنى قوله في التحفة: أقل الحيض يوم وليلة
٤٠٠	مسألة: في اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض
	مسألة: في أن الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد
٤٠١	- وإن تعدد - يسمى طلقاً
٤٠٥	محتوى الكتاب

